حكم الاتجار بالأعضاء البشرية وفقا لأحكام القانون الدولي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية وأحكام القانون الدولي د. أحمد حسن أبو جعفر، كلية القانون، جامعة الاستقلال، فلسطين a_abujafar7@yahoo.com

بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر لكلية الشريعة أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2021

ملخص

إن استغلال البشر لبعضهم البعض يتعارض مع المكانة الرفيعة التي وضع الله الإنسان فيها مصداقا لقوله تعالى " وَلَقَدْ كُرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيلًا" (الإسراء/ 70) . يحرم هذا النوع من التجارة الإنسان من آدميته ، ويهدر كرامته ويصبح سلعة ممتهنة لجمع المال ، وفي كثير من الحالات يحرم من حياته .

تكمن أهمية الدراسة في أن هذه الممارسة تشكل انتهاكا فاضحا لحقوق الإنسان وكرامته الآدمية. تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال التالي: ما هي الوسائل القانونية الكفيلة بمواجهة هذا النوع من الجرائم على الصعيد المحلي والدولي ؟ اعتمد الباحث على المنهج التحليلي والمنهج التطبيقي المقارن. خلصت الدراسة إلى أن تجارة الأعضاء البشرية غير شرعية، أما فكرة التعويض المادي لمتبرع فقير محتاج على سبيل الشكر فهو مسموح بها ضمن ضوابط محددة.

وما تشهده البشرية والعالم بأسره من تقدم سريع ومطرد في كافة مناحي الحياة يلقي بتبعية كبيرة على علماء الشريعة بأن يخرجوا للناس بفقه معاصر متطور يلبي احتياجات العصر بشرط عدم المساس بما نزل في القواعد السماوية. ولا بد من تعاون الدول العربية والإسلامية والغربية من أجل وضع تشريعات موحدة تجرم تجارة الأعضاء البشرية لما فيها من امتهان لكرامة البشر. وكذلك يجب على الدول تشديد العقوبات على المؤسسات الطبية التي لا تلتزم بالضوابط الشرعية والقانونية في عملية نقل وزراعة الأعضاء. وأخيرا لا بد من زيادة الوعي الاجتماعي بأهمية توفير الأعضاء البشرية عن طريق تشجيع أهالي المتوفين على التبرع بأعضاء ذويهم المتوفين، حيث إن الهدف النهائي هو مساعدة بنو البشر جميعهم، ولكن ضمن القيود التي حددها الشرع والقانون.

مقدمة:

يقرر مبدأ الشرعية الجنائية أن الأفعال جميعها مباحة ما لم يخضع المشرع فعل منها لنص تجريم ينهى عنه أو يقرر من أجله عقوبة، وذلك بهدف صيانة لمصلحة معينة يراها المشرع جديرة بحمايته، فإذا وجد نص تجريم أصبح الفعل جريمة فيكفل القانون حماية كافية لشخص الإنسان أو جسده. ولا يعتبر التقدم الحاصل في المجال الطبي سببا للمساس بعصمة الجسد، حيث إن الهدف من الطب هو تحسين صحة الفرد، وبالتالى ينبغى أن يتوافق الهدف الطبي مع مبدأ المحافظة على جسد الإنسان.

يهدف مبدأ المحافظة على جسم الإنسان إلى حماية الحياة ذاتها، فضلا عن تحسين الصحة العامة للشخص. والحق في سلامة الجسد مصلحة فردية يحميها القانون في أن يظل الجسم مؤديا كل وظائفه

على النحو الطبيعي، وأن يحتفظ بتكامله الجسدي، وأن يتخلص من الآلام الجسمية. لذلك أصدرت الغالبية العظمى من دول العالم قوانين خاصة تنظم مسالة التبرع بالأعضاء، سواء بين الأحياء، أو عن طريق نقل الأعضاء من الموتى، ووضعت شروطا وضوابط محددة لكلتا الحالتين.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية الدراسة من اعتبار جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية انتكاسة جديدة للقيم والأخلاق والمبادئ، وكونها تمثل كذلك انتهاكا واضحا وصريحا لحقوق الإنسان، بل إن هذه التجارة تعتبر من أخطر الممارسات ضد قدسية الإنسان وكرامته في العصر الحديث.

إن لموضوع الدراسة هذا أهمية كبرى على الصعيدين النظري والتطبيقي، فهو يجمع بين الطب والقانون. فكلاهما يهدف إلى تحقيق الأفضل للبشرية، حيث إن الطب يقدم الأمل في علاج الكثير من الأمراض، والقانون يقدم الإطار والحماية القانونية للطب.

مشكلة الدراسة: أثارت جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية اهتمام الباحثين في العلوم الإنسانية بشكل عام ورجال القانون وكذلك فقهاء الشريعة الإسلامية بشكل خاص. إن هذا النوع من الجرائم له آثارا واضحة ومخاطر جمة في مختلف مجالات الحياة، كونه يتميز بسمات خاصة، حيث إن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العابرة للحدود. إن القيام بهذا النوع من الجرائم يتم بأسلوب منظم واحترافي، الأمر الذي يؤدي إلى صعوبة كشفه على المستوى الوطني وكذلك الدولي.

تتمثل مشكلة الدراسة في أن سلوك البشر ألانحرافي واستغلالهم لبعضهم البعض يتعارض مع المكانة الرفيعة التي وضع الله الإنسان فيها. وبالتالي فإن السؤال الرئيسي للبحث يتمحور حول السؤال التالي: ما هي الوسائل القانونية الكفيلة بمواجهة هذا النوع من الجرائم على الصعيد المحلي والدولي ؟ يتفرع عن مشكلة الدراسة الرئيسة مجموعة من الأسئلة سوف تحاول الدراسة الإجابة عليها.

1.ما هو موقف الشريعة الإسلامية من تجارة الأعضاء البشرية، وما هي الطرق الملائمة لمواجهة هذا النوع من التجارة؟

2. هل أن هناك علاقة بين جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والظروف الاقتصادية في المجتمعات في عصرنا الحديث؟

3. هل استطاعت هذه الجريمة أن تتعدى حدود الدولة وتصبح عابرة للحدود بحيث تشكل خطرا على القيم والمنظومة الدينية والأخلاقية للمجتمعات الحديثة؟

4.ما هي الجهود التي تم اتخاذها من قبل الأمم المتحدة لمواجهة هذا النوع من الجرائم والحد من انتشارها؟

منهج الدراسة: اعتمد الباحث على المناهج التالية في دراسته:

1. المنهج التحليلي: من خلال عرض وتحليل نماذج من القوانين الوطنية والمؤتمرات والمعاهدات والإعلانات والبروتوكولات الدولية المهتمة بموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية.

2.المنهج التطبيقي المقارن: من خلال دراسة القوانين العربية والدولية ومقارنتها بالشريعة الإسلامية، وذلك بهدف إظهار ما يكتنفها من قصور وإيجاد الحلول المناسبة بغرض إظهار هذه المسألة، كون هذه الجريمة متشابهة في مختلف دول العالم مع وجود بعض الخصوصية لدول بعينها تنشط فيها هذه الجريمة.

خطة البحث

تم تقسيم الدراسة إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر والآثار المترتبة عليه

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالأعضاء البشرية

المبحث الثالث: موقف التشريعات الوطنية العربية من زراعة الأعضاء البشرية والاتجار بها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الاتفاقيات الدولية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر

المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون والشريعة في حكم نقل الأعضاء

المبحث الأول: ماهية الاتجار بالبشر وآثاره وشروط صحة التصرف القانوني بالأعضاء البشرية

المطلب الأول: تعريف الاتجار بالبشر والآثار المترتبة على هذا النوع من الجرائم

أولا: تعريف الاتجار بالبشر

يتكون الاتجار بالبشر من مصطلحين هما، الاتجار والبشر. ويكون محور التجارة هذه هو الإنسان نفسه، الذي فضله الله سبحانه وتعالى على سائر المخلوقات.

نصت المادة الثالثة من بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادر عن الأمم المتحدة في العام 2000، على ما يلي:

أ. تجنيد أشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إساءة استعمال السلطة أو إساءة استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. 1.

ب. لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود والمبين في الفقرة (أ) محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استخدم فيها أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ).

ج. يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو إيواءه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجار الأشخاص" حتى لو لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة (أ).

د. يقصد بتعبير طفل، أي شخص دون الثامنة عشر من العمر 2 .

لذلك يمكن تعريف الاتجار بالبشر بأنه، "مجموعة الأفعال والتصرفات المشروعة وغير المشروعة التي يكون موضوعها أو محلها الإنسان، باعتباره سلعة أو ضحية يتم تداولها بواسطة وسطاء محترفين بأجر، سواء تم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قسرا أو بأي صورة من صور العبودية والاستغلال.

ثانيا: الآثار المترتبة على الاتجار بالبشر

1.الآثار الاجتماعية: ترتبط عمليات الاتجار بالبشر أو الأعضاء البشرية بقيمة الإنسان، ومستوى المجتمع الذي ينتمي إليه، والتي عرفت تصاعدا ملحوظا في السنوات الأخيرة. إن البيانات التي تم التوصل إليها حول حجم الظاهرة تنذر بخطر جسيم يحدق بالشعوب، حيث ينشأ عن هذه الظاهرة القديمة المعاصرة مشاكل وآثار اجتماعية خطيرة لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، ومن أهمها:

- انتهاك الأصول الشرعية ومخالفة القوانين الوضعية التي تحرم هذا الاتجار.
 - انتشار سوق سوداء لشراء وبيع أعضاء في المجتمع.

5

أضحى نشأت الطالباني: الحماية القانونية للعمالة المنزلية من جريمة الاتجار بالبشر على الصعيدين الوطني والدولي. دار وائل للنشر والتوزيع، 2017. ص 39.

²موقع الأمم المتحدة الرسمي.

- ظهور تحديات أخلاقية تهدد بانهيار النظم الصحية في المجتمع خاصة عندما يكتشف المريض سرقة أعضائه.
 - إهدار المبادئ الأساسية حول مفهوم الكرامة الإنسانية، وحق الإنسان في التصرف بأعضائه.
 - اختلاط الأنساب خاصة عندما يتعلق الأمر بنقل الأعضاء التناسلية للرجل أو المرأة 1 .

2.الآثار الأمنية: من أهم الآثار الأمنية ما يلي:

_ انتهاك حقوق الإنسان: ينتهك الاتجار بالبشر وبصورة أساسية حق الإنسان في الحياة بحرية، وحقه في أن يتحرر من كافة أشكال سوء المعاملة، والاستغلال الذي يؤدي إلى الانهيار الاجتماعي. 2.

_ دعم الجريمة المنظمة: ويتم ذلك من خلال الإرباح الناتجة عن الاتجار بالبشر، واستخدام هذه الأموال في نشاطات إجرامية أخرى. والاتجار بالبشر وثيق الصلة بعملية غسيل الموال وتهريب المخدرات وتهربب البشر، وكذلك صلته الوثيقة بالإرهاب.

_ تآكل السلطة الحكومية: تسعى الحكومات المختلفة إلى ممارسة سلطاتها وفرض القوانين على أراضيها الوطنية، حيث ينتشر الفساد، وتؤدي النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والصراعات السياسية أو الأمنية إلى تهجير أعداد كبيرة من السكان داخل البلاد وخارجها، مما يعرضهم إلى الاتجار بهم. 3.

3. الآثار الاقتصادية: يعتبر العامل الاقتصادي هو العامل الرئيس الذي يقف وراء النمو المتزايد لهذه الظاهرة. إن هذا العامل يمثل مصدرا للقلق الاقتصادي للدول الغنية والدول النامية على حد سواء 4.

المطلب الثاني: التصرف القانوني بالأعضاء البشربة وشروطه

¹c. اشرف الدعدع: مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، 2012، ص 149.

²د. أميره محمد: الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة نظر علمية نفسية واجتماعية وقانونية، النهضة العربية، 2011، ص 267.

³ مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية – دراسة قانونية جنائية فقهية طبية، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2017، ص 67.

⁴c. محمد مختار القاضي: الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعة 2012، ص 122.

أولا: التصرف القانوني بالأعضاء البشرية

يكفل القانون حماية كافية لشخص الإنسان أو جسده، ولا يعتبر التطور العلمي سببا للمساس بعصمة الجسد، لذلك ينبغي توافق الهدف الطبي مع مبدأ الحفاظ على سلامة الجسد، ومن ثم يجوز المساس بالجسد وفقا لاعتبارات صحية محددة .

ثانيا: شروط التصرف القانوني بالأعضاء البشرية: دأبت الدول على النص على ذلك في دساتيرها وقوانينها الأساسية، فضلا عن وجود المواثيق العالمية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 وغيرها من المواثيق الدولية. ويمكن إجمال أهم الشروط بما يلى:

1. ينبغي أن يكون التصرف بالعضو البشري مبنيا على رضا المتصرف بشكل أساسي، فضلا عن رضا المتصرف إليه وهو المربض.

2. يجب أن لا يكون التصرف بالعضو البشري منطويا على مساس بالنظام العام والآداب، وهذا يعني أن لا ينصب هذا التصرف إن كان صادرا من الإنسان الحي على عضو وحيد في الجسم، مثل القلب والكبد والمعدة، أو على الكليتين معا أو على الرئتين معا، مما يؤدي إلى الوفاة أو الإصابة بعاهة مستديمة 1.

3. ينبغي أن يستهدف كل تصرف من التصرفات الواردة على الأعضاء البشرية تحقيق مصلحة علاجية راجحة للمريض، بغية الحفاظ على حياته أو صحته، ولا مانع من أن تكون الغاية من هذا التصرف هو تحقيق مصلحة علمية قد تعود بالفائدة على المريض وعلى المجتمع بشكل عام².

4.إن إجراء أي عمل جراحي من شأنه نزع عضو من جسد شخص ليزرع في جسد آخر، يتعين أن تقرر ضرورته لجنة طبية متخصصة ومخولة قانونا باتخاذ مثل هذا القرار 3 .

2c. أحمد شوقي أبو خطوة: دراسة تحليلية مقاربة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية 1995، ص 136.

¹إيهاب يسر: المسئولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1994، ص 145.

³ورد نفس النص في قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم 23 لعام 1977 تحديدا في الفقرة الثانية من المادة الثانية.

5. ضرورة إجراء عمليات بتر وغرس الأعضاء البشرية في مراكز جراحية مخولة ومرخصة رسميا بمقتضى القانون، بمعنى أن تكون مجازة من قبل وزارة الصحة بإجراء هذا النوع من العمليات الجراحية.

6.إن إبرام أي تصرف قانوني بالأعضاء البشرية يقتضي استيفاء نواحي إجرائية معينة يتطلبها القانون، بغية الشروع بإجراء العملية الجراحية، وذلك انبثاقا من الأهمية البالغة التي يمثلها التصرف بأي عضو من الأعضاء الآدمية 1.

لقد أثبت التقدم الطبي دور العمليات الجراحية في إنقاذ حياة الأشخاص، مما دفع فقهاء القانون على البحث عن الأساس القانوني الذي تستند إليه عمليات استئصال الأعضاء وزرعها في جسد شخص مريض يتهدد الموت حياته، لتصبح مشروعة. وكذلك البحث عن نظام قانوني يوازي بين مقتضيات التطور العلمي من جهة، والمحافظة على سلامة الجسد وتكامله من ناحية أخرى.

المبحث الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من الاتجار بالأعضاء البشرية

جذبت قضية نقل وزراعة الأعضاء البشرية اهتمام العلماء المسلمين، ودارت حولها نقاشات مستفيضة في المحافل العلمية والمؤتمرات والمجامع الفقهية، حيث تناولها علماء الفقه بالدراسة والتحليل. فمن العلماء المعاصرين من منع نقل وزارعة الأعضاء ومنهم من أباحها.

المطلب الأول: أدلة القائلين بتحريم نقل الأعضاء البشرية من القران الكريم والسنة المطهرة.

ذهب جانب من الفقه وعلى رأسهم فضيلة الشيخ محمد متولي شعراوي إلى عدم جواز نقل الأعضاء البشرية تأسيسا على ما يلي:

1.عدم ملكية الإنسان لأعضائه البشرية.

2.أن النقل من إنسان حي سوف يسبب له أضرارا جسيمة.

3.أن النقل مخالف للنظام العام لمساسه بكرامة الإنسان حيا أو ميتا.

8

 $[\]updayset{$ Samiran Nundy: Origin and genesis of the Transplantation of Human Organs \mbox{Act}^1 p.90 $\updayset{}\updayset{$

4.أن الاستقطاع يعتبر تدخلا في مقدرات الله تعالى.

أن الاستقطاع من الممكن أن يتحول من هبة إلى بيع 1 .

أولا: الاتجاه المؤيد لعدم جواز نقل الأعضاء البشرية والأدلة من القرآن الكريم

استشهد أنصار هذا الاتجاه بمجموعة من الآيات القرآنية، ومنها:

أ. قوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)². وتدل هذه الآية الكريمة على حرمة إلقاء النفس إلى المخاطر، وذلك بإتلافها أو إضعافها من غير مصلحة مقصودة شرعا.

ب. يقول الله تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَجِيمًا)³. لا يجوز استقطاع جزء من جسم الإنسان لعدم امتلاك الفرد لأي جزء من جسده، حيث يعتبر هذا الاستقطاع بمثابة عدوان على الجسد. ج. يقول الله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِبَاتِ وَفَضَلْنَاهُمْ عَلَى كَثِير مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيلًا)⁴.

د. يقول الله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذُنِ بِالْأَذُنِ وَالْمَبْنِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ). يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الإسلام عندما شرع التداوي وسمح بالاستعانة بأهل الخبرة من الأطباء، فإنه قد ألزمهم بعدم تخطي حدود الوسائل المشروعة إلى الوسائل غير المشروعة حتى لا ينجرفوا إلى المحظور والمخالفة والاستهانة بمن كرمه الله وبحدود هذا التكريم، وقد اعتبر أصحاب هذا الرأي أن الأطباء قد انزلقوا في أضواء الشهرة فأزلهم الشيطان.

ثانيا: أدلة تحريم نقل وزراعة الأعضاء من السنة النبوية المطهرة:

استند أصحاب الاتجاه الذي يحرم استئصال الأعضاء البشرية لغرض زرعها، إلى عدة أحاديث نبوية شريفة، ومنها:

¹c. عبد السلام السكري: نقل وزراعة الأعضاء الآدمية من منظور إسلامي، دراسة مقارنة، دار المنار للنشر والتوزيع، 1989، ص 107.

²سورة البقرة الآية 195.

^{30 ،20} النساء الآيتان 20، 30.

⁴سورة الإسراء: الآية 70.

أ. قال رسول الله عليه السلام: (من قتل نفسه بحديده فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه، فهو يتردى في نهر جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نهر جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا) أ.

ب. روي عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن النبي عليه السلام: (لا ضرر ولا ضرار في الإسلام). يعتبر هذا الحديث الشريف أصلا لقاعدة (الضرر يزال)، وتتعلق بهذه القاعدة قواعد أخرى منها (الضرر لا يزال بالضرر). إن اقتطاع عضو من جسم المتبرع ينطوي على أضرارا من الناحية الجسدية والشرعية بالشخص المقطوع منه العضو، فمن الناحية الشرعية يقول النبي عليه السلام (إن دماؤكم وأموالكم عليكم حرام)، أما من الناحية الجسدية فلا شك أن فيه تنقيصا للخلقة السوية الأصلية، وفي ذلك إضرار، ويكون داخلا في عموم النهي ويحرم فعله².

لقد كرمت الشريعة الإسلامية جسد الإنسان حيا أو ميتا، ونهت عن ابتذاله وتشويهه أو الاعتداء عليه بأي شكل، ومن مظاهر التكريم الأمر بتغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وقد كان من هدي الرسول عليه السلام أنه بعد الانتهاء من الغزو، لا يترك جسد الإنسان ملقى على الأرض، سواء كان لمسلم أو غير مسلم، فقد أمر الرسول عليه السلام بدفن المشركين، كما آمر بدفن شهداء المسلمين.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بإباحة التصرف الشرعي بالأعضاء البشرية من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة

يحتل مبدأ حرمة الجسد مكانة هامة في سائر الوثائق الدولية لحقوق الإنسان منذ قيام الأمم المتحدة، وتحديدا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 3 الصادر في العاشر من كانون الأول 1948.

2c. أسامه السيد عبد السميع: نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص

اصحيح مسلم: الجزء الأول، ص 103.

³تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يأتي: لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

لقد سبق للشريعة الإسلامية منذ القرن السابع الميلادي أن وجهت النظر إلى أهمية هذا الحق، فجعلته قاعدة أساسية من قواعدها، حتى يمكن القول أن موقف الشريعة الإسلامية منه يتسم بالوضوح والتشدد في الحماية التي توقع على كل من يتطاول على الحق في الحياة" أ

استقر كثير من فقهاء العالم الإسلامي وكذلك رجال الطب ومنهم الدكتور إسماعيل حسن غسال والشيخ طنطاوي على أن التبرع بعضو وبجزء من إنسان حي لإنسان آخر مثله جائز بشروط أهمها أن يصرح طبيب مسلم ثقة بأن نقل هذا العضو لا يترتب عليه ضرر بليغ بالشخص المتبرع وإنما يترتب عليه إنقاذ حياة الشخص المتبرع له أو إنقاذه من مرض عضال وأن لا يترتب على النقل ضرر بليغ لأن كل عضو من جسد الإنسان خلقه الله تعالى لفائدة، فنقله لابد من أن يترتب عليه ضياع تلك الفائدة التي تتفاوت نسبتها من عضو إلى آخر على إباحة عمليات نقل الأعضاء البشرية استنادا إلى أدلة شرعية، وهذه الأدلة هي كالتالى:

أولا: نصوص القرآن الكريم: وفي مقدمة هذه الآيات قوله تعالى: " يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ " 2. وقوله تعالى: " وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَج" 3.

وانطلاقا من هاتين الآيتين وجدت حالة الضرورة التي صرحت بها آيات أخرى كقوله تعالى: "إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْهُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَرَّمَ عَلَيْهُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِنَّمَ عَلَيْهُ وَلَا عَادٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ مَعْوُرٌ رَحِيمٌ "5. " فَمَنِ اضْطُرَ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ". " وقوله تعالى: " فَقُولٌ رَحِيمٌ "5. " فَمَنِ اضْطُرَ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ". " وقوله تعالى: " وَقُوله تعالى: " وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرُرْتُمْ إِلَيْهِ " 6.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة: حثنا رسول الله عليه السلام على التداوي بصيغة أمرية وملزمة، إذ قال " تداووا عباد الله فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا الهرم "7.

اسورة البقرة: الآية 179.

²سورة البقرة : ألآية 185.

³ الآية 78. الآية 78.

⁴سورة البقرة: الآية 173.

⁵سورة الأنعام: ألآية 145.

¹¹⁹ سورة الأنعام: الآية 6

سنن ابن ماجة للقز ويني: دار التأصيل، 2014، ص 1379، رقم الحديث 3932.

ومن خلال الحديث الشريف " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ¹". نستنتج من ذلك أن المجتمع الإسلامي هو عبارة عن جسد واحد، وكل مسلم هو عضو في هذا الجسد، فلا ضرر إذا من نقل جزء من هذا العضو ليزرع في عضو آخر إنقاذا لهذا الأخير من الهلاك أو الإعاقة.

وقال عليه السلام: " من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة" 2. ومما لا شك فيه أن السقم هو أشد الكرب التي يبتلي بها بن آدم.

ثالثا:القواعد الفقهية العامة: يقوم الفقه على مجموعة من القواعد الكلية التي يستعان بها للوصول إلى الأحكام الشرعية العملية، حيث قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من رابطة العالم الإسلامي الصادر في دورته الثامنة المنعقد في مكة المكرمة في الثامن والعشرين من كانون الثاني عام 1985 بشأن زراعة الأعضاء.

أولا: إن أخذ أي عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز، ولا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة إلى المأخوذ منه، كما أن فيه مصلحة كبيرة للمزروع فيه، وهو عمل مشروع وحميد، إذا توافرت فيه الشروط التالية:

1.أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضررا يخل بحياته العادية لأن القاعدة الشرعية " أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه"، ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس على التهلكة وهو أمر غير جائز شرعا .

2.إن يكون إعطاء العضو طوعا من المتبرع دون إكراه.

3.أن يكون زرع العضو، هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المربض.

4.أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققا في العادة أو غالبا.

ثانيا: تعتبر جائزة شرعا بطريق الأولوية في الحالات التالية:

اسنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن حسين على بن موسى البيهقي، دار ألباز للنشر، مكة المكرمة 353. وصحيح مسلم: أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: دار إحياء التراث العربي، 4/ 2074.

1.أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان أخر مضطر إليه بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفا وقد أذن بذلك حال حياته.

2.أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقا أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر غلبه.

3.أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

4. وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم إنسان ما لعلاج حالة مرضية فيه، كالمفاصل وصمام القلب. 1 .

وتأسيسا على ما تقدم يمكن القول أن سمو جسد الإنسان في نظر الإسلام يقترن بسمو المبادئ والقيم النبيلة التي تتحلى بها روحه، ومن بينها الإيثار والتضامن الاجتماعي.

المبحث الثالث: موقف التشريعات الوطنية العربية من زراعة الأعضاء البشرية والاتجار بها، موقف الولايات المتحدة الأمربكية وكذلك الاتفاقيات الدولية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر

المطلب الأول: موقف التشريعات العربية من زراعة الأعضاء البشرية والاتجار بها

أولا: موقف المشرع الكويتي والجزائري والمصري

تعتبر دولة الكويت من أوائل الدول العربية التي تصدر قانونا خاصا يتناول موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية، حيث أصدرت القانون رقم 30 لعام 1970، والقانون رقم 7 لعام 1983 المتعلق بنقل الكلى، استنادا إلى فتوى أصدرتها لجنة الفتوى لوزارة الأوقاف الإسلامية بالكويت، مع مراعاة الشروط المتقدم بيانها في حالة التبرع من كون أخذ العضو لا يفضي إلى موت المأخوذ منه ولا إلى

13

¹ حوار مع د. محمد على ألباز: موجود على الانترنت.

تعطيله، وأن يكون ذلك برضاه الكامل، وأن يكون بالغا رشيدا، وأن يكون الغالب السلامة بعد نزع العضو. 1.

أما بالنسبة إلى الجزائر، فلم يصدر قانونا مستقلا وخاصا بنقل وزراعة الأعضاء البشرية، فقد عالج المشرع هذا الموضوع بموجب قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 85 في 16 نيسان عام 1985، وذلك في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان " انتزاع أعضاء الإنسان وزرعها"، الصادر عام 1985، ويتضمن هذا القانون ثماني مواد، وهي من المادة 161- 168. ومن خلال نصوص القانون الجزائري يلاحظ أن المشرع الجزائري أجاز استئصال الأعضاء من جسم الشخص حيا كان أم ميتا. وبهذا يكون المشرع قد حسم الخلاف القائم حول مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية من عدمه. هذا مع مراعاة أن القانون الجزائري لا يجيز إجراء عمليات استئصال الأعضاء وزرعها إلا في المشافي التي يحددها وزير الصحة، والحكمة في ذلك لأنها المكان الطبيعي لإجراء مثل هذه العمليات².

وفي مصر، لم يبحث القانون المصري في هذه المسالة إلا في عام 2010، وذلك بصدور قانون تنظيم وزرع الأعضاء البشرية رقم 5 عام 2010، وكان المسوغ لهذا التأخير أن الموضوع شائك، ويرتبط بمجالات دينية وقانونية واجتماعية وقضائية. وقد ترتب على هذا التأخير في صدور القانون رقم 5 لعام 2010، انه أصبح هناك مجال خصب لظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية في مصر واستفحالها كظاهرة غريبة ودخيلة على المجتمع المصري، إلى الحد الذي وصفت فيه مصر بأنها ثالث دول العالم التي يمارس فيها الاتجار بالأعضاء البشرية، فقد وصفت منظمة الصحة العالمية مصر بأنها الميناء الحر الكبير للاتجار في الأعضاء البشرية في الشرق الوسط³.

ثانيا: موقف المشرع الفلسطيني

أصدر الرئيس الفلسطيني قرار بقانون رقم 6 لعام 2017 في الرابع من نيسان 2017 والخاص بشان تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية في دولة فلسطين، يمنع إجراء عمليات زراعة الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو نقلها من جسم إنسان حي أو من جسم إنسان ميت، بقصد زرعه في جسم

¹ الفتوى رقم 132 لعام 1979 الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت بتاريخ 1979/12/24 والخاصة بنقل الكلى.

² من أجل تنفيذ هذا القانون اصدر المشرع الجزائري مجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات، أهمها: المرسوم التنفيذي في السادس من حزيران عام 1992، والمتضمن أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية عدد 52 لعام 1992.
³المستشار عادل الشهاوي: شرح قانون تنظيم وزراعة الأعضاء البشرية رقم 5 عام 2010، دار النهضة العربية، القاهرة 2012، ص 9.

إنسان آخر، إلا وفقا لأحكام هذا القرار بقانون، واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه، يحظر بموجب أحكام هذا القرار بقانون ما يلى:

1. الإعلان بأي وسيلة عن الحاجة للتبرع لنقل الأعضاء ، إلا من خلال اللجنة العليا لنقل وزراعة الأعضاء البشرية.

2.إجراء أي عمليات تمويل أو بيع أو شراء لأعضاء جسم الإنسان بمقابل مادي، سواء داخل البلاد أو خارجها.

وقد ورد في القرار بقانون رقم 6 لعام 2017 شروطا خاصة لإجراء العمليات الخاصة بنقل الأعضاء والأنسجة وفقا لضوابط وإجراءات معينة:

أ.إجراء عمليات نقل الأعضاء أو زراعتها في المستشفيات والمراكز المرخص لها بذلك من وزير الصحة.

ب.إجراء جميع الاختبارات الصحية اللازمة لضمان سلامة الأعضاء أو الأنسجة المراد نقلها من شخص إلى آخر من الأمراض المتنقلة.

ج.اتخاذ تدابير السلامة أثناء عمليات استئصال وتجهيز وتخزين وزرع الأعضاء المنوي نقلها من مكان إلى آخر.

د.ضمان تنفيذ التدابير الفنية والتنظيمية المناسبة لحماية البيانات الشخصية للمانح والمتلقي من الاستعمال أو الفقدان أو الكشف غير المصرح به، وحمايتها من أي أشكال الاستعمال غير القانوني. ه.إخفاء المعلومات الشخصية للمانح والمتلقي عن بعضهما البعض 1.

وفي حالة تبين عدم ملائمة العضو أو النسيج المستأصل لعملية الزراعة أو النقل، يجب إتباع آلية للمعالجة والتخلص من الأعضاء أو الأنسجة وفقا للتعليمات والشرائع الدينية للمانح. وهناك شرط أساسي عند إجراء عملية النقل، حيث يشترط القانون عدم جواز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من جسد ميت إلا بعد ثبوت الموت يقينا تستحيل بعده عودته إلى الحياة.

¹ ديوان الفتوى والتشريع الفلسطيني: مجلة الوقائع الفلسطينية ، العدد 131، قرار بقانون رقم 6 لعام 2017 بشأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية.

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد ورد في القانون المذكور شروط وزراعة عضو بشري أو نسيج في جسم المتلقي، وكذلك الالتزامات الملقاة على الطبيب المختص مثل إجراء عملية النقل او زراعة عضو أو نسيج. وكذلك شروطا أخرى خاصة في تبرع المانح بعضو من أعضائه لنقلها إلى آخر.

المطلب الثاني: وموقف الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك الاتفاقيات الدولية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر

أولا: الموقف الأمريكي

إن أول قانون تم وضعه لتنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية كان في عام 1961، ثم صدر قانون موحد عام 1968، يستهدف إجازة نقل الأعضاء من جثث الموتى، ويعرف بقانون الهبة التشريحية الاتحادي¹. وفي وقت لاحق صدر القانون الفيدرالي عام 1984، تضمن الضوابط التي يجب احترامها في عمليات نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ومنع الاتجار بالأعضاء البشرية. وفي عام 1986 أوصت وزارة الصحة الأمريكية جميع الولايات الأمريكية بإصدار كل منها تشريع يجرم أية مظاهر للاتجار بالأعضاء البشرية، والتي لا يشملها القانون الفيدرالي بالتجريم والعقاب، وبالفعل استجابت مجموعة من الولايات الأمريكية لهذه التوصية، وأصدرت تشريعات عقابية محلية بخصوص ذلك.

جاء في الفقرة " أ " من المادة 301 من قانون الصحة العامة، ²" إنه لا يجوز شراء الأعضاء أو الحصول عليها عمدا بمقابل مادي ذات قيمة مرتفعة، متى كان ذلك بقصد استخدامها في عمليات زرع الأعضاء، ومتى كان من شان ذلك التأثير على النشاطات التجارية بين الولايات".

اقتصرت عمليات النقل والزراعة في ضوء هذه التوجيهات التشريعية على التبرع بالأعضاء من جانب الأحياء على الأقرباء فقط، لكن نتيجة لعدد المرضى الذين يشرفون على الموت ويحتاجون إلى زراعة أعضاء بشرية بالإضافة على بعض الفقراء الذين أحوجتهم الفاقة إلى بيع أعضائهم، كل هذا أوجد نوع من الاتجار الرابح في الأعضاء البشرية. أما عن الأعضاء المتبرع بها للزراعة ففي كثير من الأحيان

No.(98–507) 19 October 1984.U.S Code.، The National Organ Transplant Act^1 . 1984 من المادة 301 من قانون الصحة العامة الفيدرالي 98–507 لعام 301.

فإن هذه الأعضاء لم تذهب إلى المرضى الموجودين على قوائم انتظار الزراعة البشرية، وإنما تباع إلى المرضى الراغبين في الزراعة والقادرين على دفع ثمن باهظ 1 .

ثانيا: الاتفاقيات الدولية لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر

1: بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة عن الأمم المتحدة لعام 2000

يعتبر هذا البروتوكول الإطار القانوني الأحدث والأمثل في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود. لقد جاءت هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العمة للأمم المتحدة في الدورة الخامسة والخمسون بتاريخ 15 تشرين الثاني 2000، التي عقدت نظرا للحاجة العاجلة لتعزيز التعاون الدولي، وعلى مكافحة ومنع الأنشطة الإجرامية على الصعيدين الوطني والدولي. لقد حددت اتفاقية الأمم المتحدة المذكورة ثلاثة جوانب للتعاون الدولي: وهي تتعلق بالجانب التشريعي، والقضائي والتنفيذي². وقد أكدت هذه الاتفاقية على ضرورة التزام الدول الأعضاء فيها بتجريم النشاطات الإجرامية المنظمة، وضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتأكيد اختصاصها وولايتها القضائية على هذه الجرائم ، من تجنيد أشخاص أو نقلهم أو استقبالهم عن طريق التهديد بالقوة. "3 .

2: البروتوكول الاختياري لحماية الأطفال من البيع، واستخدامهم في الدعارة والمواد الإباحية الطفولية، والمعروف باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989.

3: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 156/59 الصادر في 20 كانون الأول 2004، والخاص بمنع ومحاربة ومعاقبة التهريب في الأعضاء البشرية: حيث طلبت الجمعية العامة من الأمين العام

دراسة للباحث Reynold R. Larry بعنوان " تحليل اقتصادي عن زراعة الأعضاء " ، تم نشر هذه الدراسة في المجلة الأقتصادية الأطلسية في الولايات المتحدة الأمريكية في 1989/9/1.

²نبيل ألعبيدي: مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي (مصر نموذجا)، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة 2012، ص 90.

A Background Study 'Elaine Pearson: Study about Coercion in the Kidney Trade.' on trafficking in human organ worldwide. Published online in April 2004. www. Children trafficking .com .2004 organ study.

إعداد تقرير حول ظاهرة تهريب الأعضاء البشرية، لتقديمه إلى المؤتمر الخاص بالجريمة والعدالة الجنائية في جلسته الخامسة عشر، وجاءت نتائج هذا التقرير لتؤكد أن هناك علاقة وثيقة بين التهريب والأشخاص في الأعضاء البشرية، باعتبارها من صور الجريمة المنظمة. وأبرز التقرير مدى العلاقة بين هذه الجرائم والظروف الاجتماعية، مثل البطالة والجهل والظروف الاقتصادية كالفقر، وأشار التقرير إلى أن تهريب الأطفال يتم بهدف إزالة الأعضاء 1.

هذا وأوصت الأمم المتحدة في جلستها التاسعة والخمسين الدول الأعضاء بضرورة تبادل المعلومات والخبرات من أجل منع ومكافحة والعقاب على جرائم تهريب الأعضاء البشرية، وكذلك تبادل الخبرات القانونية .

لقد باتت ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية من الظواهر الإجرامية، وتمثل خطرا داهما على المجتمع الدولي بأسره، كما أنها تعتبر خطرا على الكرامة الإنسانية بشكل عام.

المبحث الرابع: أوجه الاتفاق والاختلاف بين القانون والشريعة في حكم نقل الأعضاء

المطلب الأول: موقف الشربعة والقانون في موضوع نقل الأعضاء

أولا: زراعة الأعضاء وبيعها في الشريعة الإسلامية

1. زرع الأعضاء من الإنسان لنفسه أو لإنسان آخر

إما أن يعاد زرع العضو المبتور من الجسم في مكانه حال حرارة الدم كإعادة زرع الأذن أو اليد المقطوعة في مكانها، وإما أن يؤخذ العضو المراد زرعه من موضع في جسم الشخص ليزرع في موضع آخر من جسمه، كما هو الأمر في حالة تلف جلدة الوجه والرقبة بالحروق مثلاً حيث تؤخذ جلدة فخد المصاب لزرعها في الوجه أو الرقبة، وإما أن يؤخذ العضو من إنسان ليزرع في جسم إنسان آخر، ولهذه العملية صورتان:

الأولى: أن يؤخذ العضو من الإنسان الميت بعد التحقق من وفاته ليزرع في جسم الإنسان المريض كأخذ قرنية العين مثلا.

.2008

¹منتدى فيينا لمحاربة الاتجار بالبشر المنعقد من 13-15 شباط عام 2008.

الثانية: أن يؤخذ العضو من الإنسان الحي حال حياته ليزرع في جسم الشخص المريض كنقل الكلية من شخص $\tilde{\chi}$.

والراجح عند جمهور فقهاء الشافعية والحنابلة والحنفية جواز إعادة زرع العضو وطهارته وصحة الصلاة به، لأن إعادة زرع الأعضاء إنما يكون بعود الحياة إليها فلا يصدق عليها أنها مما أبين من الحي لأنها بعود الحياة إليها صارت كأنها لم تبن . ولذا عرف بعض الفقهاء الموت بأنه زوال الحياة لأنه ضد الحياة، وإذا التحم العضو حال حرارة الدم تبينا أنه حي .

ولتمام البيان في المسألة نذكر آراء الفقهاء في طهارة الجسم الآدمي بعد موته.

ذهب مالك بن أنس أمام دار الهجرة وأحمد بن حنبل في المشهور عنهما والشافعية في الأصح وداود وغيرهم من الفقهاء إلى القول بطهارة الآدمي بعد موته².

وقال أبو حنيفة: ينجس بالموت فيطهر بالغسل، وذلك لأنه حيوان طاهر في الحياة غير مأكول بعد الموت فيكون نجسا كغير المأكول .

واستدل الجمهور بقوله تعالى " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ......" الاسراء /70 والتكريم لا يكون مع الحكم بنجاسته، وسواء في ذلك المسلم أو الكافر. وأما قوله تعالى " إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ" التوبة /28، فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان . ولأنه لو نجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات، ولو كان كذلك لما أمر بغسله كسائر الأعيان النجسة، وأما غسله بعد موته فإن الغرض منه تكريمه وإزالة الأوساخ عنه، ثم إن غسل نجس العين غير معهود، وأما غسل الطاهر معهود في حق الجنب والمحدث فلو كان نجسا لما أمر بغسله كسائر النجاسات .

مما سبق يتبين أن الراجح عند الفقهاء طهارة جسم الآدمي وأعضائه بعد موته، ولذا فإن بناء الحكم في المسألة على القول بنجاسة العضو بعد إبانته ضعيف وقد سبق أن رجحنا جواز زرع الأعضاء من الحيوان الطاهر والنجس عند فقد الطاهر أو عدم قيامه مقام النجس، فهنا يجوز من باب أولى، وعبارة النووي تدل على وجوب الوصل حيث قال: " إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبر بعظم طاهر " 8 . لذلك نرى وجوب إعادة زرع العضو إن أمكن ذلك لأنه من إحياء النفس وتركه من إلقائها في التهلكة،

لذلك نرى وجوب إعادة زرع العضو إن أمكن ذلك لأنه من إحياء النفس وتركه من إلقائها في التهلكة حيث قال تعالى " وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" البقرة /95.

2. زراعة عضو أخذ من إنسان حي لإنسان آخر:

لا خلاف فيه بين الفقهاء على أنه لا يجوز للشخص أن يتبرع بعضو من أعضائه لآخر إذا ترتب على ذلك وقوع ضرر متيقن، أو غلب على الظن وقوع الضرر، وذلك كمن يريد التبرع بإحدى كليتيه، وثبت

¹ د. محمد المدني بوساق: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، ندوة جامعة نايف 2004. ص 263.

 $^{^{2}}$ ابن قدامة: المغنى، ط1 ، مطبعة الإمام ، القاهرة ، ج 2 ، 3 ، 2

 $^{^{3}}$ د. محمود السرطاوي: قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة ، دار الفكر ، عمان 2007 . ص

أن الأخرى غير سليمة، أو التبرع بالدم مع كونه مصابا بفقر الدم، وذلك لأنه يؤدي إلى هلاك النفس، ولأن في ذلك ضررا متيقنا لاحتمال الحصول على مصلحة.

أما إذا كان العضو الذي يراد التبرع به عضوا احتياطيا لا يترتب على استئصاله ضرر بين بالجسم فإنه يجوز التبرع به عملا بالأدلة الدالة على التضحية والإيثار والتعاون ولأن في ذلك دفع ضرر أكبر متيقن الوقوع، وذلك بشرط أن يغلب الظن عدم حصول ضرر نتيجة لاستئصال العضو¹. 3. بيع الأعضاء:

أجاز الفقهاء بيع أعضاء الحيوانات المأكولة اللحم، أما أعضاء الحيوانات الميتة والمحرم أكلها كالخنزير، فلا يجوز بيعها عند الفقهاء للنجاسة، وقد أجاز الحنفية بيع عظام الموتى، إلا عظام الآدمي والخنزير. فقد جاء في البحر الرائق: " لا بأس ببيع عظام الموتى لأنه لا يحل العظام الموت، وليس في العظام دم فلا تتنجس، فيجوز بيعها إلا بيع عظام الآدمى والخنزير ".

وجاء في روضة الطالبين أن المضطر يأكل لحم الميتة بلا ثمن ، أما أعضاء الإنسان فلا يجوز بيعها في حال الحياة ولا بعد الموت لأن الإنسان موضع التكريم حال الحياة وبعد الموت، وبيع أعضائه ينافي هذا التكريم بل فيه امتهان، وإن من الأسباب الداعية إلى للقول بجواز نقل العضو من إنسان لآخر إنما هو هذا المعنى من زيادة التكريم وتحقيق المعاني الإنسانية العليا من الإيثار والتضحية . ثانيا: موقف القوانين الوضعية من نقل وزراعة الأعضاء البشرية

كانت دولة الكويت من الدول العربية الرائدة التي تصدر قانونا خاصا يتناول موضوع نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مع مراعاة الشروط أن التبرع عضو لا يفضي إلى موت المأخوذ منه ولا إلى تعطيله، وأن يكون ذلك برضاه الكامل، وأن يكون بالغا رشيدا، وأن يكون الغالب السلامة بعد نزع العضو. 3.

هذا وقد أجاز المشرع الجزائري استئصال الأعضاء من جسم الشخص حيا كان أم ميتا. وبهذا يكون المشرع قد حسم الخلاف القائم حول مشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية من عدمه. هذا مع مراعاة

¹ د. هيثم حامد المصاروة: نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003. ص 63.

 $^{^{2}}$ ياسين جبيري: الأحكام الفقهية والقانونية لبيع الأعضاء البشرية، مجلة المعيار، م 10 ، ع 10 ، ص 10 والخاصة بنقل الكلى. 2 الفتوى رقم 10 لعام 10 الصادرة عن وزارة الأوقاف بالكويت بتاريخ 10 /12/24 والخاصة بنقل الكلى.

أن القانون الجزائري لا يجيز إجراء عمليات استئصال الأعضاء وزرعها إلا في المشافي التي يحددها وزير الصحة، والحكمة في ذلك لأنها المكان الطبيعي لإجراء مثل هذه العمليات¹.

هذا ولم يبحث القانون المصري في هذه المسالة إلا في عام 2010، وذلك بصدور قانون تنظيم وزرع الأعضاء البشرية رقم 5 عام 2010، وكان المسوغ لهذا التأخير أن الموضوع شائك، ويرتبط بمجالات دينية وقانونية واجتماعية وقضائية.

وفي فلسطين أصدر الرئيس الفلسطيني قرار بقانون رقم 6 لعام 2017 في الرابع من نيسان 2017 والخاص بشان تنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية في دولة فلسطين، يمنع إجراء عمليات زراعة الأعضاء أو أجزائها أو الأنسجة أو نقلها من جسم إنسان حي أو من جسم إنسان ميت، بقصد زرعه في جسم إنسان آخر، إلا وفقا لأحكام هذا القرار بقانون، واللائحة التنفيذية الصادرة بموجبه.

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد ورد في القانون المذكور شروط وزراعة عضو بشري أو نسيج في جسم المتلقي، وكذلك الالتزامات الملقاة على الطبيب المختص مثل إجراء عملية النقل او زراعة عضو أو نسيج. وكذلك شروطا أخرى خاصة في تبرع المانح بعضو من أعضائه لنقلها إلى آخر.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أوصت وزارة الصحة الأمريكية في عام 1986 جميع الولايات الأمريكية بإصدار كل منها تشريع يجرم أية مظاهر للاتجار بالأعضاء البشرية، والتي لا يشملها القانون الفيدرالي بالتجريم والعقاب، وبالفعل استجابت مجموعة من الولايات الأمريكية لهذه التوصية، وأصدرت تشريعات عقابية محلية بخصوص ذلك².

المطلب الثاني: أوجه الشبه والاختلاف حول نقل الأعضاء بين الشريعة والقانون

يعتبر التبرع بالأعضاء من قبيل العطاء دون مقابل وإيثار وتقديم الغير على النفس فتصبح من أفضل الأفعال التي يقوم بها الإنسان حبا في الخير، حيث قال تعالى " وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ". الحشر /9. إن مشروعية التبرع مستقاة من مبادئ وتعاليم الديانات السماوية الثلاث،

¹ من أجل تنفيذ هذا القانون اصدر المشرع الجزائري مجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات، أهمها: المرسوم التنفيذي في السادس من حزيران عام 1992، والمتضمن أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية عدد 52 لعام 1992.

No.(98-507) 19 October 1984.U.S Code.P. 45., The National Organ Transplant Act 2

إذ شرع الله التبرع لما فيه من تأليف بين القلوب وتوثيق عرى المحبة بين الناس. وهنا لابد من التطرق إلى أمرين هامين.

أولاً: أن الجسد هو ملك الله تعالى والله وحده هو الذي يقدر أن يهبه أو يأخذه.

أما في القانون: فإن هذا الأمر ينطلق من كون الإنسان يمتلك جسده ويحق له أن يتصرف فيه لنفعه.

ثانيا: إن القانون والشريعة لهما أهدافا سامية ترمي إلى تكريم الإنسان وحماية حقوقه، حيث إنه يملك حرية التصرف في فعل ما يريد ما دام متطابقا مع أحكام القانون، أو أن يمتنع عن فعل ما يريد ضمن الحدود التي يمنحها القانون وفي نطاق ما يتعلق بحرية الآخرين والمجتمع الإنساني بشكل عام، حيث إن للإنسان حرية التصرف في جسمه وبالتالي فإن تبرعه بأعضائه في حياته أو حتى بعد موته من الناحية القانونية أمراً يقرره وحده، وهذا يعتبر حقا أصيلا له. إن المشكلة الأساسية التي تثيرها هذه العمليات تتعلق بمدى مشروعيتها في ظل قوانين العقوبات ، حيث إن زرع الأعضاء يفترض وجود مريض بحاجة لنقل عضو من جسم شخص آخر حيث لم تعد وسائل العلاج الأخرى تجدي نفعاً معه ولم يبق أمل إلا بزراعة عضو له ، لأنها من وسائل العلاج الطبية له ومن ثم يتوافر سبب من أسباب الإباحة أ.

يعتبر مصدر زراعة الأعضاء هو الإنسان سواء كان حياً أم ميتاً. فإذا كان العضو المراد زرعه يجب الحصول عليه من جسم الإنسان، فإن التساؤل يثور عن مدى مشروعية ذلك فاستقطاع عضو من جسم إنسان حي لا يكون بقصد علاج المتنازل ولا يعود عليه بأي منفعة، بل إن احتمالات الضرر لا تتلاشى تماماً ومن ثم من اللجوء إلى القواعد العامة من أسباب الإباحة وخصوصاً مدى صلاحية رضاء المجني عليه باعتباره سبباً من أسباب الإباحة للحصول على هذا العضو. وإذا كان الحصول على الأعضاء اللازمة من جثة ميت فإن المشكلة تكون أقل صعوبة. ومع ذلك فإن الحصول على الأعضاء اللازمة يجب أن تخضع لضوابط قانونية احترماً وتقديرا لمكانة المتوفى. ولأهمية هذا الموضوع من الناحية العلمية والعملية فقد عمدت غالبية الدول العربية إلى إصدار تشريعات خاصة بهذا الموضوع .

إن موقف الشريعة والقانون الوضعي بالنسبة إلى نقل وزراعة الأعضاء البشرية لا يقفا على طرفي نقيض. ولكن يمكن حدوث خلاف واضح بينهما، ولذلك لا بد من توضيحه من خلال

محمد سعيد رمضان البوطى: قضايا فقهية معاصرة، ط1، دار الفارابي 2006. ص 1

² أبو بكر خليل: اقتطاع واقتلاع الأعضاء في ميزان أصول الفقه ، مطبعة الولاء الحديثة 2000. ص 27.

الضرورة المبيحة للإجازة: لا يختلف موقف الشريعة الإسلامية عن موقف القوانين الوضعية بصدد هذه المسألة. إن نقل عضو من جسم شخص إلى جسم شخص آخر لا يوجد إلا في حالة الضرورة ، وفي الفقه الإسلامي لا تختلف الآراء فيه حول أن الضرورات تبيح المحظورات، وما حُرّم على الإنسان أكله أو شربه بأية صورة يصح أن يتناوله في حالة الضرورة، كالخمر أو لحم الخنزبر أو خلاف ذلك، والمدين المعسر يؤجل دينه إلى ميسرة. وهذه أمثلة واضحة على ذلك. والخلاف يرد في تقدير حالة الضرورة المبيحة لفعل المحظور، فالضرورة هي توقي من الهلاك، والبعض يزيد من حالة الضرورة فيعتبر أن من الضرورات لا توقى الهلاك فقط، ولكن توقى الخوف من الهلاك، وهذا يتم تحديده بواسطة خبرة فنية متخصصة لها تقديرها واحترامها والثقة بأمانتها في العموم. والأمر كذلك في القانون الوضعي، فإن جرح جسم شخص آدمي معاقب عليه في القانون الوضعي، إلا أن يكون ذلك بحقه وفي إطار ما تأذن به الخبرة الطبية المتخصصة في حال الضرورة الملحة، والضرورة في القانون الوضعي شأنها في ذلك شأنها في الشريعة الإسلامية، تبيح المحظور. يعتبر مفهوم الدفاع الشرعي في قانون العقوبات مثالا وإضحا على فكرة الضرورة، فإن من قتل نفسًا وثبت أنه فعل ذلك ردًا على عدوان يهدد حياته أو دفاعًا عن خطر وشيك محدق به أو بغيره فلا عقاب عليه، بل إن الحكومات ذاتها بما لها من قوة وسيطرة يمكنها أن تتصرف بالمخالفة للقوانين السارية في حالات الخطر المهدد لأمنها أو النظام العام. ومن ناحية أخرى، إن جوهر موضوع نقل الأعضاء بين بنو البشر لا ترد في مسألة جواز النقل عند الضرورة، فهذا أمر سهل ليس بحاجة إلى توضيح، ولكن جوهر الموضوع الحقيقي هي في نزع العضو المراد نقله، على أن يكون صالحًا للاستزراع في جسم المنقول إليه، وأن يكون النزع بعد موت المنقول منه. إن عقدة الموضوع تكمن في كيفية نزع العضو بعد الموت مع بقاء صلاحيته؟ وهل هناك تناقض بين أن يكون العضو نابضًا وأن يكون صاحبه ميتًا؟ لا تختلف الشربعة الإسلامية عن القانون الوضعي في تصدى كل منهما لهذه المسألة، فالموت واحد في المجالين وشواهده واحدة بين بني البشر أجمعين، مسلمين كانوا أو من ذوي الأديان السماوية الأخرى أو من ذوي الأديان غير السماوية أو حتى من عبدة الأوثان ، وما يعتبر قتلا لجسم آدمي حى هو ذاته بين الناس كلهم أياً كانت معتقداتهم وثقافاتهم. والقانون الوضعي شأنه شأن الشريعة الإسلامية في منعه قتل الإنسان وفي تجريمه لهذا الفعل، ووسائل الإثبات واحدة وطرائقه متشابهة. ولذلك فنحن يتعين أن نخرج مسألة نقل الأعضاء – من مجال الخلاف – بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، والحاصل أن من بين فقهاء الشريعة الإسلامية من أيَّد نقل الأعضاء غير ذات المثيل، ومنهم من عارضها، والأمر ذاته يحدث بين فريقين من رجال القانون الوضعي تفرقا كذلك بين مؤيد ومعارض، واختلاف المرجعية هنا لا يؤثر في تفريع الحكم مجيزًا أو مانعًا ¹.

1 محمد نعيم ياسين: قضايا طبية معاصرة، ط 3 دار النفائس 2000. ص 47.

وقف اتجاه من القانونيين موقفا يتفق مع التشريع الإسلامي حيث لم يجيزوا للإنسان أن يتصرف في جسده نهائيا اللهم إلا حق الانتفاع فقط. أيد هذا الموقف أكبر فقهاء القانون (توما الأكويني) وقد أكد هذا المبدأ وأيدته الكنيسة الكاثوليكية.

هذا وقد أجاز بعض القانونيين التصرف في جزء من جسد الإنسان في حدود معينة. وهم في ذلك على ثلاثة اعتبارات:

أ.البعض على اعتبار الموازنة بين منفعة المتبرع له، وبين الضرر الذي سيلحق بالمتبرع. ب.والبعض الآخر يبنى رأيه على اعتبار المصلحة التي تعود على المجتمع.

ج. وطرف ثالث يقيد هذا الجواز بوجود حالة الضرورة بالنسبة إلى المريض إذا وصل إلى حد الخطر المحدق.

ولما كان الاتجاه الثاني من رجال القانون يسمح بالمساس بجسم الإنسان في حدود معينة، وهو بذلك يتفق مع رأي المجيزين من بعض علماء الشريعة المحدثين¹.

أيد مجموعة كبيرة من الفقهاء نقل الأعضاء، ومنهم:

المرحوم الشيخ جاد الحق علي جاد الحق -في فتواه المنشورة بالمجلد العاشر (ص3702 من الفتاوى الإسلامية) الصادرة عن دار الإفتاء المصرية سنة 1979م، والدكتور محمد سيد طنطاوي - في كتابه (فتاوى شرعية) ص43 سنة 1989م، وفي المجلد 21 من الفتاوى الإسلامية ص7950، والدكتور نصر فريد واصل، والدكتور أحمد الطيب، وهناك فتوى بلجنة الفتوى بالأزهر عن هذا الموضوع سنة 1981م، وأيضًا هناك فتاوى أخرى صدرت عن علماء فضلاء، وعن مجامع فقهية في بعض البلاد الإسلامية وبضيق المجال عن ذكرها.

وقد أيد مجمع البحوث الإسلامية بجلسته رقم (8) الدورة (33) المنعقدة بتاريخ 17 من ذي الحجة سنة 1417هـ الموافق 24 إبريل 1997م.

الخلاصة

تسمح التعاليم الدينية بنقل الأعضاء البشرية تبرعاً، ولكن مع مراعاة شروط معينة. إن للإنسان حق الملكية على جسده ويستطيع التصرف به كيفما شاء، من ممارسة الرياضة، وخلافه وهي أعمال مسموح بها تصب في صالحة. وفي المقابل فإن الأمر الوحيد غير المسموح به التصرف هو الحياة، وهذا الحق لا يمكن تجاوزه بحيث لا ينبغي للإنسان أن يتصرف ويشوه ما خلقه المولى عز وجل دون سبب مقبول دينيا وقانونيا وأخلاقيا.

24

د. عبد السلام عبد الرحيم السكري: نقل وزراعة الأعضاء البشرية من منظور إسلامي – دراسة مقاربة. دار المنار 1 – القاهرة 1988. ص 56.

وقاعدة الضرر يجب أن تشمل المربض المتبرع له والمتبرع والطبيب.

إن تجارة الأعضاء غير شرعية، أما فكرة التعويض المادي لمتبرع فقير محتاج على سبيل الشكر فهو مسموح بها ضمن ضوابط محددة .

وما تشهده البشرية والعالم بأسره من تقدم سريع ومطرد في كافة مناحي الحياة وفي مختلف جوانب نشاط بنو البشر، هذا التطور العلمي يدفع إلى الواقع بمعطيات وأمور جديدة لم تكن تفرض سابقا على المؤمن أن يتعامل معها إما إيجابياً أو سلبياً أما بالقبول أو بالرفض أو بالقبول المتحفظ. إن جميع ما تقدم يلقي بتبعية كبيرة على رجال الدين بأن يخرجوا للناس بفقه معاصر يلبي الاحتياجات التي تتماشى مع العصر بشرط عدم المساس بما نزل في القواعد السماوية.

وبناء على ما تقدم فإنه لا مانع من التبرع بالأعضاء وزرعها بشرط الضرورة الملحة، والتحقق من الموت للمعطي، وبإذنه المسبق أو إذن وليه، من مسلم إلى مسلم، ومن غير المسلم لغير المسلم، وبقدر الضرورة وليس من المسلم لغير المسلم، أو لمهدور الدم، كقاتل عمد أو مرتد ؛ لأن في هذا الأخير إعانة على الظلم والباطل، قال تعالى: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُوى وَلاَ تَعَاوَنُوا على الإثم والعدوان " وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ".

لذلك لا بد من تعاون الدول العربية والإسلامية والغربية من أجل وضع تشريعات موحدة تجرم تجارة الأعضاء البشرية لما فيها من امتهان لكرامة البشر. وكذلك يجب على الدول تشديد العقوبات على المؤسسات الطبية التي لا تلتزم بالضوابط الشرعية والقانونية في عملية نقل وزراعة الأعضاء. وأخيرا لا بد من زيادة الوعي الاجتماعي بأهمية توفير الأعضاء البشرية عن طريق تشجيع أهالي المتوفين على التبرع بأعضاء ذويهم المتوفين، حيث إن الهدف النهائي هو مساعدة بنو البشر جميعهم، ولكن ضمن القيود التي حددها الشرع والقانون.

النتائج

1.إن حق الإنسان في التكامل الجسدي يعد من أهم الحقوق العامة التي تكفلها الدولة للفرد فيها بغض النظر عن اللون أو الجنس أو الدين.

2. تعتبر جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم العمدية، حيث يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام القائم على العلم والإرادة، وعلى القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في الاستغلال لجسم الإنسان.

- 3. تفشي الفساد في المجتمعات والحروب والأزمات الاقتصادية وعدم الاستقرار السياسي يعتبر سببا مباشرا لتفشى هذه الظاهرة.
 - 4. رغم الجهود التشريعية الوطنية وكذلك الدولية المتمثلة في جهود الأمم المتحدة لمكافحة هذه الظاهرة، فإنها لم تثبت جدواها في الحد من هذه الظاهرة.

5.أجاز الفقه الإسلامي نقل العضو من جسد الميت إلى إنسان حي بقرار هيئة كبار العلماء رقم 99 الصادر في الرياض في 1402/11/6 ه، ويبدو أن هذا الحكم الشرعي ينسجم مع معطيات الحياة الجديدة، وهو دليل دامغ على أن الفقه الإسلامي يتناغم وينسجم مع تطورات الانجازات الطبية والتقدم العلمي، وهو يؤكد مبدأ هام " نأخذ من الموت لنعطى إلى الحياة ".

وفي نهاية البحث فلا يوجد أفضل من قوله تعالى: " فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي نهاية البَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْتَالَ". سورة الرعد: الآية 17.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- سنن ابن ماجة للقزويني: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني أبو عبدالله . دار التأصيل، 2014.
- سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن حسين على بن موسى البيهقي، دار الكتب العلمية 2003.
 - صحيح مسلم: أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: دار الكتب العلمية 2010.
 - د. أحمد شوقي أبو خطوة: دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، دار النهضة العربية 1995.
- أسامه السيد عبد السميع: نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديدة، 2006.
 - د. اشرف الدعدع: مرتكزات الوقاية من جرائم الاتجار بالبشر بدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، 2012.
 - أميره محمد: الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة نظر علمية نفسية واجتماعية وقانونية، دار النهضة العربية، 2011.
 - إيهاب يسر: المسئولية المدنية والجنائية للطبيب، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1994.

- ضحى نشأت الطالباني: الحماية القانونية للعمالة المنزلية من جريمة الاتجار بالبشر على الصعيدين الوطنى والدولي. دار وائل للنشر والتوزيع، 2017.
- د. محمود السرطاوي: قضايا طبية معاصرة في ميزان الشريعة ، دار الفكر ، عمان 2007.
 - د. محمد مختار القاضى: الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعة 2012.
 - محمد سعيد رمضان البوطي: قضايا فقهية معاصرة، ط1، دار الفارابي 2006.
- د. عبد السلام عبد الرحيم السكري: نقل وزراعة الأعضاء البشرية من منظور إسلامي دراسة مقارنة. دار المنار القاهرة 1988.
- -- نبيل ألعبيدي: مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية -دراسة قانونية جنائية فقهية طبية. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة 2017.
- . هيثم حامد المصاروة: نقل الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2003.
- ياسين جبيري: الأحكام الفقهية والقانونية لبيع الأعضاء البشرية، مجلة المعيار، المجلد العاشر. عدد 4 2019.
 - _ الفتوى رقم 132 لعام 1979 الصادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت بتاريخ 1979/12/24 والخاصة بنقل الكلي.
- _ د. محمد المدني بوساق: موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر، ندوة جامعة نايف 2004.

No.(98-507) 19 October 1984.U.S- - The National Organ Transplant Act Code.

Professor Samiran Nundy: Origin and genesis of the Transplantation of
 1994.
 Human Organs Act

حكم نقل الأعضاء وبيعها في الشريعة الإسلامية أ. هلا أمجد عيسى، بكالوريوس شريعة، جامعة النجاح الوطنية إشراف: د. حذيفة بدير، جامعة النجاح hala.issa12199@gmail.com

بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر لكلية الشريعة أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2021

الملخص

يقدم هذا البحث صورة تفصيلية عن قضية نقل الأعضاء وبيعها، ففي المبحثين الأول والثاني قمت بتعريف نقل الأعضاء وبيعها في الشريعة الإسلامية وفي المبحث الثالث تناولت قضية نقل الأعضاء من الحي والميت وبيع الأعضاء، وقضية سرقة الأعضاء حيث تحدثت فيها عن رأي الشارع، وفي المبحث الرابع ذكرت أمثلة على الأعضاء المسموح بنقلها والتبرع بها، وفي النهاية عرضت من خلال الخاتمة أبرز النتائج وأهم التوصيات.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه الكريم والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وبعد:-

فإن نشأة الطب وتطوره منذ أن خلقت البشرية قد مر بعدة مراحل، ابتداءً بمرحلة الطب والسحر حيث ارتبط مفهوم الطب مع السحر فقد كان الناس يعتقدون بوجود قوة خفية عند المعالجين ولكن هذا الاعتقاد لم يدوم طويلاً بسبب النمو والتطور الفكري عند الناس، ثم مرحلة الطب التقليدي حيث اعتمدت على الفلسفة، وقد وصف الطب التقليدي المرض بأنه اختلال لتوازن الجسم، وتم في هذه المرحلة تقصيل جسم الإنسان ووضع نظريات طبية، ثم مرحلة طب الأعشاب فقد استخدم الإنسان منذ القدم النباتات من أجل العلاج، حيث اهتم بدراسة تراكيب النبات وخواصها العلاجية التي تساعد على الشفاء من الأمراض أو الوقاية منها، ثم مرحلة الطب الحديث حيث بدأ الطب يشهد تطوراً هائلاً مستمراً في علاج الأمراض، واكتشاف الأدوية الجديدة، وظهور الأدوات الطبية الحديثة التي تساعد على تشخيص علاج الأمراض بدقة وعلاجها، ومع مرور السنين، وتقدم الطب كان لابد من ظهور الكثير من القضايا الناتجة عن التطور الهائل في هذا المجال، ومن هذه القضايا نقل الأعضاء الإنسانية وبيعها وهو ما الناتجة عن النطور الهائل في هذا المجال، ومن هذه القضايا نقل الأعضاء الإنسانية وبيعها وهو ما الناتجة على الضوء في هذا البحث.

سبب اختيار الموضوع:

- 1. كونه يتناول قضية معاصرة.
- 2. بيان رأي الشارع في هذه القضية الطبية كونها إحدى القضايا التي برزت مع تطور الطب.
 - 3. كون هذه القضية الطبية ترتبط بأحد حقوق الإنسان ومنها الحق في الحياة إذ قد يتعرض الإنسان لخطر الموت أثناء إجراء هذه العمليات، وكذلك الحق في الحفاظ على جسم الإنسان، والعناية فيه وعدم التفريط به، أو الإقدام على فعل يؤدي إلى ضرره أو هلاكه.

أهداف البحث:

- 1. ابتغاء مرضاة الله سبحانه فهو أهم هدف وأسمى غاية أرجوها من كتابة هذا البحث.
 - 2. معرفة رأي الشارع في حكم سرقة الأعضاء، وبيعها، ونقلها من الحي والميت.
 - 3. إثبات ملكية الفرد لأعضاء جسمه.
 - 4. التعريف بالأعضاء المسموح بنقلها والتبرع بها.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في تعريف الناس بهذه القضية الطبية ورفع غطاء الجهل عنهم، كونها إحدى السبل التي يقدمها علم الطب ويمكن من خلالها الحفاظ على حياة الإنسان واستقراره، وذلك من خلال بيان رأي الشارع بقضية سرقة الأعضاء، وبيعها، ونقلها من الحي والميت، وإثبات ملكية الفرد لأعضاء جسمه، وذكر الأعضاء التي يسمح بنقلها، ولمعرفة ذلك كله كان لابد من وجود هذا البحث.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

- 1- ما حكم نقل الأعضاء من الحي والميت؟
 - 2- وما حكم بيع الأعضاء؟
 - 3- ما حكم سرقة الأعضاء؟
- 4- وما هي الأعضاء التي مُنِحَ الإنسان صلاحية نقلها؟

فقد كان دورنا في هذا البحث الإجابة عن الأسئلة والنظر إلى القضية الطبية من منظور شرعى يبعد كل ما هو محظور عنها.

منهجية البحث:

سرنا في عرض البحث وصياغته وفق المنهج الوصفي التحليلي، وذلك عن طريق عرض رأي الشارع في سرقة الأعضاء وبيعها، ونقلها من الحي والميت، وذكرنا أمثلة على الأعضاء التي يسمح بنقلها من انسان إلى آخر.

الدراسات السابقة:

- 1. حكم نقل الأعضاء البشرية في الفقة الإسلامي: قدمها سلامة أحمد عبد الكريم، حيث كان مصدرها مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، وناشرها جامعة المنصورة، وقد احتوت على الكثير من المواضيع مثل: الموت الدماغي، وزراعة الأعضاء البشرية ونقلها، وحكم زراعة الأعضاء والتبرع، والتشريح، وحكم التشريح بالجثث، وتكريم الله للإنسان، وحرمة الأعضاء البشرية، وقد اختلفت هذه الدراسة عن دراستنا في أن دراستنا كانت جزءاً معيناً من هذه الدراسة ولم تكن مُفصِلة لكثير من القضايا كهذه.
- 2. الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية: قدمها عبد المجيد بن محمد بن عبد الله، حيث كان مصدرها مجلة العلوم الشرعية واللغة العربية، وناشرها جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، وقد احتوت على تعريف نقل الأعضاء ونشأته، وحكم نقل الأعضاء من جسم الإنسان وإليه، وحكم نقل الأعضاء من المتوفى حقيقة والمتوفى وحكم نقل الأعضاء من المتوفى حقيقة والمتوفى دماغياً، وقد اختلفت دراستنا عن هذه في أن هذه الدراسة كانت واسعة ومفصلة أكثر من دراستنا، فقد جمعت حكم نقل الأعضاء من الميت المتوفى دماغياً وحقيقياً في مبحث واحد، بينما الدراسة السابقة فصلت كل منهما في مبحث مستقل.

خطة البحث:

تتألف خطة هذا البحث من مقدمة ومبحثان وخاتمة.

- مقدمة: وقد اشتملت على الملخص، وتعريف عام بالموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وأهميته، ومشكلته، ومنهجية البحث، والدراسات السابقة، وخطته.
 - المبحث الثالث: حكم نقل الأعضاء، وقد اشتمل على ثلاثة مطالب وهي:
 - المطلب الأول: حكم النقل من الحي والميت.
 - المطلب الثاني: حكم بيع الأعضاء.
 - المطلب الثالث: حكم سرقة الأعضاء.
 - المبحث الرابع: الأعضاء المسموح بنقلها والتبرع بها، وقد اشتمل على مطلبين وهي:
 - المطلب الأول: ملكية الفرد لأعضاء جسمه.
 - المطلب الثاني: الأعضاء المسموح بنقلها والتبرع بها.

المبحث الثالث: حكم نقل الأعضاء

المطلب الأول: حكم النقل من الحي والميت.

إن موضوع نقل الأعضاء من إنسان لآخر سواء كان حياً أو ميتاً يعتبر من القضايا الحديثة المستجدة، الناتجة عن تقدم الطب خلال ثورة التطور التكنولوجي في جميع نواحي الحياة، لذلك كان لابد من بيان رأي الشارع فيها، وذلك على النحو التالي:-

أولاً: المذهب الأول: يرى أنه لا يجوز نقل الأعضاء الآدمية مطلقاً، سواء من الحي أو من الميت، وقالوا بتحريم الإنتفاع بأعضاء الآدمي، ولو كان كافراً، أو في حالة الضرورة، ومن باب أولى ما كان دون ذلك، فضلاً عن عدم إباحة أي تصرف من الإنسان في أعضائه، حتى ولو كان ذلك على سبيل

التبرع لغيره. وممن قال بهذا بعض العلماء المعاصرين منهم: فضيلة الشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ محمد برهان الدين السنبهلي، وفضيلة الشيخ محمد سيد طنطاوي. 1

وقد استدل المذهب الأول بعدة أدلة، ومنها2:

- 1. قوله تعالى: (ولاتُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)، (البقرة: 195) حيث لفظ التهلكة عام في الآية، وتعتبر موافقة الإنسان على نقل جزء من جسمه إلقاء لنفسه في التهلكة، وهذا منهي عنه.
- قوله تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
 عَلَى كَثِيرِ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيلاً)، (الإسراء، 70).
- حيث يعتبر نقل عضو من جسم الإنسان إهانه له وهذا مخالف لما اقتضته الآية الكريمة من تكريم للإنسان.
 - 3. إن الإنسان ليس مالكاً لجسده، ولا مفوضاً في التصرف فيه، وبالتالي فليس له الحق في التصرف فيه بالتبرع أو أي نوع آخر من أنواع التصرفات كالبيع ونحوه.

وهناك أدلة أخرى يستدل بها على عدم جواز نقل الأعضاء مثل 3 :

- 1. أن نقل العضو من الإنسان فيه نوع من التمثيل ، وفيه إيلام وتعذيب.
 - 2. أن في نقل الأعضاء تغييراً لخلق الله.
 - 3. أن إباحة نقل الأعضاء تؤدي إلى شيوع التجارة بالأعضاء.
 - 4. أن نتائج نقل الأعضاء لا زالت موهومة.
- ولكن من وجهة نظرنا هذه الأدلة ضعيفة ومخالفة للمنطق وغير مناسبة للإستدلال بها.

 $^{^{1}}$ عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، رسالة دكتوراه (جامعة الخرطوم 2004هـ 2 00م)، دار الهدى النبوي ، مصر – المنصورة (سلسله الرسائل الجامعيه ، 3 37)، ط1 (2 41هـ 2 00م)، (2 004هـ 2 10م).

 $^{^{2}}$ انظر، المرجع السابق، (ص419و 420).

³انظر ،محمد على البار ، الموقف الفقهى والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء ، (ص142-145).

ثانياً: المذهب الثاني: يرى بجواز نقل الأعضاء، والقول بجواز النقل بشروط أربعة: عدم ضرر المنقول منه، وأن يكون متبرعاً ومختاراً، وأن يتعين النقل لعلاج المرض، وأن يغلب الظن أو يتحقق بنجاح الجراحة، وممن قال بهذا من العلماء المعاصرين: متأخري علماء الشافعية، ولجنة الفتوى بالأزهر، فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق، الدكتور عبد الجليل شلبي. 1

كما قرر مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، ولجنة الفتوى في المملكة الأردنية الهاشمية²:

1-جواز نقل عضو أو جزئه من إنسان ميت إلى مسلم، إذا اضطر إلى ذلك، وأمنت الفتنة في نزعه ممن أخذ منه، وغلب على الظن نجاح زرعه فيمن سيزرع فيه، حيث تضمن القرار جواز النقل بشروط:

أ-أن تكون هناك موافقة خطية من المتبرع في حياته، ثم موافقة أحد أبويه أو وليه بعد وفاته، أو موافقة ولي الأمر المسلم إذا كان المتوفى مجهول الهوية.

ب- أن يكون المتبرع له محتاجاً أو مضطراً إلى العضو المتبرع به، وأن تتوقف حياة المنقول له على ذلك العضو، أو تتوقف سلامة أحد أجهزة الجسم عليه، وذلك بتقرير من لجنة طبية موثوقة في دينها وعلمها وخبرتها.

ت- إن كان المنقول منه العضو أو الدم حياً فيشترط ألا يقع النقل على عضو أساسي للحياة، إذا
 كان هذا النقل قد يؤدى لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته.

ث- ألا يحدث النقل تشويها في جثة المتبرع.

ج- لا يجوز أن يتم التبرع مقابل بدل مادي أو بقصد الربح.

وبالإضافة إلى الشروط السابقة يمكن إضافة شروط أخرى مثل 3 :

¹ انظر، عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، رسالة دكتوراه، (ص414، 417)، قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، الدورة الثامنة، (1405–1985).

انظر، عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، رسالة دكتوراه، (-0.415)و (-0.415)

عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهى عنها، رسالة دكتوراه، (ص 418).

- -أن لا توجد ميتة أخرى غير ميتة الآدمي، وإلا فلا يحل الانتفاع بميتة الآدمي.
 - أن يكون المضطر معصوم الدم.
- 2- جواز تبرع الإنسان الحي بنقل عضو منه أو جزئه إلى مسلم مضطر إلى ذلك.
 - وقد استدل القائلون بجواز نقل الأعضاء بالأدلة التالية1:-
- أ- قوله تعالى (إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)، (البقرة: 173)، فالمريض المحتاج إلى نقل العضو يكون في حكم المضطر، فيباح له ذلك لأنه يدخل في عموم الإستثناء الوارد في الآية الكريمة.
 - ب- قوله تعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر)، (البقرة: 185)، حيث أن الآيه فيها تيسير على العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم.
 - ت أن الشرع قد أباح الجهاد والتضحية بالنفس في مواجهة الكفار فمن باب أولى أن يضحي لإنقاذ أخيه المسلم.
 - ث- قياس التبرع بالأعضاء على التبرع بالدم.
 - ج- الإستدلال بقواعد فقهية مرتبطة بالضرورة والمصلحة، منها: الضرورات تبيح المحظورات، الضرر يزال.
 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل 2 .
 - ❖ الرأي الراجح: والله أعلم أنه جواز نقل الأعضاء من إنسان لآخر.

¹ انظر، عزيزة على ندا ندا، نقل الأعضاء بين الحظر والإباحة دراسة فقهية، (ص22).

²مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري، (ت: 261هـ)، صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الآداب، باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة، (رقم الحديث: 2199)، (1726،4).

❖ ويميل الباحثان إلى الرأي القائل بجواز النقل إذ أنه الأقرب إلى الأرجح والصواب، حيث أن
 الأدلة التي استند إليها من قال بالجواز أقوى وأنسب من الأدلة التي استند عليها من قال
 بعدم الجواز.

المطلب الثاني: حكم بيع الأعضاء.

يعد بيع الأعضاء والحصول على ثمنها مادياً غير جائز شرعاً، لانتفاء شرط صحة البيع وهو ملكية المبيع وماليته، فالأعضاء لا مالية لها بسبب عدم ملكيتها فضلاً عن أن هذه الجزئية مشمولة بذات أحكام بيع الإنسان التي تقرر فيما سبق على منع هذا البيع، لأنه مخالف لمقصود الشارع من تكريم الإنسان وصونه عن الابتذال بالبيع ونحوه، خاصة وان الأعضاء الآدمية ليست ملكاً للإنسان، ولأن من شروط صحة البيع أن يكون المبيع ملكاً للبائع، وقد نهى الشارع عن بيع ما لا يملكه أوجاء في حاشية ابن عابدين: "الْآدَمِيُّ مُكرَّمٌ شَرْعًا وَإِنْ كَانَ كَافِرًا فَإِيرَادُ الْعَقْدِ عَلَيْهِ وَابْتِذَالُهُ بِهِ وَإِلْحَاقُهُ بِالْجَمَادَاتِ إِذْلَالٌ لَهُ "2، وممن قال بعدم جواز بيع الأعضاء مطلقاً الحنفية والإمام مالك وعطاء 3، حيث أن لها أضرار عديدة ومنها4:

- 1. الإستهانة بكرامة الإنسان وتحويله إلى سلعة.
- 2. إصابة عدد كبير من المتلقين بأمراض خطيرة نتيجة بيع الأعضاء.
 - 3. نتائج العمليات للمتلقيين كانت سيئة.
- 4. توجيه اتهامات متكررة بأن عصابات زرع الأعضاء البشرية تقوم بأعمال بشعة مثل السطو والتهديد والقتل.

وقد استند القائلون بحرمة بيع الأعضاء إلى أدلة، ومنها:

¹عبد الناصر بن خضر ميلاد، البيوع المحرمة والمنهي عنها، رسالة دكتوراه، (ص 424).

² ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2(1412هـ – 1992م)، (5، 58).

³محمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، (ص184).

 $^{^{4}}$ المرجع السابق، (-190).

- 1. يؤدي البيع إلى فتح باب يختبئ خلفه مفاسد عظيمة ومخاطر جسيمة، من قيام الفقراء ببيع أعضائهم، وقد يتعدى الأمر من البيع بالتراضي إلى اختطاف الأبرياء وخاصة الأطفال وقيام تجارة رهيبة فظيعة أفظع من تجارة المخدرات، لأنها تتاجر في بني البشر وتؤدي إلى قتلهم وبتر أعضائهم لكى يستفاد منها 1.
 - 2. أن بيع أعضاء الإنسان يستلزم التصرف في ملك هو لله سبحانه وتعالى دون إذن منه ولا لمصلحة راجحة، وهو بيع ما لا يملكه الإنسان².
 - 3. عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره "3.
 - 4. أن الله عز وجل أثبت الكرامة لبني آدم، وفي بيع أعضائه امتهان له وابتذال، قال تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْر وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرِمِّمَّنْ خَلَقْنَا تَقْضِيلًا" 4، (الإسراء: 70).
- 5. أن من شروط صحة البيع أن يكون المعقود عليه مملوكاً للعاقد، أو من يقوم مقامه كالوكيل، والإنسان لا يملك أعضاءه، وإنما هي ملك لله عز وجل، وإثبات الملكية للإنسان يحتاج إلى دليل، ولم يثبت فيه دليل، وإنما أثبت له الشرع حقاً في بدنه، وأمره بالمحافظة عليه، وهذا لا يقتضى التمليك⁵.

أمحمد علي البار، الموقف الفقهي والأخلاقي من قضية زرع الأعضاء، (184).

عزيزة علي ندا ندا، نقل الأعضاء بين الحظر والإباحة دراسة فقهية، (-66).

³ البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسولالله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، كتاب البيوع، باب أثم من باع حراً، (رقم الحديث: 2227)، (3، 82).

⁴يوسف بن عبد الله أحمد الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه ، السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (1423 – 1424هـ).

⁵يوسف بن عبد الله أحمد الأحمد، أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي.

المطلب الثالث: حكم سرقة الأعضاء.

-تتم سرقة الأعضاء بطرق مختلفة 1 ، وهي:

- 1. اختطاف الأطفال واستئصال بعض الأعضاء مثل العيون والكلى، مع الإبقاء على حياتهم.
 - 2. اختطاف الأطفال والمشردين والمعاقين والمجانين والقيام بقتلهم، ومن ثم بيع أعضاء من أجسادهم بمبالغ طائلة.
- 3. إيهام الضحية بأنه بحاجة إلى فحوصات، ليدخل إلى المستشفى، ويكتشف بعد فترة أن كليته قد سرقت منه وهو تحت التخدير.
- 4. سرقة جثث المحكوم عليهم بالإعدام أو غيرهم ممن لا يستلم أحد جثثهم من المشرحة، أو سرقة الجثث حال دفنها في المقبرة.
 - 5. سرقة الأعضاء بالتزامن مع عملية جراحية.
 - 6. ابتزاز الأسرى والسجناء، وقطع أعضائهم رغما عنهم

وقد انتشرت هذه الجريمة في عدد من الدول مثل: بريطانيا، الصين، مصر، دول جنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية²، بالإضافة إلى دولة الإحتلال الإسرائيلي.

التكييف الفقهي لسرقة الأعضاء 3

يتم على أساسه إقرار العقوبة، وهناك عدة تكييفات، ومنها:-

• السرقة: فعند سماع مصطلح سرقة الأعضاء يتبادر إلى الذهن مصطلح السرقة الذي عقوبته قطع اليد، قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا)، [المائدة:39]، ولكن هذ التكييف

الفتاوى، التكييف الشرعي http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-153568.htm http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-15

المرجع السابق. 2

http://www.islamtoday.net/fatawa/quesshow-60-153568.htm³،الفتاوى، التكييف الشرعي لسرقة الأغضاء البشرية.

- لا يتناسب مع السرقة، لأنه السرقة تكون في المال، والأعضاء البشرية ليست مالاً، فلا يمكن اعتبار هذه الجريمة جريمة مالية، كي يطبق عليها حد السرقة.
- الجناية على ما دون النفس: والمقصود به عند الفقهاء، اقتطاع لعضو من أعضاء جسم الإنسان، وعقوبته في حالة العمد هي القصاص، وسرقة الأعضاء لا تقتصر على الفرد لشخصه، وإنما يتعدى خطره على المجتمع بأكمله، لذلك يعتبر هذا التكييف غير مناسب بل تحتاج إلى تكييف أوسع من كونها ضمن الجرائم التي ترتكب ضد الفرد.
- الحرابة: تعتبر هذه الجريمة من الجرائم التي ترتكب ضد المجتمع، وعقوبته قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)، [المائدة:33].
- الغيلة: تعتبر جريمة الغيلة من جرائم الحرابة، ولكنها تمتاز بطابع الإستدراج والخداع للضحية، وفيها فساد كبير، وخطورة شديدة على المجتمع، فالأقرب للصواب تكييفها على إنها جريمة غيلة، يجب قتل مرتكبها، وهذا ما يميل إليه الباحثان أيضاً.

حكم سرقة الأعضاء

إن السطو على أعضاء الإنسان الحي أو الميت من الأمور المخالفة لنصوص الشريعة الإسلامية ومقاصدها وفقهها بدون خلاف بين العلماء، وقد أرسى رسول الله صلى الله عليه وسلم مبدأ حرمة الاعتداء على الأجساد والأموال والأعراض. 1

سرقة الأعضاء والإحتلال الإسرائيلي

يمارس الأحتلال الإسرائيلي العديد من السياسات والجرائم تجاه الشعب الفلسطيني لطمس هويته وثقافته، ولا زال هذا العدو الصهيوني يثبت إجرامه وخلوه من أدنى معاني الأنسانية إلى يومنا هذا، فقد وصل إجرامه وتماديه إلى الإعتداء على حرمة جسد الإنسان الفلسطيني وسرقة أعضاؤه، حيث جعل من الأطفال والأسرى وجثث الشهداء سبلاً لسرقة الاعضاء والتجارة بها.

المرجع السابق. 1

ومن وجهة نظر الباحثان يقوم الإحتلال بسرقة الأعضاء بإحدى الطرق التالية:-

- 1. وصول بعض الأشخاص إلى المشفى بهدف العلاج، وبالتالي يكون موتهم على أثر مرض معين حيث يقوم الأطباء الإسرائيلين بنزع أعضائهم وسرقتها.
 - 2. قيام الجيش الإسرائيلي باختطاف الأطفال وتهديدهم وقتلهم وسرقة أعضائهم.
 - 3. احتجاز جثامين الشهداء لسرقة أعضائهم.
- 4. تعرض الشخص إلى إطلاق النار المباشر من أفراد الجيش الإسرائيلي، ثم نقله كمصاب إلى المشفى الإسرائيلي، حيث يتم استخراج أعضائه وتسليمه إلى أهله، لدفنه تحت إجراءات مشددة.

ويرى الباحثان أنه لابد من محاربة هذه الجريمة من خلال عدة إجراءات، وهي:-

- أ- العمل على ملاحقة الإحتلال أمام القضاء الدولي، والمطالبة بمعاقبته على هذه الجرائم اللاإنسانية.
 - ب- مطالبة الإحتلال بتعويض للضحايا الذين كانوا ضحيةً لإجرامه أو لذوبهم.
 - ت- قيام الإعلام بكشف وفضح جرائم الإحتلال للمساعدة في مواجهة تلك الجرائم.
 - ث- مقاطعة المؤسسات الصحية الإسرائيلية.
 - ج- عقد مؤتمرات عالمية للبحث في كيفية مواجهة هذه الجريمة.
- ح- تحمل الأطباء الإسرائيلين كامل المسؤولية لموافقتهم على إجراء مثل هذه العمليات ومعاقبتهم قانونياً.

المبحث الرابع: الأعضاء المسموح بنقلها والتبرع بها

المطلب الأول: ملكية الفرد لأعضاء جسمه.

اهتم الإسلام بحقوق الإنسان بشكل عام، حيث أن له توصيات كثيرة في حماية جسم الإنسان والدفاع عنه، وهذا الإهتمام ينبعث من تكريم الله للإنسان حيث أنه خليفة الله في أرضه، خلقه ونفخ فيه من روحه، وأسجد الملائكة له، ورفع قدره على سائر المخلوقات، وسخر لخدمته الكون كله بما فيه من عناصر، كما هيأ له وأنعم عليه بنعمة العقل ليتأمل ويتفكر ما في الكون من آيات وأسرار ومنافع لتحقيق الحكمة من وراء استخلافه وهي عمارة الأرض.

يتكون الإنسان من عنصرين: عنصر مادي وهو البناء الجسدي، وعنصر معنوي وهو الروح، والجسد وعاء الروح، وبتلك المثابة، يجب صيانته وعدم المساس به، إذ هو بناء الله الذي أودع فيه نفخه من روحه القدسية ، وفي الفقه الإسلامي يعتبر جسم الإنسان وبناؤه المادي، ملكاً لله تعالى فهو صنعته وخلقه، قال تعالى: " قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (84) سَيَقُولُونَ لِلّهِ قُلْ أَقَلَا تَذَكّرُونَ ". (المؤمنون: 84-85)، بل إن الإنسان نفسه لا يملك جسمه على الحقيقة 2.

ومن هذا المنطلق يطرح سؤال: هل الإنسان يملك جسمه وأعضاءه ملكية تجعله حرّاً في التصرّف فيها كيف يشاء، أم لا؟

الجواب: هناك رأيان في هذا الموضوع 3 :

• فريق أول يقول أن الإنسان لا يملك نفسه، بل الإنسان ملك لله؛ ولذلك لا يحق للإنسان أن يقوم بقتل نفسه، أو أن يُحدِث ضرراً في جسمه، أو يطلب من شخص أن يُعرّض

¹ سلامة أحمد عبد الكريم، حكم نقل الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة – كلية الحقوق، 1995م، العدد 18، (190).

² المرجع السابق، (191).

https://nosos.net³/ حسين شفيعي، حق تصرف الإنسان بجسده وأعضائه دراسة في موقف الشريعة الإسلامية، نصوص معاصرة، مركز البحوث المعاصرة في بيروت، 2015.

جسمه للخطر . وممن قال بهذا الرأي من الفقهاء: الشيخ محمد مهدي شمس الدين 1 ، والإمام الشاطبي 2 .

• فريق ثانٍ من الفقهاء يقبل بملكية الإنسان لجسمه، لكنّه لا يراها مماثلة لملكيته للأشياء. ولذلك لا يحق للإنسان أن يتصرف في جسمه كما يحلو له، بل تحرم عليه بعض التصرفات في جسمه، مثل: الانتحار؛ لأن الشريعة تُقيّد تصرف الإنسان ضمن ضوابط محددة ومصالح، وممن قال بهذا الرأي من الفقهاء: السيد الموسوي الأردبيلي³، والإمام الخميني، والشيخ صانعي⁴.

ويميل الباحثان إلى رأي الفريق الثاني، إذ هو الأقرب للصواب في نظرهما، حيث أن الملكية المطلقة لله سبحانه وتعالى، أما ملكية الإنسان فهي ملكية مشروطة بضوابط معينة.

المطلب الثاني: الأعضاء المسموح بنقلها والتبرع بها5.

ومن الأعضاء التي يسمح التبرع بها، بناءً على وزارة الصحه:-

1. اليدان والوجه: يتبرع بهما شخص متوفي، وبدأ التبرع بهما سنة 2014م، وهناك تشديد دقيق على مطابقة لون البشرة، الجنس، العرق، وحجم الوجه.

¹ولد عام 1936م في النجف الأشرف، (ت:كانونالثانيعام 2001م)، وهو عالم وفقيه ومفكر إسلامي. وكان رئيس المجلس الإسلامي الشيعي الأعلى في لبنان. من تأليفاته: نظام الحكم والإدارة في الإسلام. وله تأليفات أخرى.

² الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (ت: 790هـ)، أصولي، حافظ. كان من أئمة المالكية. من كتبه: الموافقات في أصول الفقه، أربع مجلدات.

 $^{^{3}}$ فقيه معاصر إمامي. ولد عام 1304ه.ش في مدينة أردبيل، ويقيم الآن في قم. وهو رئيس جامعة المفيد في قم المقدسة. وكان رئيس السلطة القضائية في الجمهورية الإسلامية الإيرانية سابقاً. من تأليفاته: فقه المضاربة، فقه القضاء. 4 ولد عام 1316ه.في مدينة أصفهان. هو مرجع وفقيه معاصر. يسكن في قم. من تأليفاته: رسالة توضيح المسائل، مناسك الحج، أحكام النساء.

https://www.ibelieveinsci.com/?p=46934، انظر،

- 2. الأعضاء: المتبرّع المتوفّي يمكنه التبرّع بالكليتين، الكبد، الرئتين، القلب والبنكرياس، أمّا المتبرع الحي فيستطيع التبرع بكلية واحدة، رئة واحدة، أو جزء من الكبد، أو جزء من الأمعاء.
- 3. العيون: يمكن التبرَّع بجزأين من عيون المتبرع المتوفي من أجل مساعدة شخص ما لديه ضرر في عينه بسبب مرض أو إصابة، أو بسبب خلل ولادي، الجزء الأوّل هو القرنيّة، وهي الطبقة الخارجية الموجودة في مقدمة العين التي تساعد على تركيز الرؤية، ويمكنك أيضًا التبرع بالصلبة، وهي الطبقة البيضاء الخارجية لمقلة العين.
 - 4. الأنسجة: يمكن التبرع بصمامات القلب، الجلد، العظم، الأوردة، الغضاريف، الأوتار، والأربطة، خلايا الدم الجذعية، دم الحبل السِّري، ونخاع العظم.
- 5. الدم والصفيحات الدموية: ويسمح للشخص الذي يتمتع بصحة جيدة أن يتبرع بالدم كل 56 يوم، والصفائح الدموية كل أربعة أسابيع.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق ورسول الرحمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإننا نضع قطراتنا الأخيرة بعد رحلة من البحث والتدبر في واحدة من القضايا الطبية التي برزت مع تطور الطب في عصرنا الحالي وهي قضية نقل الأعضاء وبيعها، ويمكن لي أن استنبط بعض ثمار هذا البحث، وأُمثله بالنتائج التالية:

- 1. يعد نقل الأعضاء من الحي إلى الميت جائز شرعاً في الشريعة الإسلامية.
 - 2. حرمة بيع الأعضاء في الشريعة الإسلامية.
 - 3. حرمة سرقة الأعضاء في الشريعة الإسلامية.
 - 4. ملكية الفرد لأعضاء جسمه بشروط وضوابط معينة.

5. الأعضاء التي يسمح التبرع بها ونقلها، وهي: اليدان والوجه، والأعضاء، والعيون، والأنسجة، والدم والصفيحات الدموية.

التوصيات

تتمثل التوصيات في ما يلي:

- 1. أن القضايا التي تَبرُز نتيجة تطور الطب بحاجة إلى دراسات أدق وأعمق وبخاصة نقل الأعضاء وبيعها.
 - 2. على الطبيب المسلم وضع مخافة الله نصب عينيه فهو مسؤول عن هذه الوظيفة أمام الله سبحانه وتعالى وعليه الإلتزام، وكذلك الطبيب الغير مسلم عليه أن يلتزم بالقوانين الدولية وأن يتجنب خرقها أومخالفتها.
 - 3. عدم ارتكاب أي عمل مخالف للشريعة الإسلامية.

هذه بعض النتائج والتوصيات التي من الله علينا بها، فالحمد لله الذي وفقنا لأتمام هذا الجهد المتواضع، فما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا والشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

حكم بيع الأعضاء البشرية وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية ياسر أبو عرقوب، طالب دكتوراه فقه وأصوله بجامعة النجاح الوطنية yaser.arqoop@gmail.com

بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر لكلية الشريعة أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2021

ملخص البحث:

يعتبر الاتجار بالأعضاء البشرية من الموضوعات المنتشرة بشكل كبير في واقعنا المعاصر، والذي أصبح بحاجة ماسة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، فجاء هذا البحث لبيان هذه الأحكام من حيث: مقدمة تتحدث عن البيع وما هي الشروط الواجب توفرها في المبيع، وبين أن من شروط المبيع أن يكون مالا متقوما، وبين البحث عدم اعتبار الإنسان أو عضوه مالا متقوما تجري عليه أحكام البيع، كما وبين البحث تعارض بيع الأعضاء مع مقاصد الشريعة الإسلامية، من حيث حفظ كرامة الإنسان، وعدم اعتبار جسده سلعة للبيع والشراء، كما وبين البحث حرمة تعريض الجسد للضرر مقابل المال، وفصل البحث في بيان اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم بيع الأعضاء البشرية مع بيان العلة التي استند إليها كل فريق، ورجح البحث حرمة بيع الأعضاء البشرية، والقول بإباحة الشراء دون البيع قولا يمكن الأخذ به في حال عدم وجود المتبرع بذلك، ثم جاءت الخاتمة لبيان أهم النتائج، والتي كان من أهمها: حرمة بيع الأعضاء والاتجار بها، والتوصيات.

كلمات مفتاحية: العضو، بيع الأعضاء، مالية الاعضاء.

الدراسات السابقة: من الدراسات التي عنيت بهذا الموضوع:

1_البطوش، أمين محمد سلام، الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 53، 1998م.

2_المعيقلي، محمد بن فهد، أثر مقاصد الشريعة في حل مشكلات العصر، مجلة الحكمة، عدد 55، 2016م، ص 35.

3_حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، الناشر: الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، 2005م، ط. 1.

4_ ياسين، محمد نعيم، بيع الأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق، الكويت، مجلس النشر العلمي، 1987م، م11ع1، 1987م.

أهمية البحث وأسباب اختياره: تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تبرز تكريم الله للإنسان، كما تبين أن المحافظة المحافظة عليه في جسمه وماله من أي اعتداء وتعتبر ذلك من صميم مقاصدها قال تعالى "وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" [الْأَنْعَام: 151] و لهذا الأهمية رتب الشارع عقوبة على من يعتدى على جسد الإنسان وبحط من كرامته وهذا ما أكدته المواثيق والتشريعات الدولية.

مشكلة البحث: فالمشكلة الأساسية التي يسعى البحث الإجابة عنها، تتمثل في الآتي:

1_ ما حكم بيع الأعضاء البشرية والاتجار بها؟.

2_ مع علاقة تحريم بيع الأعضاء بمقاصد الشريعة؟؟

3_ ما هي الأسباب التي تدفع إلى الاتجار بالأعضاء البشرية؟؟

خطة البحث:

المبحث الأول: البيع تعريفه وشروطه، وتعريف التقوم ومالية أعضاء الإنسان.

المبحث الثاني: أسباب بيع الأعضاء، وحكمه، وعلاقته بمقاصد الشريعة.

المبحث الأول: البيع تعريفه وشروطه، وتعريف التقوم ومالية أعضاء الإنسان.

المطلب الأول: تعريف البيع وشروطه

أولا: تعريف البيع، في اللغة ضد الشراء، وقد يطلق على الشراء¹. وعند الفقهاء عرفه: مبادلة مال مرغوب فيه بمرغوب فيه². وقيل: مبادلة المال بالمال، تمليكا، وتملكا³. يقول ابن نجيم:"المال اسم لغير الأدمي خلق لمصالح الأدمي وأمكن إحرازه والتصرف فيه على وجه الاختيار، والعبد وإن كان فيه معنى المالية ولكنه ليس بمال حقيقة حتى لا يجوز قتله وإهلاكه⁴". ويقول الشاطبي: ما يقع عليه الملك وستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه⁵. فمن خلال ما سبق لا يقع الملك على على

 $^{^{-1}}$ ابن منظور ، محمد بن مكرم، لسان العرب، مادة: بيع، دار صادر بيروت، ط $^{-1}$ هـ، $^{-1}$

ابن عابدین، محمد أمین ، رد المحتار على الدر المختار ، دار الفكر -بیروت، ط \cdot 2، 2 2 م، 2 4.

 $^{^{3}}$ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، 480/3. البهوتي، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، 394/3.

⁴ _ ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط2 - بدون تاريخ، 277/5.

⁵ _ الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة، دار ابن عفان، 1997م، 22/2.

جسم الإنسان الحر، ولا يطلق عليه اسم المال. يقول البابرتي: البيع بالدم والحر باطل لانعدام الركن وهو مبادلة المال بالمال بالتراضي، لأن هذه الأشياء لا تعد مالا عند أحد ممن له دين سماوي 1 .

ثانيا: شروط البيع: مما لا شك فيه أن الفقهاء قد فصلوا الحديث في شروط البيع، فمنها ما يرجع إلى العاقدين، ومنها ما يرجع إلى ذات العقد، ومنها ما يعود إلى مكان العقد، ومنها ما يعود إلى المعقود عليه، وتفاصيل ذلك منثورة في كتبهم، ومما يعنينا في هذا البحث الحديث عن الشروط المتعلقة بالمعقود عليه، ومن أهمها، أن يكون المعقود عليه ما 2° فالبيع هو مبادلة المال بالمال 2° . فلا ينعقد البيع إذا لم يكن المعقود عليه ما 2° كما لا بد أن يكون متقوما 2° ، وأن يكون منتفعا به 2° .

ثالثا: تعریف التقوم: هو ما یحل الانتفاع به، ویکون محرزا، فغیر المباح لا یجوز بیعه، وکذلك غیر المحرز ⁷.

المطلب الثاني: مالية أعضاء جسد الإنسان: الإنسان في الشرع الإسلامي متكاملا، جسده وعقله وروحه، قال تعالى" إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ (71) فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ" (ص 70،71)، فالنص يبين أن الإنسان مكرم ومتميز عن سائر مخلوقات

البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ، 402/6.

 $^{^{2}}$ _ الكاساني، بدائع الصنائع، $^{140/5}$

 $^{^{3}}$ _ ابن عابدین، رد المحتار، 629/5.

⁴ _ المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي

ط2 - بدون تاريخ، 270/4.

⁵_ البابرتي، العناية شرح الهداية، 6/247. ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ – 2002م، 336/3. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، 9/941. ا

 $^{^{6}}$ عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1989هـ1409م، 454/4.

أمين أفندي، علي حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، ط:1،
 1161هـ – 1991م، 1/116.

الله، وما كان كذلك V لا تقاس أعضاؤه على أعضاء غيره من المخلوقات من حيث وجود علة المنفعة في كل منهما V.

أقوال علماء المذاهب في مالية أعضاء الإنسان: المتتبع الأقوال الفقهاء في حديثهم عن مالية أعضاء الإنسان يجد في ألفاظهم ما يدل على اختلافهم في هذا الأمر.

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن أعضاء الإنسان لها حكم الإنسان من حيث الحرمة وعدم المالية. حيث اعتبر السرخسي أن شعر الآدمي من حيث الكرامة كالآدمي لا ينتفع به، ولا يقاس على سائر الحيوانات، حتى غائطه يدفن، وأما سائر الحيوانات ينتفع به، بخلاف ما يتولد من عين الآدمي يأخذ حكم الأصل، فالأصل ليس بمال فكذلك المنفصل عنه 2.

واعتبر الشافعي أن شعر الآدمي لا يجوز الاستمتاع به كما يستمتع به من البهائم بحال 3 . واستدلوا على ذلك:

أولا: قوله تعالى" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ "(الإسراء، 70)، فالقول بمالية أعضاء الإنسان يتنافى مع هذا التكريم، لما في ذلك من تعريض الإنسان للإمتهان 4. يقول الكاساني: أن الآدمي مكرم محترم بكامل أجزائه، والبيع والشراء يعرضانه للإهانة والابتذال 5.

ثانيا: الإنسان خلق مالكا للمال، فهذا يتنافى مع كونه مالا 6 .

ثالثا: Y ينتفع به إY للضرورة، وما كان كذلك Y يكون ما Y كالخمر، والخنزير

الاتجاه الثاني: يرى أن أعضاء الإنسان المنفصلة عنه يمكن الانتفاع بها.

¹_ أبو البصل، على عبد، أقوال العلماء في مالية أعضاء جسم الإنسان، 1988م، مجلة هدي الإسلام مجلد 32، عدد، 10. بحث منشور على دار المنظومة، 419234/Record/com.mandumah.search://h

 $^{^{2}}$ السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، ط: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414ه = 1993م، 125/15

 $^{^{-1}}$ الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة بيروت، بدون طبعة، $^{-1410}$ ه $^{-1990}$ م، $^{-71/1}$.

⁴_ أبو البصل، أقوال العلماء في مالية أعضاء جسم الإنسان، ص43.

 $^{^{5}}$ الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1986 م، $^{145/5}$.

 $^{^{6}}$ السرخسى، المبسوط، 125/15.

 $^{^{7}}$ _ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، $^{145/5}$

حيث أجاز الشربيني في مغني المحتاج بيع لبن الآدميات؛ لأنه طاهر منتفع به قياسا على لبن الحيوان مأكول اللحم، فيكون لبن الآدمي مثله في الحكم 1 . ويقول ابن قدامة في المغني: "وسائر أجزاء الآدمي يجوز بيعها، فإنه يجوز بيع العبد، والأمة، وإنما حرم بيع الحر؛ لأنه ليس بمملوك، وحرم بيع العضو المقطوع؛ لأنه لا نفع فيه 2 . واستدلوا على ذلك:

أولا: أن العلة مشتركة مع غيرها من الأموال، حيث إنه يمكن الانتفاع بها، وما كان ممكن الانتفاع به يعتبر مالا³.

ثانيا: أن المعتبر في المالية الانتفاع والتداول بين الناس 4 . يقول الدريني 5 : إدراك المنفعة يكون بالعقل وحده، وتوجد قيمة الشيء حيث تكون له منفعة، فكل عين أبيح اقتناؤها ونفعها من غير ضرورة جاز بيعها 6 .

الراجح: يترجح للباحث أن القول بعدم مالية أعضاء الإنسان هو الذي يتوافق وقواعد الشرع الذي كرم الإنسان ورفع من مكانته، ولا يعتبر الشيء مالا إلا بالقيمة، وقيمته مستمدة من الشرع، كما أن القول بمالية الأعضاء البشرية يتعارض مع مقصد حفظ الإنسان؛ لأنه سيدفع ضعاف النفوس الجشعيين إلى التلاعب بأعضاء الناس سرقة أو استغلالا لحاجات الناس الفقيرة، والله أعلم.

المبحث الثاني: أسباب بيع الأعضاء، وحكمه، وعلاقته بمقاصد الشريعة.

المطلب الأول: أسباب بيع الأعضاء، ومنها7:

 $^{^{-1}}$ الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، $^{-1}$ 994، $^{-1}$

 $^{^{2}}$ ابن قدامة، موفق الدين ، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388ه - 1968م، 1964.

 $^{^{2}}$ أبو البصل، أقوال العلماء في مالية أعضاء جسم الإنسان، ص 3 . الشربيني، مغني المحتاج 3

 $^{^4}$ أبو البصل، أقوال العلماء في مالية أعضاء جسم الإنسان، ص 4

⁵_ الدريني، فتحي، الفقه المقارن، دمشق، مطبعة طربين، ص234،.

 $^{^{6}}$ _ الدريني، الفقه المقارن، ص 234 .

محمد بن فهد، أثر مقاصد الشريعة في حل مشكلات العصر، مجلة الحكمة، عدد 55، 2016م، ص 7 المعيقلي، محمد بن فهد، أثر مقاصد الشريعة في حل مشكلات العصر، مجلة القدس، 2016، ص 9 . قنام، جهاد موسى، جريمة العصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، جامعة القدس، 2016، ص 9 .

أولا: الفقر، حيث يشكل دافعا لبعض الفقراء اللجوء إلى مثل هذا الأمر لتوفير متطلبات الحياة، فيقومون ببيع بعض أعضائهم، أو من أعضاء ذويهم بعد الوفاة، بهدف الحصول على المال.

ثانيا: طمع بعض الجماعات في الحصول على أكبر قدر من المال، خاصة في الدول التي ينتشر فيها عصابات الاتجار بالأعضاء، مما يدفعهم لقتل البشر أو سرقة أعضائهم.

ثالثا: التشريعات التي تبيح نقل الأعضاء من الإنسان بعد وفاته دون إذن منه أو من ذويه.

رابعا: التقدم العلمي الحاصل في هذا المجال، والذي يجعل من نقل الأعضاء عملية غير معقدة. خامسا: عدم وجود البدائل الصناعية. وغير ذلك من الأسباب تركتها مخافة الإطالة.

المطلب الثاني: حكم بيع أعضاء الإنسان: بالرغم من اتفاق الفقهاء القدامي من الحنفية والمالكية والمالكية والشافعية والحنابلة على حرمة بيع الآدمي، وعدم جواز تملك الحر، حيا كان أم ميتا، إلا أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في بيع الأعضاء على أقوال:

القول الأول: حرمة بيع الأعضاء البشرية وشراؤها، وهذاما ذهب إليه جمهور علماء العصر، مثل القرضاوي، والشنقيطي، والشاذلي، والرفاعي، والسعدي، ويؤيده قرارات المجامع الفقهية⁵.

 $^{^{-1}}$ ابن عابدین، رد المحتار علی الدر المختار، 58/5. الكاساني، بدائع الصنائع، $^{-1}$

² _ ابن رشد، محمد، البيان والتحصيل، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ط2، - 1988 م، 7/510.

 $^{^{242/9}}$ النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، $^{242/9}$.

 $^{^{4}}$ ابن قدامة، المغني، 4

⁵_ القرضاوي، يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار القلم، القاهرة، ط2، 1422هـ، ص 588 وما بعدها. الشنقيطي، محمد بن محمد، أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، جدة، ط2: 1415هـ – 1994 م، ص 591 وما بعدها، الشاذلي، حسن علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، ص 293. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الربعة، ج1، عدد4، 1408 ? – 1988م صفحة 413. مجلة البحوث الإسلامية، العدد 53، البحوث الإسلامية، العدد 53، البحوث الإسلامية، العدد 53، 1408م. صحة 1408م. صحة 1408م. صحة 1408م. صحة 1408م. صحة 1408مم المحكم الشرعي الستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 53، 1998م، ص 317–347م.

القول الثاني: جواز البيع والشراء مطلقا، وإلى هذا القول ذهب بعض العلماء المعاصرين كمحمد نعيم ياسين، وعبد المطلب حمدان، وغيرهم أ. حيث أجاز ياسين بيع الأعضاء الآدمية مادامت هناك حاجة، وشرط للجواز عدة شروط :

- 1. مراعاة كرامة الإنسان_أن لا يكون في البيع هدر لكرامة الإنسان_.
 - 2. الانتفاع بالعضو بمثل ما خلق له.
 - 3. دفع مفسدة أعظم من مفسدة فقد العضو.
- 4. ألا يعارض نصا شرعيا (كالشعر) أو مبدأ شرعي (كاختلاط الأنساب، كمني الرجل).
 - 5. فقدان البديل الصناعي.
 - 6 . أن يتولى ذلك جهة رسمية موثوقة.

القول الثالث: ذهب إلى القول بجواز شراء العضو للضرورة دون جواز بيعه، وإلى هذا القول ذهب محمد فوزي فيض الله³.

أدلة القول الأول: القائلين بتحريم بيع الأعضاء:

أولا: من القرآن: قوله تعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)) [الإسراء: 70]. فدلالة الآية على أن الإنسان مكرم واضحة⁴، وهذا التكريم يشمل جميع أجزائه، وجعله خاضعا للبيع والشراء كالسلع والجمادات التي يصح فيها التبدال التجاري، فيه امتهانا لكرامة الإنسان الذي نفته الآية، وبذلك يُجعل الإنسان المكرم في مرتبة ثانوية، والمال مقدم عليه، وهذا لا يجوز، وقد علل كثير من الفقهاء حرمة بيع أجزاء الآدمي

 $^{^{1}}$ ياسين، محمد نعيم، بيع الأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق، الكويت، مجلس النشر العلمي، 1987م، م 1 1987م، ص 2 245م، ص 2 55. حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، الناشر: الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، 2005م، ط. 1، ص 5 56.

 $^{^{2}}$ ياسين، بيع الأعضاء الآدمية، ص 2

 $^{^{3}}$ فيض الله، محمد فوزي، التصرف في أعضاء الإنسان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، مجلد 3 عدد 276، 1987م، منشور على دار المنظومة، ص 40 .

⁴ _ القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م، 293/10.

بكونها مخالفة لتكريم الله تعالى للإنسان 1 . وذكر ابن عابدين أن تعريض الإنسان للبيع فيه امتهان لكرامته وإذلال له؛ حيث أنه صار شبيها بالحيوان 2 .

ثانيا: من السنة: 1- قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((قال الله: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حراً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يُعْطِه أجره أكل على تحريم بيع الحر، والانتفاع بثمنه، وبيع أي عضو كبيعه كله في التحريم، واعتبار ذلك من أعظم الذنوب عند الله 4. وقد علل ابن حجر في الفتح سبب هذا المنع من البيع، بقوله: لأن المسلمين أكفاء في الحرية فمن باع حرا فقد منعه التصرف فيما أباح الله له وألزمه الذل الذي أنقذه الله منه 5.

2 قول النبي صلى الله عليه وسلم: "وإن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه 6 ".

ويستدل من الحديث على حرمة أكل أعضاء الإنسان وحرمة بيع أعضائه وحرمة ثمنه؛ فالإجماع منعقد على حرمة ذلك، قال ابن المنذر: "وأجمع أهل العلم على أن بيع الحر باطل 7 ". وكذلك نقل النووي الإجماع على حرمة بيع الآدمي الحر مطلقا 8 .

^{. &}lt;br/>https://ar.islamway.net/fatwa/36875. والرفاعي، حكم بيع الأعضاء والدم _ 1

حسن، بيع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي، ص، 82.

 $^{^{2}}$ ابن عابدین، رد المحتار، 58/5.

 $^{^{2}}$ البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ،82/3.

⁴ _ حسن، بيع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي، ص، 82. الرفاعي، حكم بيع الأعضاء والدم.

⁵ _ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، 418/4.

أ_ أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، وحكم عليه الأرنؤوط بأنه صحيح، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ – 2009 م، 350/5.

⁷_ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة – الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ – 2004 م، 9/6. القحطاني وآخرين، أسامة بن سعيد وآخرين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، ط1، 1433 هـ – 2012 م، 171/3.

⁸ _ النووي، المجموع، 242/9.

-3 أن النبي_ صلى الله عليه وسلم_ نهى عن ثمن الدم 1 . يدل الحديث على حرمة بيع الدم، وثمنه كذلك، وعليه الإجماع منعقد، فتُقاس بقية الأعضاء على الدم في حكم الحرمة أيضاً 2 .

ثالثا: من الإجماع، حيث نقل كثير من أهل العلم الإجماع على حرمة بيع الحر، ويتبع ذلك حرمة أعضائه وثمنها³.

رابعا: من المعقول: فاعتبار جسم الإنسان مالا مخالف للعقل، فذلك يعني أن أعضاءه خارجة عنه، وليست كذلك⁴. وفي الحقيقة أن الإنسان لا يملك جسده، بل هو كله ملك لله، فلا يحق له أن يأخذ ثمن نفسه. كما أن أعضاء الإنسان ليست محلا للتعاقد، فمن شروط صحة البيع أن يكون المعقود عليه مالا متقوما ينتفع به، بل الإنسان مالكا للمال. وكذلك لما يترتب عليه من مفاسد، حيث يسخّر الفقراء والمساكين لبيع أعضائهم، أو غصبها. كما أن من شرط صحة البيع أن يكون الشيء المبيع ملكًا للبائع⁵.

أدلة القول الثاني: القائل بجواز بيع الأعضاء: 1 - القياس على جواز التبرع، بجامع إمكانية الانتفاع في كل منهما 6 . ويرد عليه أن قياس البيع على التبرع قياس مع الفارق، ففي التبرع لا يعرض

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، رقم: 2086، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422 84/3.

 $^{^{2}}$ ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقى، 426/4.

 $^{^{2}}$ ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم، دار المسلم، ط1، 1425 هـ/ 2004 م، ص94. ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ص87. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف – المغرب، عام النشر: 1387 هـ، 130/22.

 $^{^{4}}$ القرة داغي، عارف علي عارف، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط 1 ، 2012

أ_ الكاساني. بدائع الصنائع، 5/146. القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، الناشر، عالم الكتب، ط: بدون طبعة وتاريخ،
 240/2. النووي، روضة الطالبين، 3/ 353. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997 م، 4/ 16.

[.] 6 ياسين، محمد نعيم، بيع الأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق، الكوبت، 1987 م، 0

الإنسان فيه نفسه لأن يكون سلعة يتاجر بها، كما أن في التبرع نوع من أنواع التعاون الذي حثت عليه النصوص الشرعية بخلاف البيع.

2- الاعتماد على القواعد الفقهيه، مثل:أ_قاعدة "ارتكاب أخف الضررين¹"، حيث يمكن من خلال البيع إنقاذ نفسه من هلاك محقق، (يبيع عضوا ليشتري به عضوا آخر يحفظ الإنسان به حياته. يقول ياسين: فيجوز ذلك إذا كان الحصول على هذه الكلية ينجيه أو ينجي عزيزا عليه من هلاك محقق²، حيث اعتمد على كلام العز ابن عبد السلام، حيث يقول: "إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما لقوله سبحانه وتعالى: {فَاتَقُوا اللّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: 16]، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالى بفوات المصلحة⁸".

ويرد عليه: مما لا شك فيه أن مثل هذا القول يجعل الإنسان سلعة للبيع والشراء وهذا يتنافى مع مقاصد الشريعة الداعية إلى حفظ الإنسان وكرامته. كما يجعله عرضة للابتزاز من أصحاب الأموال في حال حاجتهم لمثل هذه الأعضاء، كما ويدفع أصحاب النفوس الضعيفة (من الأطباء أو غيرهم) إلى انتهاك حرمات الناس بالمتاجرة بأعضائهم بغية الحصول على المال، تحت دعوى أن هذا العضو لا بد من إزالته من جسد المربض، وهو يهدف لبيعه.

ب_ قاعدة: "الضرورات تبيح المحظورات⁴": وجه الدلالة من القاعدة: أنه ليس هناك حالة زراعة أو غرس عضو إلا وهي ضرورة ملحة، فيكون البيع مباحاً، ولو كان الأصل المنع.

¹_ خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، الناشر: مكتبة الدعوة - ،ط: عن الطبعة الثامنة لدار القلم، ص208. الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر - دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م، 1/219.

 $^{^{2}}$ ياسين، محمد نعيم، بيع الأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق، الكويت، 1987 م، ص 261 .

³_ ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، 1414 هـ - 1991 م، 98/1.

 $^{^{4}}_{-}$ ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْقَةَ النَّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1419 هـ – 1999 م، ص $^{5}_{-}$ آل بورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط4، 1416 هـ – 1996 م، $^{5}_{-}$ 234/1

ويرد عليه: أن الضرورة حاصلة لمن يحتاج العضو وليس لمن باعه، فالقول أن بيع العضو للضرورة هذا كلام غير مسلم، والمريض يهلك بعدم حصوله على عضو كانت تلك ضرورة في حقه تبيح له فعل المحظور.

-3 القياس على جواز بيع لبن الآدمية وبيع الدم، فالكل أعضاء من الإنسان -3

ويرد عليه: هذا قياس مع الفارق؛ فاللبن والدم متجددان، لا ينقصان من وظائف الجسم أو يتسببان في تعطيله، وكذلك لا خطورة في أخذهما من الحي، واللبن مخلوق من الآدمية لينتفع به غيرها². واستئجار الظئر شرع عند الحنفية على خلاف القياس استحسانا بنص الآية" فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ" (الطلاق، آية 6)، وكذلك أجيز للإبقاء على حياة الطفل³. وأما الدم فقد مر معنا مسبقا في هذا البحث أن بيع الدم حرام غير جائز، فالقول بإباحته فيه مخالفة للنص.

4-كون الأعضاء ملكا للإنسان4، ففقدانها بفعل إنسان آخر يوجب الدية.

ويرد عليه: أن العضو المقطوع بالتعدي أوجب الله فيه الدية حفاظا عليه، كما أن الدية ليست ثمنا للعضو، بل هي زجر للجاني وغيره ممن يستسهلون الاعتداء على الأنفس.

أدلة القول الثالث: القائل بإباحة الشراء للعضو دون بيعه، حيث استدلوا:

الأول: قياسا على جواز شراء المصحف دون بيعه، كما قال الحنابلة5.

الثاني: الضرورة التي تبيح المحظور، في حال عدم وجود البديل الصناعي 6 .

الراجح: والذي يترجح للباحث بعد عرض هذه الأقوال حرمة بيع الأعضاء مطلقا؛ لقوة الأدلة التي استدل بها القائلون بالإباحة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن القول بالشراء دون البيع قول له وجاهته عند الضرورة، خاصة إذا كان الإنسان المسلم يعيش في بلاد

 $^{^{-1}}$ ياسين، بيع الأعضاء الآدمية، ص $^{-259}$

[.] القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، ص 2

 $^{^{3}}$ ملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، 232/2.

 $^{^{-4}}$ ياسين، بيع الأعضاء الآدمية، ص $^{-4}$

 $^{^{5}}$ _ ابن قدامة، المغني، $^{198/4}$

 $^{^{6}}$ فيض الله، التصرف في أعضاء الإنسان، ص 6

غير إسلامية، بحيث يتعذر عليه الحصول على العضو بالتبرع، بشرط كون ذلك في حال الضرورة المفضية إلى الموت في حال الترك_ والله أعلم_.

المطلب الثالث: علاقة بيع الأعضاء بمقاصد الشريعة. ومما يرجح حرمة بيع الأعضاء منافاته لمقاصد الشريعة، ويظهر ذلك في الأمور التالية:

أولا: إن من مقاصد الشرية الإسلامية تكريم الإنسان واحترامه، حيث قال تعالى" ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ)) [الإسراء: 70]. والبيع فيه امتهان لكرامة الإنسان.

ثانيا: أن في بيع الأعضاء منافاة لمقصد حفظ النفس البشرية؛ حيث إن الإنسان إذا باع أعضاءه عرض نفسه للهلاك، وتعريض النفس للهلاك محرم شرعا، والله عز وجل نهى عن تعريض النفس البشرية للهلاك، قال تعالى وَلا تُلقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ" [الْبَقَرَةِ: 195].

ثالثا: ومن متطلبات الحفاظ على النفس البشرية عدم الإعانة على إهلاكها، والطبيب الذي يساعد على بيع العضو شريك في الإثم والعدوان¹، قال تعالى" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقُوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْم وَالْعُدُوانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ" [المائدة: 2].

رابعا: يعتبر بيع الإنسان لجزء من أعضائه بيع لما لا يملك؛ حيث إن الإنسان لا يملك أعضاءه، والشرع الحنيف يهدف إلى منع الإنسان من أن يتصرف فيما لا يملك، ومن شروط صحة البيع أن يكون الشيء المبيع ملكًا للبائع 2 . وأن يكون المبيع مالا متقوما 3 ، وليس ذلك متوفرا في أعضاء الإنسان، فالبيع معارض لمقاصد الشرع من هذا الوجه 4 .

مشكلات العصر ، ص $^{-1}$ المعيقلي، أثر مقاصد الشريعة في حل مشكلات العصر ، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ _ الكاساني. بدائع الصنائع، 2 _ 146/. القرافي، الفروق، 2 _ 240/. النووي، روضة الطالبين، 2 _ 15. ابن مفلح، المبدع، 2 _ 16.

 $^{^{3}}$ _ العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية 3 _ بيروت، لبنان، ط1، 1420 هـ 3 _ 3/8.

م مشكلات العصر ، ص 36. الشريعة في حل مشكلات العصر ، ص 36. 4

الخاتمة

النتائج

_ يعتبر الاتجار بالأعضاء البشرية من الموضوعات المنتشرة بشكل كبير في واقعنا المعاصر، والذي أصبح بحاجة ماسة إلى معرفة الأحكام المتعلقة بهذا الموضوع.

- _ إن من شروط المبيع أن يكون مالا متقوما يمكن الانتفاع به.
- _ وتبين للباحث عدم اعتبار الإنسان أو عضوه مالا متقوما تجري عليه أحكام البيع.

_ تبين للباحث اختلاف الفقهاء المعاصرين في حكم إباحة بيع أعضاء الآدمي إلى أقوال ثلاثة، أولاها: المنع مطلقا؛ لمعارضته كرامة الإنسان. وثانيها: الإباحة بشروط منها: أن يتولى ذلك جهة رسمية، وأن يعدم البديل الصناعي، وغير ذلك. وثالث الأقوال: الإباحة للمشتري والحرمة على البائع، مستدلا بالضرورة وجواز شراء المصحف دون بيعه.

_ تبين للباحث تعارض بيع الأعضاء مع مقاصد الشريعة الإسلامية، من حيث حفظ كرامة الإنسان، وعدم اعتبار جسده سلعة للبيع والشراء.

التوصيات

ضرورة نشر الوعي بين أفراد المجتمع بحرمة بيع الأعضاء، وتعارض ذلك مع مقاصد الشرع، من خلال النشرات وعقد المؤتمرات، واستخدام وسائل الإعلام المختلفة.

_ متابعة الجهات الرسمية لهذا الأمر من خلال سن العقوبات الرادعة التي تمنع الجماعات أو الأفراد من القيام بذلك.

المصادر والمراجع

_آل بورنو، محمد صدقي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، ط4، 1416 هـ – 1996 م.

_أمين أفندي، على حيدر خواجه، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني

```
_ البهوتي، منصور بن يونس ، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية. _ البابرتي، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بدون طبعة وتاريخ.
```

_البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من باع حرا، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.

_البطوش، أمين محمد سلام، الحكم الشرعي لاستقطاع الأعضاء وزرعها تبرعاً أو بيعاً، مجلة البحوث الإسلامية، العدد 53، 1998م.

_الدريني، فتحى، الفقه المقارن، دمشق، مطبعة طربين.

_ الرفاعي، حكم بيع الأعضاء والدم. https://ar.islamway.net/fatwa/36875.

_الزحيلي، محمد مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب ، دار الفكر - دمشق، 2006 م. _ _الشاذلي، حسن علي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم آخر حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي. _ _الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة - بيروت 1990م.

_الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الكتب العلمية، 1994م. _ الشنقيطي، محمد المختار، أحكام الجراحة الطبية، مكتبة الصحابة، جدة، ط:2، – 1994 م. - العيني، محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية – بيروت، 2000 م. _ حسن، بيع الأعضاء الآدمية في الفقه الإسلامي.

_حمدان، عبد المطلب عبد الرزاق، مدى مشروعية الانتفاع بأعضاء الآدمي حيا أو ميتا في الفقه الإسلامي، الناشر: الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي، 2005م، ط. 1.

_خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة -، ط: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.

_عليش، محمد بن أحمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1409ه/1989م.

فيض الله، محمد فوزي، التصرف في أعضاء الإنسان، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية الكويتية، مجلد 23، عدد 276، 1987م، منشور على دار المنظومة.

_أبو البصل، على عبد، أقوال العلماء في مالية أعضاء جسم الإنسان، 1988م، مجلة هدي الإسلام مجلد 32، عدد، 10. بحث منشور على دار المنظومة.

_ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

_ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، دار الكتب العلمية – بيروت.

_أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، وحكم عليه الأرنؤوط بأنه صحيح، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م.

_ابن رشد، محمد بن أحمد ، البيان والتحصيل، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988 م.

_السرخسى، محمد بن أحمد، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، 1993م.

_ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: 1387 هـ.

_ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة: 1414 هـ - 1991 م.

_ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

_القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، الناشر، عالم الكتب، ط: بدون طبعة وتاريخ.

-القرة داغي، عارف على عارف، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ط1، 2012.

_ القرضاوي، يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، دار القلم، القاهرة، ط2، 1422هـ.

_القرطبي، محمد بن أحمد، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط2، 1384هـ - 1964 م.

_قنام، جهاد موسى، جريمة العصر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، جامعة القدس، 2015_2016، ص9.

_الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - ، 1986م.

_مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الربعة العدد الرابع الجزء الأول 1408 ? - 1988م.

_المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي _المعيقلي، محمد بن فهد، أثر مقاصد الشريعة في حل مشكلات العصر، مجلة الحكمة، عدد 55، 2016م.

_ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418 ه. _ملا خسرو، محمد بن فرامرز، درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

_ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق ودراسة: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425 هـ/ 2004 م.

_ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد

دار ابن عفان، ط:1، 1417ه/ 1997م.

_ابن منظور، محمد، لسان العرب، مادة: بيع، دار صادر _بيروت، ط3، 1414 هـ، 23/8. دار الجيل، ط:1، 1411هـ – 1991م.

مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ - 2004 م.

_القحطاني وآخرين، أسامة بن سعيد وآخرين، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط1، 1433 هـ - 2012 م.

ابن نجيم، إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي.

_ابن نجيم، زين الدين، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النَّعْمَانِ، الكتب العلمية، بيروت1999. ابن نجيم، عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ – 2002م.

_النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.

ياسين، محمد نعيم، بيع الأعضاء الآدمية، مجلة الحقوق، الكويت، م11ع1، 1987م.

بيع الأعضاء في ضوء المقاصد الشرعية أ. سمير محمد عواودة، طالب دكتوراه، جامعة القدس sameer200612@yahoo.com

بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر لكلية الشريعة أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2021

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ وبعد:

فإنه لا يخفى على كل ناظر لأسرار الشريعة الإسلامية مدى اهتمامها بالضروريات الخمس، والتي تتوقف عليها الحياة ، وقد بان اهتمامها بالنفس وحفظها، وقد اهتمت الشريعة الإسلامية بأبدان الناس، ورسّخت احترام الأبدان أحياء وأمواتًا، واعتبرت الشريعة ذلك من المقاصد الضرورية، ونظرًا لأهمية البدن، ولضرورة وضع الضوابط التي يتصرّف الإنسان بأعضائه ، أو بيع بعض هذه الأعضاء في ظل النقدّم العلمي الذي أتاح المجال لزراعة الأعضاء البشرية، ولنظم العلاقة الشرعية بين الأبدان والأعضاء في ضوء المقاصد الشرعية، وبيان الحكم الشرعي في بيع الأعضاء ، جاء هذا البحث بعنوان:" بيع الأعضاء الإنسانية في ضوء المقاصد الشرعية"

مشكلة البحث: إن ندرة فقر الطبقة الوسطى في المجتمعات البشرية نتيجة الواقع الاقتصادي دفعت البعض للتفكير ببيع بعض أعضائه، ووجود فئة من أغنياء الناس بحاجة ماسّة لزراعة أعضاء بشرية، وظهور التفاوت اللافت للنظر بين الناس في المستوى المالي، لذا قد يلجأ البعض لبيع أعضائه الآدمية. هدف البحث: لا شك أن حفظ الأبدان وحفظ الأموال من الضرورات الخمس، بغض النظر عن منزلة كل منها في سُلّم المقاصد الضرورية، وبالتالي رأى الباحث بحث مسألة بيع الأعضاء الإنسانية؛ لإبراز الجانب المقاصديّ المشرق منها، وإظهار دورها في تحقيق مقصد حفظ الأبدان والاموال.

الدراسات السابقة: من خلال البحث في مظانّ الأبحاث والكتب، لم يجد الباحث من بحث بيع الأعضاء من ناحية مقاصديّة، بل صادف الباحث دراسة بحثية للدكتور محمد سبعي بعنوان (حالات بيع

الأعضاء البشرية، دراسة فقهية) وهي دراسة فقهية بحتة ، وركّز فيها على النقاش الفقهيّ، دون إظهار الجانب المقاصديّ، وكتاب حكم نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي لمؤلفه حسن الشاذلي، ولم يتطرق للمقاصد الشرعية في بنائه للحكم الشرعي.

منهج البحث: اتبع الباحث المنهج الوصفي، مستفيدًا من منهجي البحث الاستقرائي والاستنباطي.

أسباب اختيار البحث: إن ما دفع الباحث لاختيار الموضوع جُملة من الأسباب منها:

- 1. نُدرة الدراسات المتوفرة في هذا الموضوع.
 - 2. الرغبة في إثراء المكتبة البحثية.
- 3. إبراز الجانب المقاصدي في نقل الأعضاء الإنسانية.

خطة البحث

المبحث الأول: معنى المقاصد الشرعية وأقسامها

المبحث الثاني: بيع الأعضاء الإنسانية والحكم الشرعي وضوابط ذلك

المبحث الأول: معنى المقاصد الشرعية وأقسامها

المطلب الأول: المقاصد الشرعية لغة واصطلاحًا.

لا يكاد يجد الباحث تعريفًا معينًا لمصطلح المقاصد الشرعية باعتباره مصطلحًا مركبًا، وذكر بعض السابقين المقاصد الضرورية كونها تحتوي على المقاصد الشرعية، ومن ذلك قولهم:" ومقصود الشارع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"، وهذا لا يعتبر تعريفًا، بل هو ذكر الضروريات من المقاصد، وأضاف الغزالي في موضع آخر:" فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع، وللتحصيل على سبيل الابتداء "2 وهذا مجرد بيان ما تحصل به المقاصد من جلب المصلحة ودفع المفسدة، وسبب انعدام التعريف الجامع المانع للمقاصد الشرعية عند السابقين أنما هو اعتبارهم أن هذا المصطلح واضح وبيّن، ولا داعي لذكر تعريف لذلك 3، أما علماء المقاصد المتأخرون فمنهم من قال بأن المراد بالمقاصد الشرعية تلك:" المعاني والحِكم الملحوظة علماء المقاصد المتأخرون فمنهم من قال بأن المراد بالمقاصد الشرعية تلك:" المعاني والحِكم الملحوظة أمكام الشريعة "4، أو هي:" الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"5.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية.

_

^{1.} الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق محمد الأشقر، ط1، ج1 ، ص 417، مؤسسة الرسالة، بيروت.

^{2.} الغزالي، محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط1، تحقيق حمد الكبيسي ، ص 155 ، أصل الكتاب رسالة دكتوراة، مطبعة الإرشاد، بغداد.

^{3.} الريسوني، أحمد، مدخل إلى مقاصد الشريعة، ص159، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة.

⁴ ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، تحقيق محمد الميساوي، ط2، ص251، دار النفائس، الأردن.

⁵ الفاسي، علّال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط 3، ص7، دار الغرب.

بناءً على العبارات السابقة في بيان معنى المقاصد فإنها تتوزع -من حيث قوتها - على ثلاثة مستويات: أولاً: الضرورات، وهي: " التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج (فتن واقتتال) وفوت حياة "1.

ثانياً: الحاجيات وهي: "المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق؛ كالرخص، وإباحة الصيد.

ثالثاً: التحسينيات وهي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، كإزالة النجاسة.²

وتنقسم المقاصد باعتبار القطع والظن إلى ما يأتى:

أولًا: المقاصد القطعية: وهي التي تواترت الأدلة على اعتبارها مقصدًا.

ثانيًا: المقاصد الظنيّة: وهي التي تكون في مرتبة أقل من القطعية، وقع الخلاف في اعتبارها مقصدًا.

ثالثًا: المقاصد الموهومة: وهي التي لم يعتبرها العلماء مقاصد، وإنما توهم البعض أنها من المقاصد، وهي في حقيقتها ضرر محض.

وتتوزع المقاصد -من حيث شمولها - على ثلاثة مستويات:

الأول: المقاصد العامة، وهي القضايا الكلية، والأمور العامة التي عملت الشريعة على تحقيقها، كحفظ الضرورات الخمس.

¹ الشاطبي، إبراهيم، الموافقات، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، ط1، 1997م، ج1، ص20. دار ابن عفان. 20 المرجع نفسه، ج1، ص20.

الثاني: المقاصد الخاصة، وتكون هذه في باب من أبواب التشريع الإسلامي، كمقاصد الشريعة في أحكام الأسرة، أو المعاملات المالية.

الثالث: المقاصد الجزئية، وتكون في كل حكم على حدى، كنزع الأعضاء من الأبدان وبيعها - موضع البحث-.

المبحث الثاني: حكم بيع الأعضاء الإنسانية، وضوابط ذلك.

المطلب الأول: حكم بيع الأعضاء البشرية.

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم، وكرّمه وفضّله على بقية المخلوقات، على خلقه فقال: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾ أ وقد توعّد الله تعالى من يقتل إنسانًا بغير حق بالعذاب الشديد يوم القيامة فقال: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَّهُ وَأَعَدً لَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَّهُ وَأَعَدً لَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَّهُ وَأَعَدًا لَهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ وَلَعَنَّهُ وَأَعَدًا لَهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَّهُ وَأَعَدًا لَهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَّهُ وَالْعَلَّمُ عَلَيْهِ وَلَعَنَّهُ وَالْعَنَّا لَهُ وَمَنْ عَلَيْهُ وَلَعَنَّا لَهُ وَمَنْ باب أولى تقطيع أي جزء من بدن الإنسان بغير حق، فسلامة بدن الإنسان من الحقوق المشتركة بين الإنسان وربه، وفي ذلك قال القرافي: " حرّم الله القتل والجرح صوناً لمهجة العبد وأعضائه ومنافعها عليه، ولو رضي العبد بإسقاط حقه في ذلك، لم يعتبر رضاه ولم ينفذ إسقاطه [سقاط 10] الحياة تكريمًا للإنسان، ومن خلال ما سبق

 $^{^{1}}$ سورة الإسراء، آية رقم 2

 $^{^{2}}$ سورة النساء، آية رقم 93.

³ القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، بدون طبعة، ج1، ص157، عالم الكتب.

يخلص الباحث أن الأصل في جسم الإنسان الآدمي الكرامة والاحترام، لأن خالقه كرّمه وشرّفه، وبما أن الأصل في الأشياء المباعة أن تكون خارجة عن ماهيّة الإنسان، والبدن وأعضاؤه ليست خارجة عنه، فلا يحل بيعها إجمالًا، والتفصيل كالآتي:

أولًا: بيع الآدمي أو أحد أعضائه.

اتفق الفقهاء ¹على حرمة بيع الإنسان، واعتبروا أن كل عقد على الإنسان يقع باطلًا، ويأثم من يجري العقد، فالبدن ليس ملكًا لأحد ليبيعه، وهذا الاتفاق في بيع الآدمي كجثة، أما بيع أجزاء من الآدمي، فقد وقع خلاف بين الفقهاء المعاصرين، وكان سبب اختلافهم على النحو الآتي:

1. قلة النصوص الواردة في موضوع بيع الآدمى أو أعضائه.

2. الاختلاف في وجوه المعقول.

3. الاختلاف في قبول آراء العلماء القدامي في بيع جسم الآدمي وأعضائه.

4. مدى الأخذ بقاعدة" تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان"

5. الاختلاف في مبدأ الضرورة 2 .

وكانت أقوالهم على النحو الآتى:

1 ابن عابدين، محمد امين، رد المحتار على الدر المختار، ط2، ج1، ص111، دار الفكر، بيروت. ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد، بدون رقم طبعة، ج2، ص147، دار الحديث، القاهرة. الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، ج2، ص40، دار الكتب العلمية، بيروت. البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، 3، ص154، دار الكتب العلمية، بيروت.

2 أبو مطر، سوزان، التعديل الجراحي على جسم الإنسان دراسة مقارنة، ص96، رسالة ماجستير من الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م. القول الأول: لا يجوز بيع الأعضاء الآدمية(الإثم على البائع والمشتري)، وهو قول جمهور المعاصرين¹، وبذلك صدرت توصيات وفتاوى المجامع الفقهية الآتية:" ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية في الكويت 1989م، ندوة الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية الكويت 1987م، وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدورة الرابعة 1988م، والهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، ومجمع البحوث الإسلامية ودار الإفتاء المصرية 1997م، مجمع الفقه الإسلامية بالمتدلول بما يأتي:

1. عموم قول الله تعالى: " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ " وتدلّ الآية على أن الإنسان مكرّم بجميع أجزائه، وبيعه يعرّضه للابتذال، ويُجاب على ذلك بأن أهل التفسير لم يقل أحد منهم بأن معنى التكريم عدم جواز البيع، كما أن هذا الاستدلال يُنافي إجماع العلماء على جواز بيع حليب الآدميات.

2. قول الرسول ﷺ:" إن الله إذا حرّم على قوم أكل شيء حرّم عليهم ثمنه"، ووجه الاستدلال أن الإجماع منعقد على حرمة أكل بني آدم، فكان من باب أولى ثمن الأجزاء منه حرامًا 4، ويُجاب على هذا الاستدلال أن بني آدم خارجون من الحديث، بدليل جواز بيع الرقيق، ومع ذلك لا يجوز أكل لحمهم.

__

¹ محمد سيد طنطاوي، محمد فوزي فيض الله ، يوسف صادق، محمد المختار السلامي، محمد الأشقر، عمر الأشقر، عبد الستار أبو غدة، عطية محمد سالم، مصطفى أحمد الزرقا، محمد روّاس قلعجي، جاد الحق علي جاد الحق، وهبة الزحيلي، رجب بيوض التميمي، وغيرهم.

² سورة الإسراء، آية رقم 70.

³ أبو داود، سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد بللي، ط1، ج5، ص352، برقم 3488، وحكم عليه المحققان بان إسناده صحيح، دار الرسالة العالمية، بيروت.

⁴ مرحبا، إسماعيل، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ص636.

3. ما ورد أن المسلمين قتلوا يوم الخندق رجلًا من المشركين فأعطُوا بجيفته مالًا، فقال رسول الله على: ادفعوا إليهم جيفتهم، فإنه خبيث الجيفة خبيث الدية، فلم يقبل منهم شيئًا"، ووجه الاستدلال أنه لو كان بيع الآدمي وأجزائه جائزًا ما منع المسلمين من أخذ ثمن الجثة، ويُجاب على ذلك بأن الرسول على الغيظ والكبت عند المشركين، ولدفع الشبهة عن المسلمين أنهم يقاتلون طلبًا للمال².

4. أن بيع الأعضاء الآدمية يترتب عليه مفاسد عظيمة جدًا، ويفتح للفقراء بابًا لبيع الأعضاء سدًا لفقرهم وحاجتهم 3، ويُرد على هذا الاستدلال بأن تلك المفاسد موجودة مع القول بجواز التبرع بالأعضاء، وهذه المفاسد قليلة بالنظر للمنافع العظيمة من نقل الأعضاء، ثم إن القول بالمنع يؤدي بعصابات التجارة بالأعضاء البشرية لدفع الثمن للآدميين وتوقيعهم على أن هذا تبرع، وبالتالي يكون المنع من البيع مبررًا لفعل هذه العصابات، ثم إن القول بالجواز اصلًا له ضوابط سيتم ذكرها لاحقًا.

القول الثاني: يرى بعض المعاصرين أن المحتاج لزرع عضو من الأعضاء ولم يجد متبرعًا، فله أن يدفع ثمنًا مقابل هذا العضو دفعًا للضرر عن نفسه، والإثم على البائع الآخذ للثمن، قياسًا على أن من قتل قتيلًا فله سلبه، ومن حجّ عن الغير بمال يأخذه، فلا تفسد هذه الأعمال كرامة الإنسان4.

أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، ج 4، ص102، برقم 2230، حكم عليه المحققون بأن إسناده ضعيف، مؤسسة الرسالة، بيروت.

² السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ط 1993م، ج10، ص22، دار المعرفة، بيروت.

 $^{^{3}}$ النتشة، محمد جواد، المسائل الطبية المستجدة، ط 1 ، 2 001م، ج 2 ، ص 3 0 مجلة الحكمة، بريطانيا.

⁴ أبو زيد، بكر، فقه النوازل، ط1، 2006م، ج2، ص62، مؤسسة الرسالة، دمشق.

القول الثالث: ذهب بعض العلماء المعاصرين¹ إلى جواز بيع الأعضاء الآدمية، وبحثوا المسألة من جانبين:

الجانب الأول: إذا كانت الأجزاء الآدمية مما يتجدد بطبيعته، فقد تعرّض الفقهاء إلى حكم الأعضاء المنفصلة عن الآدمي، وهي التي تتجدد تلقائيًا، ومن أبرزها:

أولًا: حليب المرأة إذا حُلب وانفصل عن الثدي، فقد اختلف الفقهاء في حكمه على النحو الآتي:

القول الأول: يرى الحنفية 2 وبعض الشافعية 3 وبعض الحنابلة 4 حرمة بيعه، واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

¹ عطية صقر ، سيد سابق ، محمد نعيم ياسين ، يوسف القرضاوي ، أحمد شرف الدين ،

ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج6، ص423، دار الفكر، بيروت. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين ج5، ص71.

الماوردي والشاشي والروياني. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، ج9، ص254، دار الفكر، بيروت.

المرداوي، علي بن سليمان ،الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، ج4، ص277، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، محمد زهير الناصر، ط1، ج7، ص165، برقم 5933، دار طوق النجاة .

⁶ سورة الأعراف، آية رقم 32.

- 2. الآدمي مكرّم شرعًا لا مبتذل، وبالتالي لا يجوز أن يكون شيء من أجزائه مهانًا، ويُرد على هذا الاستدلال بجواز إجارته
 - 3. أن البيع الجائز هو ما كان المبيع فيه مالًا، ومعلوم أنه لا مالية للإنسان.
- 4. إجماع الصحابة، فقد روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما حكما في ولد المغرور بالقيمة، وبالعقر مقابلة الوطئ¹، ووجه الاستدلال أنهما لم يحكما بوجوب قيمة اللبن بالاستهلاك، ولو كان مالًا لحكما بذلك، ويُرد على ذلك أنهما لم يحكما بضمان اللبن لانعدام الدعوى، وحجية الاجماع السكوتي ليس محل اتفاق.²

القول الثاني: ذهب مالك³ والشافعية⁴ وبعض الحنابلة⁵ إلى جواز بيع لبن الآدمية الحرّة إذا حُلب منها، واستدلوا بما يأتى:

1. قول الله تعالى: " وَأَحَلَ الله الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا "⁶، ووجه الدلالة من الآية أنها عامة في جواز البيع،
 ولا نصّ باستثناء حليب الآدمية.

أ ذكر هذا الأثر في كتب الحنفية دون إسناد. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، ح5، ص145، دار الكتب العلمية، بيروت.

 $^{^{2}}$ مرحبا، إسماعيل، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ط 1 ، ص 356 ، دار ابن الجوزي، السعودية.

³ القرافي، الفروق، ج3، ص 283، الفرق 185.

⁴ النووي، المجموع، ج9، ص245.

⁵ البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص8.

⁶ سورة البقرة، آية رقم 275.

- 2. قول الله تعالى: " فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ " وقد دلّت الآية على جواز أخذ العوض على المليب بالإجارة، فكذلك أخذ العوض عنه في البيع. 2
 - 3. الحليب أُبيح شربه لذلك يُباح بيعه، وذلك بالقياس على حليب الأنعام.
 - 4. الحليب غذاء الطفل، فجاز بيعه كبقية الأطعمة.3
 - 5. الحليب فيه منفعة، ويكفي لجواز البيع أن يكون المبيع يُنتفع به.

القول الثالث: جواز بيع حليب الحرّة ومنع بيع حليب الأمة، وذهب لذلك بعض الحنفية 4 وهو وجه عند الحنابلة 5، فالأمة يجوز بيعها ويجري الجواز على حليبها بعكس الحرّة.

ويميل الباحث إلى ترجيح الجواز – والله أعلم –لبقاء حكم الإباحة، وعدم وجود دليل صحيح صريح يمنع ذلك، لا سيما أن أثر الحنفية غير ثابت، وكذا التفريق بين الأمة والحرة لم يثبت أصلًا في هذا الجانب، ويتحقق الجواز في حالة الضرورة أو الحاجة، فيجوز بيع حليب الآدمية وشراؤه، فإذا كانت للمرأة ضرورة لا تندفع إلا ببيع حليبها جاز ذلك أخذًا بأصل الإباحة، وكذلك إذا احتاج الطفل للحليب ولم يجد وليه من ترضعه إلا بثمن للحليب فيجوز له دفع ثمن هذا الحليب.

ويُلحق بذلك الحاجة التي توقع صاحبها في حرج، فيجوز حينئذ بيع حليب الآدمية، كأن تكون المرآة فقيرة الحال، ولا تجد معيلًا، ويُعرض عليها بيع حليبها فلا بأس في ذلك، والله أعلم.

 $^{^{1}}$ سورة الطلاق، آية رقم 6

 $^{^{2}}$ السرخسى، المبسوط، ج 15 ، ص 2

³ النووي، المجموع، ج9، ص254.

⁴ السرخسي، المبسوط، ج15، ص125.

 $^{^{5}}$ المرداوي، الإنصاف في بيان الراجح من الخلاف، ج 4 ، ص 278 .

ثانيًا: شعر الآدمي، لم يذكر غالبية الفقهاء بيع شعر الآدمي لما ذكروه في بيع لبن الآدمية، واعتبارهم أن الشعر كاللبن، ولكن الحنفية أفردوا الحديث عن الشعر تحديدًا، فقد جاء في البداية: "ولا يجوز بيع شعور الإنسان ولا الانتفاع بها؛ لأن الآدمي مكرّم لا مبتذل "أ وقال الكمال بن الهمام: "لا يجوز بيع شعور الإنسان مع قولنا بطهارته ولا الانتفاع بها "أن مستشهدين بقول الرسول الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة "أن وأضاف ابن عابدين: "مطلب الآدمي مكرّم شرعًا ولو كان كافرًا، ويبطل بيع شعر الإنسان لكرامة الآدمي 4

ثالثًا: بيع دم الآدمي وشراؤه، لم يجز العلماء القدامي بيع الدم؛ باعتباره جزءًا من الإنسان، والإنسان قد كرمه الله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} أَ، ووجه الاستدلال من الآية عدم خضوع الإنسان للبيع، أخذا بعموم الآية، ثم إن الله سبحانه وتعالى حرَّم الدم، وأكد على تحريمه بإضافته إلى عينه، فيكون التحريم عاماً يشمل سائر وجوه الانتفاع بأي شكل كان، والبيع انتفاع لا شك، وفي ذلك قال تعالى ":إنِّمَا حَرَّم عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّم وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ " وقوله تعالى: " حُرِّمَت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ والدَّم " أ، وفي هذا السياق نهى رسول الله - عن ثمن الدَّم، وثمن الكلب، وكسب الأمة، ولَعَنَ الوَاشِمَةَ والمُسْتَوْشِمَةَ، وآكل الربا

المرغيناني، علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال الفرغاني، ج1، ص135، دار احياء التراث العربي، بيروت.

 $^{^{2}}$ ابن الهمام، فتح القدير، ج 6، ص 2

³ سبق تخريجه.

بن عابدین، حاشیة ابن عابدین، ج5، ص58.

⁵ الإسراء، آية رقم 70.

 $^{^{6}}$ البقرة، آية رقم 173.

⁷ المائدة، آية رقم 3.

وموكله، ولعن المصور "1 وقال النبي ي :" إن الله إذا حَرَّم على قوم أكل شيء، حَرَّم عليهم ثمنه "2 وعلّق ابن حجر على هذا الحديث بقوله: "واختلف في المراد به - أي ثمن الدم - فقيل: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره، والمراد تحريم بيع الدم، كما حرم بيع الميتة والخنزير، وهو حرام إجماعاً، يعني بيع الدم وأخذ ثمنه"3، وهذا أصل الحكم،

أما في شرائه فإذ تَعَذَّرَ الحصول على الدّم بغير عوض جاز له أخذه بعوض عن طريق الشراء، لأنه مضطر أبيح له المحرم، فوسيلته أولى بالإباحة، لقوله تعالى: " وقد فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلّا مَا الضَّطُرِرْبُمُ إِلَيْهِ "4، وبذلك صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العلم الإسلامي رقم 14 في الدورة الحادية عشرة في مكة المكرمة 1404ه، حيث نص: " أنه لا يجوز بيع الدم... ويُستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع به إلا بعوض، وعندئذ يحل للمشتري دفع العوض ويكون الإثم على الآخذ" وبنفس المضمون صدرت فتوى مجلس البحث العلمي والإفتاء والإفتاء القضاء والقضايا المعاصرة في باكستان، وفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ولهذا القول يميل الباحث –والله اعلم-، ومن ناحية مقاصدية ينطبق ما قيل في بيع حليب الآدمية على بيع الدم، فالأصل عدم الجواز إلا بوجود ضرورة أو حاجة تدعو للبيع، فالحاجة تنزل منزلة الضرورة.

الجانب الثاني: إذا كانت الأعضاء مما لا تتجدد في الجسم، فإن الله تعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، وصوّره فأحسن صوره، وجعل لكل عضو من أعضاء بدنه وظيفة محدد، ولكل قطعة من الجسد

 $^{^{1}}$ البخاري، صحيح البخاري، ج 3 ، ص 2 ، برقم 3

 $^{^2}$ سبق تخریجه ص 2

 $^{^{3}}$ ابن حجر، أحمد بن على، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 4 ، ص 427 ، دار المعرفة، بيروت.

⁴ سورة الأنعام، آية رقم 119.

حكمة إلهية في خلقها، ولذا نجد في الجسم أعضاءً غير متجددة، منها المنفرد؛ كالقلب أو الطحال أو الكبد، ومنها المكرر كالكلية أو الخصية او الرئة او الأصابع او شحمة الأذن أو قرنية العين، وجميع هذه الأعضاء بنوعيها مكونات البدن، وما قيل في حرمة بيع الآدمي أو بيع لبن الآدمية يصلح لبناء حكم شرعي في الأعضاء غير المتجددة، لكن قول ابن قدامة في المغني:" وحرم بيع العضو المقطوع منه؛ لأنه لا نفع فيه"1يفتح المجال للعلماء المعاصرين بإعادة تكييف المسألة من ناحية مقاصدية، في الوقت الذي أصبح الانتفاع بالأعضاء المقطوعة نفعًا كبيرًا، وذلك حينما تتوقف حياة إنسان على زراعة كلية أو غير ذلك من الأعضاء غير المتجددة، ولا يجد متبرعًا بها، فإنه يلجأ لشراء هذه الكلية وزراعتها، فهذه ضرورة متحققة، وتتوقف على فعلها حياة إنسان، أو أن تكون بالشخص حاجة شرعية توقعه في المشقة، ولا يجد مخرجًا إلا بشراء أو بيع عضو من أعضائه، شريطة أن لا يلحق بالمقطوع منه ضرر محقق، فلا يجوز قطع وبيع الأعضاء التي يتبعها موت محقق للمقطوع منه، فالضرر لا يُزال بمثله أو بأكثر منه ، فبيع الأعضاء المنفردة (كالقلب أو الكبد) والأعضاء المكررة معًا (كالكليتين، أو العينين) لا يجوز لتحقق هلاك المقطوعة منه وأن يكون في المشتري لهذه الأعضاء مصلحة راجحة. وقد أفتت الهيئة العامة للفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكوبت في بيع الكلية، حيث جاء فيها ما نصه: " وأما شراء المربض كلية من شخص آخر ، فإن الأصل أن ذلك محرمًا، لأن الله كرم الإنسان، فلا يجوز قطع بعض أعضائه وبيعها بثمن، مهما كان الثمن، ولكن إن لم يجد متبرعاً يتبرع

_

 $^{^{1}}$ ابن قدامة، المغنى، ج4، ص 1

له بكليته، وكانت خطورة على حياته، ولم يجد وسيلة أخرى للتخلص من مرضه، فيجوز له الشراء حينئذ لأنه مضطر. 1

وفي ذلك وضع الدكتور محمد نعيم ياسين مجموعة من الملاحظات على الفروع الفقهية المرتبطة بأعضاء الآدمي، يلفت النظر من خلالها ان أحكام الفقهاء السابقين لا تنسحب على تلك الفروع في الوقت الحاضر، وهذه الملاحظات على النحو الآتي:

- 1. عالج الفقهاء القدامي مسألة التصرّف بالأعضاء الآدمية بحذر شديد، وتشدد واضح، وضيّقوا الاستثناءات.
 - 2. كان الهدف لديهم من التشدد يتمثل في حفظ كرامة وحرمة الآدمي.
 - 3. بنى الفقهاء القدامي غالبية استثناءاتهم على قاعدة أخف الضررين لدفع الأشد.
- 4. كان تصوّر الفقهاء القدامي للتصرف بالأعضاء الآدمية محكومًا بمدى التطوّر الطبي في عصرهم.
- اعتمد الفقهاء القدامى في أحكامهم بالانتفاع بأعضاء الآدمي على حالة أكل هذه الأعضاء حالة الاضطرار، فعمموا حكم ذلك على سائر أشكال الانتفاع.

بناءً على هذه الملاحظات يرى الدكتور محمد نعيم ياسين أنه لا يصحّ إخضاع الاجتهاد المعاصر في مسالة الانتفاع بالأعضاء الآدمية على أحكام الفقهاء القدامي، فقد جدّت في الوقت الحاضر صور من الانتفاع بالأعضاء الآدمية تختلف عما عرفه القدامي، بل الأصل أن يستلهم الباحث المعاصر أدلته من القواعد الشرعية، وتحكيم علم المقاصد وما في ذلك من مصالح ومفاسد.

https://www.islamweb.net/ar/fatwa/ 1

[.] ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط5، ص148، دار النفائس، الأردن 2

المطلب الثاني: ضوابط بيع الأعضاء البشرية .

اجتهد بعض المعاصرين 1 في تقسيم الأعضاء الآدمية تقسيمًا مقاصديًا على النحو الآتي:

أولًا: الأعضاء الضرورية، وهي الأعضاء التي تتوقف الحياة عليها، ولا يمكن استمرار الحياة بدونها (القلب، والكبد كاملًا) فهذه الأعضاء لا يجوز التبرع بها، ونزعها من حيّ؛ لأن حياته ستتوقف لا محالة، فلا تخضع للتبرع ولا للبيع بأية حال، أما شراؤها من ميّت فيخضع لمدى ضروريتها للمشتري. ثانيًا: الأعضاء الحاجية، وهي الأعضاء التي إذا تعطّلت يعيش المرء في مشقة وحرج، كالعين، أو الكلية، وحكم بيع وشراء هذه الأعضاء يخضع للمصالح والمفاسد المترتبة على ذلك.

ثالثاً: الأعضاء التحسينية، وهي الأعضاء التي لا يؤدي فقدانها إلى هلاك محقق أو إلى مشقة وحرج، وإنما هي تجميلية، كالرموش، أو الجلد بعد الحروق، فهذه يرى الباحث عدم جواز بيعها والله أعلم، وبذلك صدرت توصية ندوة رؤية إسلامية لبعض المشاكل الصحية، حيث جاء فيها ما نصه: "يتوقف جواز عمليات الترقيع الجلدي برقعة من مصدر آدمي على توافر الشروط التالية: ... أن يكون الحصول على الجلد الآدمي عن غير طريق البيع أو الإكراه أو التغرير".

وبناءً على الترجيحات السابقة بجواز بيع وشراء بعض الأعضاء الآدمية، يرى الباحث وضع ضوابط للقول بذلك، ومنها:

78

أ غلانت، فاطمة الزهراء، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء المقاصد الشرعية، ص23، بحث منشور في مجلة الحقيقة، جامعة ادرار، الجزائر.

- 1. تحقيق قيام الضرورة باليقين، كوجود تقرير لجنة طبية بالحاجة الضرورية للمشتري، وكذلك للبائع.
 - 2. انحصار التداوي بالعضو المباع، وعدم وجود بديل.
 - 3. أن يتحقق أمن الخطر على البائع إن كان حيًّا أو المشتري.
 - 4. غلبة الظن على نجاح العملية، وتحقق المصلحة.
 - 5. أن تزيد مصلحة المشتري على مفسدة البائع.
 - 6. الرضا والأهلية للبيع والمشتري.
- 7. أن يكون المضطر معصوماً، فلو كان مهدور الدم لم يجيزوا له الانتفاع بلحم الآدمي الميت.
 - 1 . أن 1 يكون العضو المنقول يؤدي إلى اختلاط الأنساب. 1

المطلب الثالث: القواعد الشرعية المقاصدية في بيع الأعضاء الإنسانية.

لا بدّ من استحضار بعض القواعد الشرعية التي يرتكز عليها الباحث والمفتي في مسألة بيع الأعضاء الآدمية؛ وذلك ليتوافق حكمه مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذه القواعد على النحو الآتى:

الموسوعة الفقهية: ف151، ص92، السيوطي، ص87، النووي، ج87، ص139. غلانت، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء المقاصد الشرعية، ص24.

أولًا: قاعدة" الضرورات تبيح المحظورات" ووجه الدلالة من هذه القاعدة أنه ليس هناك حالة زراعة عضو إلا بوجود ضرورة طبية، وحتى لو سلّمنا بالقول بالمنع من بيع الأعضاء، فإن الحكم يكون مباحًا حال تواجد الضرورة، وهذه الضرورة يقدّرها الأطباء الثقات، فالمضطر إلى العضو ولم يجد من يتبرع له، ولم يجد ما يسدّ حاجته لهذا العضو من الأعضاء الصناعية أو غيرها، فإنه يجوز له الشراء، ويحرم على البائع المال، كما قرر ذلك أهل العلم من المعاصرين، ويلحق بذلك القواعد الآتية:

أ. ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها: بمعنى أن بيع الأعضاء الآدمية أبيح للضرورة، فلا يُتخذ ذلك مصدرًا للتكسب ببيع الأعضاء، إنما ما تندفع به المشقة، ويحفظ استمرار الحياة، ويذهب الداء عن المربض.

ب. الضرر لا يزال بالضرر: فلا يجوز نقل الأعضاء هبة أو بيعًا إذا كان النقل يؤدي بالمنقول منه للمنقول منه (البائع في منه لضرر أكبر، أو يعيش المنقول إليه (المشتري في حالة البيع) ليموت المنقول منه (البائع في حالة البيع) أو يلحق به عاهة مستديمة.

ثانيًا: قاعدة" إذا تعارض مفسدتان رُوعي أعظمُهما ضررًا بارتكاب أخفهما" معنى أن الأمر إذا دار بين ضررين أحدهما أشد من الآخر، فيأخذ بأيهما شاء، وإن اختلفا يختار أهونهما؛ لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، فترك العلاج ونقل الأعضاء يؤدي لهلاك، وهذا حرام، وبيع الأعضاء وشراؤها على القول بحرمته، وبالتالي يكون المحتاج للعضو الآدمي بين حرامين، والقاعدة تجيز له

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط1، ص85، دار الكتب العلمية، 1 بيروت.

² حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، ج1، ص41، المادة 30، دار الجيل.

الأخذ بأخف الضررين، ولا شك أن بيع العضو وشراءه أخف ضررًا من الهلاك، ويُلحق بذلك قاعدة: "إذا اجتمع الضرران أسقط الأكبر للأصغر"، وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، وقاعدة "يختار أخف الضررين"، وقاعدة "يختار أهون الشرين" – وكلها متحدة المعنى، ليس بينها فرق إلا في صياغة القاعدة.

ثالثًا: قاعدة" الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"¹، وتعني هذه القاعدة أن الحاجة دائماً تأخذ أحكام الضرورة، بل المقصود أن الحاجة في بعض صورها تشابه الضرورة في كونها سبباً لمشروعية الأحكام الاستثنائية، فليست القاعدة على إطلاقها، لذلك قيّدها بعض العلماء فقال: الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة، ويُراد بالحاجة الخاصة "الافتقار إلى الشيء، لأجل التوسعة ورفع الضيق والمشقة، مما يخالف الأدلة أو القواعد الشرعية"²، وليست الحاجة مجرد التطلّع إلى الشيء أو الرغبة فيه، بل لا بدّ أن تتوافر في الحاجة عدة شروط وهي:

- 1. أن يكون لها أصل معتبر في الشرع.
- 2. يجب أن تكون الحاجة بالغة درجة أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة بالمحافظة عليها.
- 3. أن تكون الحاجة متحققة يقينًا أو ظنًا؛ لأن الأحكام الثابتة بالحاجة استثنائية شرعت للتخفيف.
 - 4. أن تكون الحاجة مظنونة ظناً غالباً؛ لأن القاعدة أن غلبة الظن منزلة اليقين.
 - 5. أن تكون الحاجة متعينة؛ بمعنى ألا يتمكن الخلاص من حاجته بوجه مشروع.

ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص78.

 $^{^{2}}$ الرشيد، أحمد، الحاجة وأثرها في الأحكام، ط1، ج1، ص61، كنوز إشبيليا للنشر للتوزيع.

معايير الترجيح بين المصالح والمفاسد عند بيع الأعضاء أو شرائها

أولًا: الترجيح بمعيار رتبة المصلحة الموجودة في النازلة (بيع الأعضاء) بمعنى درجتها في الحكم التكليفي، فنقدم الواجب على المندوب، والحرام على المكروه، وبما أن زراعة الأعضاء الضرورية فيها درجة عالية من الأمان الطبي، فإن هذه الميزات ينتج عنها حفظ النفس، وهذا مقصد ضروري وهو واجب، بينما سلبيات بيع الأعضاء أو شرائها فهي مكملات لحفظ النفس، كالمحافظة على كرامة الإنسان، أما المفاسد فتدور بين المحرم والمكروه.

ثانيًا: الترجيح بمعيار المصلحة، ويعني هذا اندراجها تحت الضرورات الخمس (حفظ الدين، حفظ النفس، وحفظ العرض)، واتفق الفقهاء على أن المال هو آخر الضرورات¹، والمهم هنا أن حفظ المال هو آخر المقاصد الضرورية، وبناءً عليه تكون المصلحة التابعة لمقصد حفظ المال هي آخر المصالح، وبالتالي يُقدم على ذلك المصالح المتعلقة بحفظ العرض أو النسل مثلًا، فيحرم بيع الأعضاء المتعلقة بالعناصر الوراثية.

ثالثًا: الترجيح بمقدار المصلحة، فكلما كبرت المصلحة كانت أولى بالتحقيق، وكذلك المفسدة إذا عظمت كان الأولى لها الدرء، فبيع الأعضاء يحقق مصالح للكثير، بينما انتقاص كرامة الآدمي مفسدة، فالمصلحة تعتبر غالبة على المفسدة.

82

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، ج1، ص31، دار ابن عفان، مصر.

رابعًا: الترجيح بالامتداد الزمني، فالمصلحة والمفسدة قد تكونان في وقت معين، ثم يتغير وزنها في وقت أخر من حيث الزيادة والنقصان، وبتنزيل ذلك على بيع الأعضاء فإن تحقق المصالح والمفاسد فيها يختلف من زمن لآخر، فكلما تغيّر الزمان لتكون المفسدة أكثر من المصلحة مُنع ذلك.

خامسًا: الترجيح بمقدار التحقق، فالمصالح والمفاسد في بيع الأعضاء منها القطعي ومنها الظني، فبعض مصالحها متحققة قطعًا، ويعضها ظنى التحقق، وكذا المفاسد.

الخاتمة

أحمد الله العلي القدير على توفيقه وإعانته على إتمام هذا العمل، أسأل الله العلي القدير أن يجنبنا الزلل والخطأ والنسيان، وقد توصّل الباحث للنتائج الآتية:

- 1. المقاصد الشرعية تلك الحِكم والمعاني التي تضمنها الشارع الحكيم.
- 2. للمقاصد الشرعية تقسيمات مختلفة، ومسألتنا ضمن المقاصد الجزئية.
- 3. للفقهاء ثلاثة أقوال في مشروعية بيع الأعضاء البشرية التي لا تتجدد (المنع المطلق، الجواز للضرورة أو الحاجة، الجواز).
- 4. اختلف الفقهاء في بيع حليب المرأة إذا انفصل عنها على ثلاثة أقوال: الجواز، التفريق بين الحرّة والأمة، المنع).
 - 5. لا يجوز بيع الأعضاء البشرية التي لا تتجدد على الإطلاق، والجواز بضوابط شرعية.
 - 6. نظمت القواعد الشرعية نازلة بيع الأعضاء البشرية، وذكر الباحث ثلاثًا منها.

ويوصي الباحث بأن يتم بحث كل سؤال عن بيع الأعضاء الآدمية او شرائها على حدى، ومواصلة التأصيل للمسألة بناءً على مقاصد الشريعة لإسلامية.

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

قائمة المراجع

أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة.

البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

حيدر، علي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ط1، دار الجيل.

أبو داود، سليمان ، سنن أبي داود، تحقيق شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، بيروت.

ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد، بدون رقم طبعة، دار الحديث، القاهرة.

الرشيد، أحمد، الحاجة وأثرها في الأحكام، ط1، كنوز إشبيليا للنشر للتوزيع.

الربسوني، أحمد، مدخل إلى مقاصد الشربعة، دار الكلمة للنشر والتوزيع، القاهرة.

أبو زيد، بكر، فقه النوازل، ط1، 2006م، مؤسسة الرسالة، دمشق.

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، ط 1993م، دار المعرفة، بيروت.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، مصر.

الشربيني، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عابدین، محمد امین، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بیروت.

ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة، تحقيق محمد الميساوي، ط2، دار النفائس، الأردن. الغزالي، محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق محمد الأشقر، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الغزالي، محمد ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد.

غلانت، فاطمة الزهراء، نقل وزراعة الأعضاء البشرية في ضوء المقاصد الشرعية، جامعة ادرار، الجزائر.

الفاسي، علّال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط 3، دار الغرب.

القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، بدون طبعة، عالم الكتب.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت.

مرحبا، إسماعيل، البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية. المرداوي، على، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث ، بيروت.

المرغيناني، علي، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق طلال الفرغاني، دار احياء التراث، بيروت.

أبو مطر، سوزان، التعديل الجراحي على جسم الإنسان، الجامعة الإسلامية، غزة، 2009م. النتشة، محمد جواد، المسائل الطبية المستجدة، ط1، 2001م، مجلة الحكمة، بريطانيا.

ابن نجيم، زين الدين ، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، دار الكتب العلمية، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.

ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير، بدون طبعة وبدون تاريخ، دار الفكر، بيروت.

ياسين، محمد نعيم، أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، ط5، دار النفائس، الأردن.

بيع الأعضاء البشرية بين ضوابط الشريعة الاسلامية وحدود القانون د. شيخ محمد زكرياء، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، الجزائر zakaria.chikh@yahoo.com

بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر لكلية الشريعة أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2021

مقدمة:

تعد ظاهرة بيع الأعضاء البشرية من الجرائم الحديثة مقارنة مع بعض الظواهر الإجرامية، اذ لم تظهر فصولها الأولى الا في منتصف الثمانينات وبداية التسعينات من القرن الماضي، حينما ثم انشاء أول سوق رسمي للأعضاء البشرية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1983 من طرف الدكتور Barry Jacobs، أين كان يسمح حينها بعمليات بيع الأعضاء البشرية. غير أنه وبعد مدة قصيرة قامت الولايات المتحدة الأمريكية بحظر الاتجار بالأعضاء البشرية نظرا لما كانت ترتبه هذه الأعمال من مظاهر سلبية تمس بكرامة الشخص الادمى وسلامته الجسدية.

ولقد ذهبت أغلب التشريعات والقوانين الوضعية الى حظر جميع التعاملات الخاصة ببيع وشراء الأعضاء البشرية، وسمحت استثناء بعمليات زرع ونقل الأعضاء من شخص لأخر بناء على شروط محددة في القانون من أهمها مبدأ المجانية.

وانطلاقا مما سبق تتحصر اشكاليه الدراسة مجال البحث في التساؤل عن موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من عملية بيع الأعضاء البشرية، وكذا التساؤل عن مفهوم مبدأ مجانية التعامل بالأعضاء البشرية والحدود الشرعية والقانونية الواردة عليه.

ان هذه التساؤلات وغيرها سأحاول الإجابة عنها معتمدا في ذلك على المنهج التحليلي والمقارن بحيث أتطرق في المبحث الأول لمفهوم بيع الأعضاء البشرية أما المبحث الثاني فأخصصه لدراسة الحماية القانونية لمبدأ المجانية في التعامل بالأعضاء البشرية.

المبحث الأول: ماهية بيع الأعضاء البشرية

حتى يتسنى لي التطرق لماهية بيع الأعضاء البشرية على نحو دقيق، فانه يلزم بداءة الوقوف على مفهوم الأعضاء البشرية (المطلب الأول) ثم لحكم بيعها في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الأعضاء البشرية

لقد وجد الفقه صعوبة كبيرة في تحديد المقصود بالعضو البشري، وعليه سنحاول عرض أهم التعريفات الفقهية والتشريعية التي قيلت فيه، ذلك أن ايجاد تعريف دقيق للأعضاء البشرية من شأنه أن يساعد رجال القانون في تكييف المسؤولية الجنائية عن أفعال الاعتداء التي تقع على هاته الأعضاء.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للأعضاء البشرية

لقد اختلف الفقه في تعريف العضو البشري فالبعض يعرفه تعريفا موسعا بالنظر الى الجانب الطبي البيولوجي، في حين أن البعض الاخر يعرفه تعريفا ضيقا بالاعتماد على المعيار الوظيفي للعضو البشري.

وعليه يمكن تعريف العضو من الناحية الطبية البيولوجية على أنه مجموعة من الأنسجة تعمل مع بعضها البعض لتؤدي وظيفة معينة 1 ، وبعبارة أخرى هو مجموعه من العناصر الخلوية المختلفة والمتشابكة والقادرة على أداء وظيفة معينة ، فهو لا يتحدد بمساحة معينة بل يمتد ليشمل جميع المواد التي يفرزها العضو البشري 2 .

أما مجمع الفقه الاسلامي فقد عرف العضو البشري على أنه أي جزء من الانسان من أنسجة وخلايا ودماء ونحوها كقرنية العين سواء أكان متصلا به أو منفصلا عنه³.

يظهر من التعاريف السابقة أنها أوردت تعريفا موسعا للعضو البشري حينما اعتبرته يشمل جميع مكونات الجسم البشري من دماء وأنسجة وخلايا وسواء أكانت متصلة به أو منفصله عنه، بل والاكثر من ذلك اعتبرت أن كل جزء من أجزاء الجسد ظاهريا كان أو باطنيا، سائلا أو جامدا، متجددا أو غير قابل للتجديد، بمثابة عضو من الأعضاء البشرية.

أليكسين كاريل، الانسان ذلك المجهول، كتاب مترجم للغة العربية من طرف شفيق أسعد فريد، مؤسسة المعارف، بيروت، لبنان، ص 140.

حسن عوده زعال، التصرف غير المشروع بالأعضاء البشرية في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص 50.

 $^{^{3}}$ قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم 26 (4/1) المنعقد بجدة، المملكة العربية السعودية، في التاريخ من سته الى 11 فبراير 1988، المتعلق بانتفاع الانسان بأعضاء جسم انسان اخر حي أو ميت.

ان جميع التعريفات سالفة الذكر للعضو البشري لم تكن دقيقة نظرا لعدم تفرقتها ما بين العضو البشري وما يعتبر من منتجات الجسم ومشتقاته، لذا كان لزاما على الفقه أن يجتهد أكثر لإعطاء تعريف دقيق للعضو البشري.

فعرفه جانب من الفقه انطلاقا من الوظيفة الأساسية التي يؤديها على أنه جزء من الجسم يؤدي وظيفة محددة مثل القلب والرئة والكبد...، وبمفهوم اخر هو كل جزء من الجسم يؤدي وظيفة أساسية في حياة الشخص.

يظهر من هذه التعاريف أنها جاءت ضيقة، ذلك أنها أخرجت بعد الأعضاء من دائرة الأعضاء البشري البشرية كالأنسجة، على الرغم من عدم امكانيه العيش بدونها، وبالمقابل اعتبرت أن العضو البشري يكون كذلك متى أدى وظيفة أساسية في حياة الشخص وهذا الأمر غير صحيح، فالإنسان قد يفقد عضوا هاما من أعضائه البشرية دون أن يكون لذلك تأثير على حياته، كأن يفقد الانسان عينا أو يدا أو رجلا، فجميع هذه العناصر تعتبر بمثابة أعضاء بشرية غير أنه يمكن للشخص أن يعيش بدونها.

يتبين مما سبق أن هناك اختلافا ظاهريا في تعريف العضو البشري عند الفقهاء، الأمر الذي يضطرنا الى البحث عن تعريف دقيق للعضو البشري في التشريعات الغربية والوطنية.

الفرع الثاني: التعريف القانوني للأعضاء البشرية

لقد اتجهت العديد من القوانين الغربية والعربية الى تحديد المفهوم الاصطلاحي للأعضاء البشرية، وعليه سأتطرق الى أهم التشريعات المقارنة التي عرفت الأعضاء البشرية في قوانينها الداخلية (أولا) ثم إلى تعريف المشرع الجزائري (ثانيا).

أولا: تعربف الأعضاء البشربة في التشريعات المقاربة

عرف المشرع الانجليزي العضو البشري على أنه كل جزء من الجسم يتكون من مجموعة مركبة ومتناغمة من الأنسجة والذي لا يمكن للجسم استبداله بشكل تلقائي اذا ما تم استئصاله بالكامل¹.

وعرفه المشرع المغربي على أنه كل جزء من جسم الانسان سواء أكان قابلا للخلفة أم لا والأنسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد2.

القانون المغربي رقم 16/98 المعدل والمتمم بالقانون رقم 26/05 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها.

المادة السابعة من القانون الانجليزي المتعلق بزراعة الأعضاء البشرية الصادر بتاريخ 1989/07/27.

في حين عرفه المشرع الفلسطيني على أنه يشمل جميع الاعضاء البشرية الكاملة أو جزء منها أو الأنسجة والخلايا باستثناء الدم ومشتقاته 1.

والملاحظ من التعاريف السابقة أن المشرعين الفلسطيني والمغربي أصابا حين عرفا العضو البشري على أنه كل جزء من أجزاء الجسم وجميع الأنسجة المكونة له والخلايا المرافقة له، غير أنهما أخرجا تواليا الدم ومشتقاته والأعضاء المتصلة بالتوالد من دائرة الأعضاء البشرية، على خلاف المشرع الانجليزي الذي توخى الدقة في تعريفه العضو البشري حين استبعد الأعضاء المتجددة التي يمكن للجسم استبدالها تلقائيا أو تلك التي يمكن تجديدها، وبهذا يكون المشرع الانجليزي قد اعتبر الدم وباقي مشتقات الجسم من الأعضاء كذلك.

ثانيا: تعريف الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري

بالرجوع الى القوانين الجزائرية المتعلقة بالصحة سيما القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة وكذا المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المتعلق بمدونة أخلاقيات مهنة الطب 8 يتبين أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا محددا للعضو البشري غير أن هذا الأمر لم يمنعه من استعمال بعض المصطلحات المرادفة له ومن أمثله ذلك ما نص عليه في المادة 355 من قانون الصحة والتي جاءت على النحو التالي: "لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها الا لأغراض علاجيه أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في القانون".

وكذا المادة 358 من نفس القانون والتي جاء نصها كالاتي: "لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها محل صفقه مالية".

ونفس الامر سار عليه المشرع الجزائري في قانون العقوبات اذ لم يتضمن هذا الأخير تعريفا للعضو البشري على الرغم من النص عليه في الجرائم المتعلقة بالضرب والجرح وما قد يترتب عليه

¹ يراجع مشروع قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية الفلسطيني رقم 02 لسنة 2003 والذي ثم إلغاؤه بموجب القرار بقانون رقم 06 لسنة 2017 المتعلق بتنظيم نقل وزراعة الأعضاء البشرية، أين لم يشر هذا الأخير إلى تعريف العضو البشري على خلاف القانون الملغى.

 $^{^{2}}$ القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، (ج.ر.ج.ج، العدد 46، الصادرة بتاريخ 29 يونيو 2018).

³ المرسوم التنفيذي رقم 276/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992، (ج.ر.ج.ج، العدد 52، الصادرة في 1992). (1992/07/08).

من مسؤولية جزائية حال الاعتداء عليه، فقد نصت المادة 2/264 منه على ما يلي: "يعاقب بالحبس، اذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه، فقد أو بتر احدى الأعضاء أو الحرمان من استعماله".

يتبين من المواد السابقة أن المشرع الجزائري لم يفرق ما بين الأعضاء البشرية ومشتقاتها من أنسجه وخلايا، واعتبرها شيئا واحدا عند تطبيق أحكام المواد المتعلقة بتنظيم عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية، كما قرر نفس العقوبات على كافة أفعال الاعتداء التي يكون محلها جسم الإنسان بكل مكوناته وبغض النظر ان كان من الأعضاء البشرية أو مشتقاتها.

المطلب الثاني: حكم بيع الأعضاء البشرية

على الرغم من النجاح الذي أحرزته عمليات نقل وزرع الاعضاء البشرية الا أنها بقيت محدودة نظرا لانعدام الأعضاء السليمة المراد زرعها في المريض وعدم توافرها بالكميات المناسبة، لذا لجا كثير من المرضى لا سيما الأغنياء منهم الى استغلال الظروف القاسية التي يعيشها بعض الأشخاص بسبب الحاجة والفقر وتقديم عروض مالية لهم مقابل الحصول على أعضائهم وزرعها في أجسامهم للنجاة بأنفسهم من المرض أو الموت.

ومن ثم فان عملهم هذا يكون قد أخذ الصورة البيع وهو ما سأحاول الإجابة عليه في هذا المطلب من خلال التطرق الى موقف الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من عملية بيع الانسان لأعضائه البشرية.

الفرع الأول: حكم بيع الأعضاء البشرية في الشريعة الاسلامية

لقد اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في حكم بيع الأعضاء البشرية بين محرم ومجيز لها، ومن تم يمكن حصر الاختلافات في اتجاهين، اتجاه أول يجيز تداول الأعضاء البشرية في حالة الضرورة المبيحة للعلاج بها (أولا) واتجاه ثاني يحرم مطلقا تداولها والتعامل بها (ثانيا)، وهو اتجاه تبنته غالبيه المجامع الفقهية والباحثين.

أولا: الاتجاه القائل بجواز بيع الأعضاء البشرية في حالة الضرورة المبيحة للعلاج

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن بيع الأعضاء البشرية حرام متى كان لغرض الربح والتجارة والحصول على كسب مادي، لأن الأمر يتعارض مع مبدأ الكرامة الإنسانية من جهة، ولأن استعمال العضو لغير الوظيفة التي خلق من أجلها يعتبر حراما من جهة ثانية، أما اذا بيعت الأعضاء البشرية لكي توضع في موضع تقوم من خلاله بنفس الوظيفة التي وظفها الله فيها عند خلقها، فلا تعارض هنا مع كرامة ابن ادم وليس في ذلك احتقار ولا اذلال، حتى وان أخذ صاحب العضو المنقول مقابلا ماديا.

ويستدل أصحاب هذا الاتجاه في رأيهم بالقياس من وجوه عدة كالدية مثلا، فهم يعتبرون أنه كما جاز للإنسان أن يأخذ الدية عن عضوه، جاز له بيعه وأخذ ثمنه ولا حرمة في ذلك.

غير أن هذا الرأي تعرض للنقد، ذلك أن الدية شرعها الله سبحانه وتعالى لئلا تهدر النفس مجانا، ومن ثم فلا مماثلة بين الادمي المالك المبتذل وبين المالك المملوك المتبذل 2 .

كما يستدلون في رأيهم هذا على اجازة جمهور الفقهاء بيع لبن المرأة اذا حلب، وعليه فهم يعتبرون أنه متى جاز بيع لبن الأدمية وهو جزء منها فانه قياسا عليه يجوز بيع بقية أجزاء جسم الانسان على اعتبار أن كلا منهما يعد من الأجزاء الادمية.

غير أنه يؤخذ على هذا الرأي بأنه تعرض النقد كذلك، فلبن المرأة خارج ومنفصل عنها بذاته، كما أن أخذه لا ينقص من وظائف الجسم شيئا ولا يتسبب في تعطيلها، على خلاف الأعضاء البشرية فكل نقص فيها من شأنه أن يتسبب في الاخلال بوظائف الجسم البشري أو تعطيله.

ثانيا: الاتجاه القائل بتجريم بيع الأعضاء البشرية

يرى أصحاب هذا الاتجاه 3 أنه يحرم بيع الأعضاء البشرية، ودليلهم على ذلك من الكتاب والسنة والمعقول.

 $^{^{1}}$ من أنصار هذا الاتجاه $^{-}$ على سبيل المثال لا الحصر $^{-}$ نجد: حسام الدين الأهواني في كتابه المشاكل القانونية التي تثيرها عملية زرع الأعضاء البشرية، مطبعة عين شمس، القاهرة، 1975، ص 141، وأحمد محمد سعد في كتابه زرع الأعضاء بين الحظر والاباحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص 143.

أنظر الميسي، انتفاع الإنسان بأعضاء جسم انسان اخر حيا أو ميتا، مجلة مجمع الفقه الاسلامي، الجزء الأول، العدد الرابع، 1988، ص 400.

 $^{^{3}}$ من أهم أنصار هذا الاتجاه أحمد شرف الدين ومحمد متولي شعراوي ومعه مجمع الفقه الاسلامي الذي سبق الاشارة إليه.

اذ جاء في القران الكريم قوله تعالى: "وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ "، وعليه فان الله سبحانه وتعالى من على بني ادم بأن كرمهم على غيرهم من المخلوقات وذلك بأن خلقهم في صورة جيدة، عليه كل بيع للأعضاء البشرية فيه امتهان وابتذال لهذه الكرامة وقلب للحقيقة الإلهية التي حبته بكل هذه الصفات.

كما روي عن أبي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قال الله، ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعط أجره".

ومؤدى هذا الحديث حرمة بيع الحر وبطلانه وحرمة أكل ثمنه، ومن ثم فلا يجوز للإنسان بيع أعضائه وإلا كان اثما.

أما من المعقول فقد استدل أصحاب هذا الاتجاه على حرمة بيع أعضاء الانسان من وجوه عدة نجملها فيما يلي:

- أن بدن الانسان ليس بمال والبيع لا يصح الا على الأموال ومن تم فان كل بيع أو شراء للأعضاء البشرية يكون باطلا.

- أن عمليه بيع وشراء الأعضاء من شأنها تشجيع العصابات على عمليات القتل والسرقة والمتاجرة بالأعضاء البشرية وتحقيق الربح.

انطلاقا من الآراء الفقهية السابقة، يجدر الإشارة الى أن الرأي الراجح في الشريعة الإسلامية هو الرأي القائل بعدم جواز بيع الاعضاء البشرية، ولعل السبب في ذلك يرجع لقوة الأدلة التي استند عليها أصحاب هذا الراي في كون أن الجسم البشري هو ملك لله وحده وما الانسان الا أمين عليه، ومن ثم فلا يمكن للأخير أن يتصرف فيه بأن يبيع اعضاءه والاكان خائنا لأمانته ومغضبا لربه مالك جسده وروحه.

الفرع الثاني: حكم بيع الأعضاء البشرية في القانون الوضعي

لم تتفق التشريعات الوضعية على موقف موحد في مسألة التصرف في الأعضاء والأنسجة البشرية عن طريق البيع، ومن ثم فقد انقسم القانون الوضعي الى قسمين، الأول يمنع بيع الأعضاء البشرية والثاني يوجزها، وهذا ما سأتناوله تباعا، مبرزا في الأخير موقف المشرع الجزائري من عملية بيع الأعضاء البشرية.

أولا: القوانين الوضعية التي تمنع بيع الأعضاء البشرية

ترى بعض التشريعات أن بيع الأعضاء البشرية والاتجار بها يخالف القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع ولا يمكن للأعضاء البشرية أن تعامل كقطع غيار السيارات أو تخضع للمعاملات المالية.

ولقد سارت أغلب القوانين الوضعية في هذا الاتجاه، فنجد أن المشرع الفرنسي منع التعامل بالأعضاء البشرية عن طريق بيعها أو شرائها ومنع أي اتفاق يتضمن بيع عضو من أعضاء الجسم البشرى 1 .

كما ان المشرع الانجليزي منع هو الاخر التعامل بالأعضاء البشرية بمقابل مالي عن طريق بيعها او شرائها واعتبر ان تلقي او دفع اي مقابل مالي مقابل الحصول على عضو بشري أو السعي الى ذلك من شخص حي أو ميت يعتبر بمثابه جنحه يعاقب عليها القانون².

وتماشيا مع التشريعات العربية سالفة الذكر اتفقت غالبية القوانين العربية على حرمة بيع الأعضاء البشرية واشترطت في نقلها بين الأفراد أن يكون ذلك بدافع الحب والتضامن والتكافل الاجتماعي وبشروط محددة مسبقا في قوانينها الداخلية، وهو ما ذهب اليه المشرع الفلسطيني عندما حظر اجراء أي عمليات تمويل أو بيع او شراء من أعضاء جسم الانسان بمقابل مادي سواء داخل البلاد او خارجها³.

وهو ما سار عليه كذلك المشرع المصري عندما حظر التعامل في أي عضو من أعضاء جسم الانسان أو جزء منه أو أحد أنسجته على سبيل البيع أو الشراء أو بمقابل وأيا كان طبيعته 4.

ثانيا: القوانين الوضعية التي تجيز بيع الأعضاء البشرية

ترى بعض التشريعات الأخرى أن التصرفات القانونية سواء التبرعات أو المعاوضات تعد كلها تصرفات مشروعة طالما كان المحل مشروعا، ويعتبرون أن المقابل المادي هو بمثابه تعويض عما

وهو ما أكده في المادة 4/1211 من قانون الصحة العام الفرنسي والتي نصت على مجانية عملية زرع ونقل الأعضاء البشرية وعدم اخضاعها لأى مقابل مالى.

 $^{^{2}}$ المادة الأولى من القانون الانجليزي المتعلق بزراعة الأعضاء البشرية سالف ذكره.

 $^{^{3}}$ المادة الثالثة من القانون الفلسطيني رقم 06 لسنة 2017 المتعلق بتنظيم نقل وزرع الأعضاء البشرية.

 $^{^{4}}$ المادة السادسة من القانون المصري رقم 05 لسنة 2010 المتعلق بتنظيم زرع الأعضاء البشرية.

يتعرض اليه المتبرع من أضرار نتيجة لعملية الاستقطاع التي لا تحقق له أي فائدة مباشرة، وانما تهدف الى تحقيق المصلحة الاجتماعية بالحفاظ على صحة الأفراد.

ولقد سارت تشريعات قليلة جدا في هذا المنهج، ومن أهمها النظام القانوني الايراني بالإضافة الى الفلبين وكولومبيا وبوليفيا، فجميع هذه الدول تبيح بيع وشراء الأعضاء البشرية ولا تدخل هذه الأعمال في نطاق التجريم غير أنها تشترط ألا يكون الهدف من عملية البيع الربح والتجارة، بل أن يهدف البيع للانتفاع بهذه الأعضاء على الوجه الذي خلق من أجله، وأن يكون البائع قد دفع خطرا أعظم من ضرر فقدانه لعضوه، بالإضافة الى اشتراط أن يتم البيع تحت اشراف مؤسسات حكومية متخصصة.

ويجدر التنويه الى ان المشرع الايراني يكفل للمتبرع تغطيه طبية لمدة سنة، بالإضافة لمنحه مبلغا ماليا مقابل التبرع بعضوه، كما أن المستفيد يلتزم هو الاخر بتقديم مكافاة للمتبرع تعبيرا عن امتثاله وشكره له.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري

لم يختلف موقف المشرع الجزائري في مسألة بيع الأعضاء البشرية عن موقف غالبية القوانين والتشريعات الوضعية التي حظرت التعامل بالأعضاء البشرية، فأكد على هذا الموقف في المادة 355 من قانون الصحة حينما نص على أنه لا يجوز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزرعها إلا لأغراض علاجية أو تشخيصية وضمن الشروط المنصوص عليها في القانون.

وفي المادة 358 من نفس القانون نص على أنه لا يمكن أن يكون نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وزراعتها محل صفقة مالية.

كما لم يكتف المشرع الجزائري بحظر عمليات بيع وشراء الأعضاء البشرية والأنسجة والخلايا فقط، بل تعداه ليشمل مشتقاته أيضا، فمنع كل نشاط مربح يتعلق بالدم البشري أو البلازما أو مشتقاتها أن بالإضافة إلى تجريمه لجميع الأفعال والتصرفات التي تقضي بنقل الأعضاء وبيعها بمقابل مادي ما بين الأفراد، وسيأتي التفصيل في هذه العقوبات في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

باستقراء جميع النصوص القانونية السابقة الغربية منها والعربية، نجد أن غالبيتها يحظر عمليات بيع وشراء الأعضاء البشرية، ذلك أن التنازل عن الأعضاء البشرية والخلايا والأنسجة وجب

95

المادة 263 من قانون الصحة الجزائري. 1

أن يتم بشكل قانوني وعلى سبيل التبرع لا غير، حتى لا تنحرف عمليات نقل الأعضاء عن أهدافها النبيلة وحتى لا تكون ذريعة للإتجار بالأعضاء البشرية.

المبحث الثاني: الحماية القانونية لمبدأ المجانية في التعامل بالأعضاء البشرية

ان ضمان تطبيق مبدأ مجانية التعامل بالأعضاء البشرية والابتعاد عن المتاجرة يستوجب توفير مجموعة من الشروط القانونية اللازمة لتوفير الحماية المناسبة (المطلب الأول) بالإضافة الى وضع نصوص قانونية دولية ووطنية تجرم الخروج عن مبدأ المجانية في مجال نقل وزراعة الأعضاء البشرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: القواعد العامة الضامنة لمبدأ المجانية

ان الخوف من تحول عمليات زرع الأعضاء البشرية الى تجارة غير شرعية يمتهنها البعض، دفع أغلب التشريعات الوضعية الى تبني مجموعة من القواعد التي تعمل على ضمان نزاهة التبرع، من أجل تفادي استغلال الأعضاء البشرية في عمليات مشبوهة وغير شرعية.

وبالرجوع الى القانون الجزائري، نجد أن هذا الأخير نص على مجموعة من الشروط والقواعد العامة في قانون الصحة الجزائري، تهدف الى حماية مبدأ مجانية التعامل في الأعضاء البشرية وهو ما سأتناوله تباعا في الفروع الاتية.

الفرع الأول: أن يهدف التعامل لتحقيق مصلحة علاجية للغير

يعد هذا الشرط من أهم الشروط المتطلبة لتفعيل مبدأ المجانية في التعامل بالأعضاء البشرية، ومفاده أن يكون نقل العضو البشري من انسان حي لآخر هو السبيل الوحيد لإنقاذ حياة المريض.

وعليه فان كان بالإمكان انقاذ المريض بوسيلة أخرى، فان هذا الأمر ينفي عن هذه العملية صفة الاضطرار كما لو وجد ما يقوم مقام العضو البشري من عضو اصطناعي أو كان بالإمكان الحصول على العضو البشري من جثة الميت، وهو ما أكدته المادة 364 من قانون الصحة الجزائري بنصها على أنه لا يمكن القيام بزرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية الا اذا كان ذلك يمثل الوسيلة الوحيدة للحفاظ على حياة المتنقل وسلامته الجسدية.

وهو نفس الامر الراجح في الشريعة الإسلامية وذلك طبقا للقاعدة الفقهية التي تقضي بارتكاب "أخف الضررين"، فلا يجوز مثلا نقل عضو من انسان حي متى أمكن الحصول على عضو صناعي بديل أو الحصول عليه من انسان ميت، ذلك أن الضرر الذي يمكن حصوله في حالة نقل عضو من انسان حي لا يتصور حدوثه في حالة النقل من انسان ميت.

كما تقتضي المصلحة العلاجية ألا يكون في نقل العضو البشري اضرار بالمتبرع وهذا ما أكده المشرع الجزائري في المادة 1/360 من قانون الصحة الجزائري حينما نص على أنه لا يجوز ممارسة نزع الأعضاء والأنسجة أو الخلايا على الشخص الحي لغرض الزرع اذا عرض حياه المتبرع الى الخطر، وهو ما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية التي تقضي بأن الضرر لا يزال بمثله أو بما هو أكثر منه، فمتى كان ضرر الاقتطاع أعظم من ضرر النقل أو مثله، فان نقل العضو البشري في هذه الحالة يعد غير جائز.

الفرع الثاني: ألا يكون التعامل بالأعضاء مخالفا للنظام العام والآداب العامة

ان جواز القيام بعمليات نقل الاعضاء البشرية بصفة مجانية مرتبط بمبدأ أساسي يتمثل في عدم مخالفه النظام العام والآداب العامة.

وعليه يمنع نقل الأعضاء والأنسجة والخلايا التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية في الرجل أو المرأة، ويرجع السبب في ذلك الى منع اختلاط الأنساب نظرا لما تحمله هذه الأعضاء من صفات وراثية من جهة، فضلا عن مخالفة هذه التصرفات لتعاليم الأديان السماوية والقيم الأخلاقية والآداب العامة من جهة ثانية 1.

هذا ويلاحظ ان المشرع الجزائري وعلى خلاف بعض التشريعات المقارنة سكت عن مسألة نقل الاعضاء التناسلية مما يستوجب اعادة النظر في هذه المسألة بموجب نصوص قانونية.

¹ وهوما أكده أغلب فقهاء الدين من بينهم يوسف القرضاوي في كتابه زراعة الأعضاء في ضوء الشريعة الاسلامية حينما أشار الى ان جمهور العلماء أجمع على أن نقل الخصيه لا يجوز شرعا، فالعلماء المختصون يقررون أنها مخزن المني الذي ينقل الخصائص الوراثية للرجل وأسرته وفصيلته، وأنها تستمر في حمل وافراز الشفرة الوراثية للمنقول منه حتى بعد زرعها في متلق جديد، وهذا يعد لونا من ألوان اختلاط الأنساب الذي منعته الشريعة الإسلامية بكل الوسائل، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 2010.

كما تعتبر عمليات مخالفة للنظام العام والآداب العامة جميع الاتفاقيات المتعلقة بالإنجاب والحمل لفائدة الغير أو ما يعرف بتأجير الأرحام وهذا ما أكدته بعض القوانين الوضعية من بينها القانون الفرنسي حينما اعتبر أن كل اتفاق يتعلق بالإنجاب أو الحمل لصالح الغير يعتبر باطلا1.

الفرع الثالث: تحديد مكان إجراء عمليات نقل وزرع الاعضاء

ترى غالبيه التشريعات التي تنظم عملية نقل وزرع الأعضاء ومن بينها الجزائر، ضرورة الحاطتها بمجموعة من الضمانات لإنجاحها، من أهمها وجوب اجراء هذه العمليات في مستشفيات تابعة للدولة ومتخصصة، حتى تتفادى الاتجار بالأعضاء البشرية من جهة، وحتى لا يتم تعريض حياة الأشخاص وسلامتهم للخطر من جهة أخرى. وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 366 من قانون الصحة التي نصت على أنه لا يمكن القيام بنزع أو زرع الأعضاء أو الأنسجة أو الخلايا البشرية الا على مستوى المؤسسات الاستشفائية العمومية المرخص لها من طرف الوزير المكلف بالصحة، بعد رأي الوكالة الوطنية لزرع الأعضاء، ويجب أن تتوفر المؤسسات الاستشفائية على تنظيم طبي تقني وتنسيق استشفائي كي تحصل على ترخيص للقيام بعملية نزع الأعضاء والأنسجة.

يتضح من هذه المادة أن عمليات استئصال الأعضاء البشرية والأنسجة لا تتم الا على مستوى المؤسسات العمومية المتخصصة، ومن ثم فقد استبعد المشرع الجزائري العيادات الخاصة، وهو بذلك يكون قد أغلق الباب أمامها حتى لا يكون الربح المالي دافعا لها لإجراء مثل هذه العمليات بطريقه مشبوهة، خاصه مع انخفاض الوازع الديني وطغيان الجانب المادي على القيم الإنسانية والاخلاق في وقتنا الراهن.

وقد قام وزير الصحة بإصدار قرار وزاري 2 يحدد أسماء المستشفيات العمومية التي يخول لها القيام بعمليات نقل الأعضاء البشرية وزرعها، وقد جاء هذا التحديد على سبيل الحصر بحيث V يمكن لغير هذه المؤسسات الاستشفائية مباشرة عمليات استئصال العضو واعاده زرعه لدى شخص اخرV.

القرار الوزاري المؤرخ في 1991/03/23 الملغى بموجب القرار المؤرخ في 2002/10/02 والمتضمن أسماء المستشفيات المرخص لها قانونا إجراء عمليات نقل الأعضاء وزرعها.

المادة 7/16 من القانون الفرنسي المتعلق بالصحة العامة سالف ذكره. 1

 $^{^{3}}$ ومن أهم هذه المؤسسات نجد المركز الاستشفائي الجامعي مصطفى باشا بالجزائر ، والمركز الاستشفائي بني مسوس بالجزائر ، والمؤسسة الاستشفائية المتخصصة في طب العيون بوهران ، الى جانب العديد من المؤسسات الاخرى المحددة بموجب المرسوم سالف الذكر .

والملاحظ أن المشرع الجزائري وعلى خلاف التشريعات المقارنة 1 لم يحدد مدة صلاحية الترخيص الممنوح لهذه المؤسسات من أجل القيام بعمليات استئصال وزرع الاعضاء البشرية، مما يستدعي العمل على سد هذه الثغرة واستدراك الوضع بنصوص قانونية تنظم هذه المسألة.

الفرع الرابع: توافر السرية اثناء التبرع

تعتبر السرية شرطا جوهريا من شأنه أن يساعد على بقاء الجسم البشري خارج نطاق الصفقات، ذلك أن الصفقة لا تنعقد الا متى تم التعرف على هوية البائع والمشتري، ومن تم نجد أن أغلب القوانين ومن بينها القانون الجزائري أقرت بمبدأ السرية في مجال نقل الأعضاء البشرية.

والملاحظ ان هذا المبدأ لا يمكن اثارته متى كان المتبرع من أحد اقارب المذكورين في المادة 360 من قانون الصحة الجزائري، لأنه في جميع الحالات السابقة يكون المتلقي والمتبرع قريبين ولن تثار في هذه الحالة مشكلة المقابل المادي.

غير أن الاشكال يقع متى كان المتبرع شخصا أجنبيا عن المتلقي ففي هذه الحالة اشترطت القوانين الوضعية توافر شرط السرية في مجال نقل الأعضاء البشرية، حتى يظل التصرف أو التبرع انسانيا وأخلاقيا من جهة، ولتفادي الاتجار بالأعضاء البشرية والتعاملات المالية والابتزازات من جهة أخرى2.

المطلب الثاني: تجريم الخروج عن مبدأ المجانية

اذا كانت التشريعات الوضعية قد أجازت عملية نقل وزرع الأعضاء البشرية مجانا ووفقا لشروط محددة في القانون، فان الخروج عن هذا المبدأ من شأنه أن يحول فعل الانتفاع بالعضو البشري – باعتباره جائزا قانونا وشرعا – الى فعل الاتجار به –باعتباره فعلا مجرما شرعا وقانونا – ومن تم يتحول فعل التبرع بالعضو البشري القائم على أساس التكافل والتضامن الاجتماعي الى جريمة يعاقب عليها القانون.

 $^{^{1}}$ كالتشريع الفرنسي الذي حدد مدة الترخيص ب 5 سنوات قابلة للتجديد في نص المادة 1/1232 من قانون الصحة العامة الفرنسي، والمشرع المصري اين حددها بمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لثلاث سنوات متى التزمت المؤسسة بالمعايير المحددة قانونا، انظر المادة 12 من القانون 05 لسنة 2010 سالف ذكره.

² لقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 363 من قانون الصحة الجزائري والتي نصت على أنه يمنع كشف هوية المتبرع المتوفى للمتلقى، وهوية المتلقى لأسرة المتبرع.

وانطلاقا من ما سبق سأتطرق في هذا المطلب بإيجاز الى مفهوم الاتجار بالأعضاء البشرية (الفرع الأول) ثم الى العقوبات المقررة لفعل الاتجار في الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

لقد تعددت الآراء الفقهية في تعريف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية فهناك من عرفها على أنها كل عملية بيع وشراء للأنسجة أو عضو أو أكثر من الأعضاء البشرية أ.

في حين عرفها البعض الاخر على أنها كل فعل يؤدي الى استغلال أحد أعضاء الانسان بدون رضاه عن طريق وسائل قسرية، كالإكراه المادي أو المعنوي، أو عن طريق الخداع والحيلة بغية استغلاله كسلعة والربح من ورائها2.

أما في التشريعات الدولية نجد أن بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص لم يتعرض بصفة خاصة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، وإنما جاء تعريفه عاما لجريمة الاتجار بالبشر فعرفها على أنها تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم او ايواءهم أو استقبالهم بواسطه التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو اساءه استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنقل موافقة شخص له سيطرة على شخص اخر لغرض الاستغلال.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية

سأتطرق في هذا الفرع الى العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية (أولا) ثم في القانون الجزائري (ثانيا).

أولا: عقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الاسلامية

عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، الآثار الآقتصادية والاجتماعية لظاهرة الآتجار بالأشخاص، بحث ضمن كتاب مكافحة الآتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية، الرباض، 2005، ص 34.

رامي متولي القاضي، مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص21.

المادة الثالثة الفقرة أ من بروتوكول الامم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وهو نفس التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الاوروبية للعمل ضد الاتجار بالبشر وذلك في المادة الرابعة الفقرة أ منها.

لا يمكن الحديث عن العقوبة المقررة لمرتكبي جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في الشريعة الإسلامية قبل التتبع الدقيق لكيفية الحصول على هذه الأعضاء والبحث في الأسباب الدافعة لشرائها مع التعرف على جميع الأشخاص المشاركين فيها.

فاذا اقتصر الاتجار بالأعضاء البشرية على بيع العضو من شخص معين لشخص اخر دون تعريض حياه البائع للخطر، فتكون عقوبة مرتكبي الفعل أي المتلقي والبائع من العقوبات التعزيرية التي يتم تحديدها من طرف ولاة الأمر وذلك بالنظر لشخصية الجاني والظروف الدافعة لارتكاب الجريمة.

واذا كان الاتجار بالأعضاء البشرية ماسا بحياة الأفراد وسلامتهم الجسدية، كأن تتداخل جرائم الاختطاف والقتل والضرب لسلب أعضاء الأشخاص، فتكون عقوبة مرتكبي الفعل من قبيل جرائم القصاص لما يترتب عن ارتكابها من مفاسد جسيمة 1.

في حين اذا كان الاتجار بالأعضاء البشرية يشمل اختطاف الأشخاص وانتزاع أعضائهم بعمليات جراحيه دون تعريضهم للقتل، فان هذا الأمر يعتبر من الجرائم الحديه في الشريعة الإسلامية، بالإضافة الى عقوبة القصاص الخاصة بإتلاف أعضاء المجنى عليه وتعريضه لجروح بليغة.

ثانيا: عقوبة الاتجار بالأعضاء البشرية في القانون الجزائري

لقد نظم المشرع الجزائري العقوبات المسلطة على مرتكبي جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية متى كانوا أشخاصا طبيعيين، وذلك في المواد من 303 مكرر 16 الى غاية المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري، أما اذا كان مرتكبو الجريمة من الأشخاص المعنوية فتطبق عليهم أحكام المادة 303 مكرر 26 من قانون العقوبات.

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في الاتجار بالأعضاء البشرية

العقوبة لارتباطها بفعل الاتجار بأشياء محظورة شرعا.

¹ فمن يختطف أو يقتل شخصا بغرض انتزاع أعضائه والاستفادة من بيعها لا يمكن أن يعاقب فقط على فعل الاتجار، لكنه يعاقب كذلك على فعل القتل والذي تكون عقوبته القصاص، ونفس الحكم الشرعي ينطبق على متلقي العضو البشري باعتباره شريكا متى كان عالما بجريمة القتل. أما من يقوم ببيع الأعضاء البشرية عن طريق سرقتها من بنوك الأعضاء او الأماكن التى تحفظ فيها الأعضاء المتبرع بها، فيعاقب عن فعل السرقة شرعا مع امكانيه التشديد في

يعاقب بالحبس من ثلاث الى عشر سنوات و بغرامة من 300 ألف الى مليون دينار جزائري كل من يحصل من شخص على عضو من أعضائه مقابل منفعة مالية أو أي منفعة أخرى مهما كان طبيعتها. ويعاقب بالحبس من خمس الى عشر سنوات وبغرامة من 500 ألف الى مليون دينار جزائري كل من ينتزع عضوا من شخص على قيد الحياة دون الحصول على الموافقة، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الساري.

ويعاقب بالحبس من سنة الى 5 سنوات وبغرامة من 100 ألف الى 500 ألف دينار جزائري كل من قام بانتزاع أنسجة أو خلايا أو قام بجمع مواد من جسم شخص مقابل دفع مبلغ مالي أو أي منفعة أخرى مهما كانت طبيعتها.

هذا ويجدر التنويه الى أن المشرع الجزائري شدد في العقوبات الأصلية الموضحة أعلاه لطائفة من الأشخاص الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 20 من قانون العقوبات الجزائري، على عقوبات تتراوح بالحبس من خمس سنوات الى 15 سنة وبغرامة من 500 ألف دينار الى مليون و500 ألف دينار متى ارتكبت الجريمة بتوافر ظرف من الظروف المشددة أ.

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي المتاجر بالأعضاء البشرية

لم يستثن المشرع الجزائري الشخص المعنوي من المسائلة الجزائية عن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية فأخضعه لنفس العقوبات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 18 من قانون العقوبات والتي سبق الاشارة اليها، وبذلك يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

بالإضافة لذلك قد توقع على الشخص الاعتباري احدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في أحكام قانون العقوبات الجزائري.

102

 $^{^{1}}$ كأن تكون الضحية قاصرا أو شخصا مصابا بإعاقة ذهنيه، أو اذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة، أو اذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد به ، أو اذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد به ، أو اذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة اجرامية منظمة او ذات طابع عابر للحدود الوطنية.

الخاتمة:

لقد أسفرت دراستي هذه التي خصصتها لموضوع بيع الأعضاء البشرية بين ضوابط الشريعة الإسلامية وحدود القانون الى مجموعة من النتائج والتوصيات أجملها في ما يلي:

النتائج:

- اتفاق أغلب التشريعات الوضعية الغربية منها والعربية على تجريم ظاهرة بيع الأعضاء البشرية.
- اتفاق أغلب التشريعات الوضعية على جواز زرع ونقل الأعضاء البشرية، متى تم ذلك وفقا للشروط المحددة بموجب القوانين الداخلية، ومتى كان التبرع منصبا على مبدأ المجانية.
- تضمين مختلف التشريعات الوضعية في قوانينها الداخلية نصوصا قانونية تقر بضمان مبدأ المجانية في التعامل بالأعضاء البشرية، وكل خروج عن هذا المبدأ من شأنه أن يحول فعل التبرع الى فعل الاتجار، ويصبح بذلك الفعل مجرما شرعا وقانونا.
- على الرغم من حداثه جريمة الاتجار بالبشر غير أن الشريعة الإسلامية قامت بتطويق الظاهرة وتجريمها، وهو الاتجاه الذي سانده الفقه الاسلامي الحديث في العديد من فتاواه.

التوصيات:

- يتعين على التشريعات الدولية والإقليمية وضع اليات جادة تعمل على الحد من ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.
- العمل على القضاء على بؤر الفقر والبؤس وعدم الاستقرار السياسي باعتبارها الأسباب الرئيسية التي تنمى ظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية.
- ضرورة التعاون الدولي من أجل القضاء على الهجرة غير الشرعية أو على الاقل الحد منها، وتحمل الدول لمسؤولياتها في هذا المجال من أجل إيجاد حل لهذه الظاهرة التي غالبا ما تتحول الى جريمة اتجار بالبشر.
 - الدعوة الى وضع استراتيجية شاملة لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية ووضعها موضع التنفيذ، من خلال تعزيز القدرات الوطنية ومواءمة استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة في منع الجريمة وتحقيق العدالة الاجتماعية.

انتهى

المسؤولية القانونية عن الزراعة غير المشروعة للأعضاء البشرية د. ميثاق بيات عبد الضيفي، جامعة تكريت، العراق mballllll@gmail.com

بحث مقدّم للمؤتمر العلمي الدولي السنوي العاشر لكلية الشريعة أخلاقيات المهن الطبية من منظور إسلامي وقانوني جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين 2021

تقديم

مشاكل تأهيل الاتجار غير المشروع في عمليات زرع الاعضاء والانسجة يجب أن تكون مشمولة في مواد قانونية فردية، والتي من المستحسن أن تدرج في القانون الجنائي للأسباب منها انه في القانون الجنائي يتم عادةً استنتاج عدد من أغراض الجريمة في ضوء أهميتها الخاصة من قبل المشرع من تحت تأثير القاعدة العامة وهو مشمول بقواعد خاصة حول المسؤولية الجنائية عن شراء وبيع الطبقة الحيوية للشخص أو تنفيذ الصفقات التجارية الأخرى مع عمليات الزرع المذكورة. وأن الاتجار غير المشروع بالأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية قد اكتسب أبعادا عالمية، وأن الجرائم في مجال الاتجار غير المشروع في المواد البيولوجية البشرية لا تتعدى فقط على صحة الإنسان وحياته ، بل تقوض أيضًا الأسس الأخلاقية للمجتمع ، كما تنتهك استقرار العلاقات الدولية، لأن الجرائم المعنية هي ذات طبيعة قانونية دولية وخطر بالعلاقات في مجال يتم به زرع شظايا الجسم البشري في الأفعال القانونية الدولية.

ان تصفحنا مواد وبنود اتفاقية حقوق الإنسان والطب الحيوي ، فسنجد من ضمنها انه لا يمكن أن يكون جسم الإنسان وأجزائه مصدراً للاستفادة المالية، وكذلك هنالك قانون بشأن سلوك الأطباء في زراعة الأعضاء البشرية، اعتمدته الجمعية الطبية العالمية السادسة والأربعين في ستوكهولم في عام 1994، يدعو إلى الامتثال لأحكام إعلان زرع الأعضاء البشرية ومعاقبة الأطباء بشدة في حالات انتهاك قوانين بيع الأعضاء البشرية. وفي اغلب الدول العربية تحظر التشريعات المحلية العلاقات التجارية في مجال التبرع وعلى عكس القوانين القانونية الدولية التي تعتبر ذات طبيعة استشارية فإن متطلبات التشريعات العربية بشأن حظر العلاقات التجارية جازمة في مجال زرع الأعضاء إلزامية، واستثناء من مبدأ النقل غير المبرر لزراعة الأعضاء في إزالة الدم ومكوناته اذ لا يحظر القانون التداول التجاري لعمليات الزرع المتعلقة بعملية التكاثر البشري ، بما في ذلك الأنسجة التناسلية، ولا يمكن للسلطات الصحية أن ترفض دفعات التبرع بالدم والذي يستخدم لنقل الدم ولأغراض أخرى. وأما بالنسبة للتبرع بالحيوانات المنوية والبيض فأنا أعتقد أن عدم وجود حظر على البيع التجاري للخلايا الجرثومية للتبرع بالحيوانات المنوية والبيض فأنا أعتقد أن عدم وجود حظر على البيع التجاري للخلايا الجرثومية يرتبط بعدم وجود خطر الإضرار بصحة المتبرع عند إزالتها، وإن تسويق هذا النوع من التبرع ليس يرتبط بعدم وجود خطر الإضرار بصحة المتبرع عند إزالتها، وإن تسويق هذا النوع من التبرع ليس

محددًا للجريمة في هذا المجال من العلاقات لأن هذا النوع من الخلايا يكون في متناول المتلقي أكثر مقارنة بالمكونات الحيوية الأخرى للشخص.

جرائم الزرع

ينشأ السوق الإجرامي للمكونات الحيوبة البشربة على خلفية نقص الأعضاء والأنسجة البشربة والزبادة واضحة في الطلب على المواد الحيوية البشرية مقارنةً بالعرض الذي يؤدي إلى حدوث جرائم زرع تجاربة لهذه المكونات الحيوبة البشربة فتنطوي عملية إزالة هذه عمليات الزرع على أضرار جسيمة على صحة الإنسان ولا سيما إزالة المبايض أو الخصيتين من متبرع حى يستازم على الأقل العقم ، مما يشير إلى وجود خطر عام من هذه الأفعال، وإن تسويق هذا النوع من التبرع يقوض أسس الأمومة والطفولة، ويزيد من عدد حالات الإجهاض، وفي بعض الحالات يتسبب في ظهور طفل على وجه التحديد لغرض البيع اللاحق لأنسجة الجنين مما يجدر عربيا ودوليا بتقديم توصيات بشأن عدم جواز استخدام الأنسجة الجنينية والجنينية لأغراض تجاربة، ولذلك يبدو أنه من المناسب حظر التشريع التداول التجاري للمكونات الحيوية المتعلقة بعملية التكاثر كالخصيتين ، المبايض ، الأنسجة الجنينية والجنينية، وعلى وجه الخصوص يُحظر شراء وبيع الأعضاء والأنسجة البشرية ، فضلاً عن المشاركة في المعاملات التجاربة الأخرى ، تحت تهديد المسؤولية الجنائية، ومع ذلك فإن القانون الجنائي العربي لا ينص حالياً بشكل مباشر على المسؤولية الجنائية عن ارتكاب هذه الأفعال، ولذا فمن الضروري التمييز بين الأفعال المتعلقة بشراء وبيع الشخص لغرض إزالته للأعضاء أو الأنسجة منه لاحقًا، وبين الأفعال المتعلقة ببيع وشراء الأعضاء أو الأنسجة التي تم سحبها بالفعل، وبما يتعلق ببيع الأعضاء أو الأنسجة التي تم سحبها بالفعل، فإن الوضع أكثر تعقيدًا، كما انه وفي حالة وجود عملية شراء أو بيع موعودة للطبقات الأحيائية للشخص، فقد تتم مقاضاة الشخص المذنب بتهمة المساعدة في القتل، أو الإلحاق المتعمد لخطورة مؤلمة أو معتدلة من الأذي على الصحة ترتكب بهدف استخدام أعضاء أو أنسجة الضحية.

في حال كان هناك وجود لعملية شراء أو بيع لمواد حيوية بيولوجية بشرية لم يتم وعدها من قبل فيمكن أن تكون تصرفات مرتكب الجريمة مؤهلة رسميًا بحيازة أو بيع الممتلكات المعروفة بأنها تم الحصول عليها عن طريق وسائل إجرامية، وهذا إذا تم اعتبار المكونات الحيوبة البشرية ملكية، كموضوع للمعاملات التجاربة، ومع ذلك لا يعتبر الأخلاقيات الحيوبة البشربة شيئًا أخلاقيًا تمامًا ، ولا يوجد في الوقت الحالى أي موقف لا لبس فيه بشأن الوضع القانوني لأجزاء من جسم الإنسان، ومن الصعب اليوم تحديد مدى الاتجار بالأعضاء البشرية وإن هذه المشكلة لم تجذب الانتباه عن كثب في الساحة الدولية، اذ ليس من السهل تحديد المدى الحقيقي للاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية وفهم طبيعة وأساليب هذا النشاط الإجرامي، وتنتشر طرق الاتجار بالأعضاء البشرية في جميع أنحاء العالم، ويتم تغذية الأسواق غير القانونية للأعضاء البشربة بشكل أساسي من قبل الفئات الأكثر فقراً والأكثر ضعفا من السكان. وتجدر الإشارة إلى أن الطلب على الأعضاء لا يتناسب مع العرض، والإمداد المحدود بالأعضاء البشربة يجبر العديد من المرضى على اللجوء إلى السوق السوداء الدولية، وتوجد في كثير من أنحاء العالم انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان تتعلق باكتساب وتوزيع الأعضاء من أجل زرعها، في ظل عدم وجود إطار قانوني فعال يحكم زراعة الأعضاء والتبرع بها ، يتزايد خطر زراعة الأعضاء المصابة بأمراض معدية بسبب عدم كفاية عمل اختيار الجهات المانحة. وتدين المنظمات الطبية ومنظمات حقوق الإنسان الدولية ، التي تشعر بالقلق إزاء الانتهاكات في مجال زراعة الأعضاء البشرية ، شراء وبيع الأعضاء البشرية التي تؤخذ من الأشخاص الأحياء، وكما أن الناس في العديد من البلدان يذهبون بوعى لبيع أعضائهم من أجل التخلص من الفقر المدقع، على الأقل مؤقتا!! او شخصا ما يحاول سداد ديونه، او يربد شخص ما تحسين حالته المادية، وهذا بدوره أدى إلى ظهور ما يسمى "السياحة زرع"!!

هناك حالات تم فيها العثور على انتهاكات خطيرة في إجراء عملية الزرع، فهناك حالات عندما يتم استخدام الأعضاء البشرية باستخدام الوثائق المزورة، وإن سوق الأعضاء الداخلية منظم بشكل جيد بحيث يلزم بيع عضو واحد أو أكثر أو حتى قارة إذا كان المشتري في بلد ما وكان يعيش المانح في بلد آخر فيسلم الوسيط إلى الدولة التي يُسمح فيها بمثل هذه العمليات ، أو تلك التي تنظم القوانين فيها هذه الإجراءات بشكل ضعيف أو رسميًا فقط، وفي الدول التي تتزايد فيها الجريمة باستمرار لا يُمنع

الاتجار بالأعضاء، وفي هذه الحالات تقوم الكلية بتغيير مالكها وسيتم تسليم كلا الطرفين في المعاملة إلى منازلهم. وفي هذه العمليات يكون النظام بسيط للغاية وعادة ما يرضي كلا الطرفين فيتم إنقاذ المريض، ويتلقى المتبرع الفقير الطعام لبعض الوقت، لكن الفائدة المالية الاكبر بتلك العمليات تكون من حظ الوسيط ففي حالة الصفقة الناجحة يتلقى ما يصل إلى مئات الآلاف من الدولارات، ويظهر مثل هذا المبلغ الكبير من فرق السعر للسلطة اللازمة حسب موقع الجهة المانحة، وهنا يمكنك أن نرى لماذا "السوق السوداء" لن تتوقف أبدًا، ولن تظل وظائف العمال مجانية لفترة طويلة فالحل الديناميكي هنا هو المال. ووفقًا لمنظمة الصحة العالمية، فإن "سياحة زراعة الأعضاء" تزدهر في مواجهة نقص الأعضاء المانحة وتوجد بشكل مميز في البلدان الفقيرة والنامية، أكبر مشكلة اكتسبتها هذه المشكلة كانت عبر التجارة السرية في الأعضاء البشرية في أفقر مناطق الهند والتي يطلق على بعضها "مناطق الكلى" بسبب حقيقة أن عددًا كبيرًا من سكانها باعوها لكلاهم، لدرجة ان هناك عصابات هندية أجبرت العمال الفقراء على إعطاء كليتيهم إلى العملاء الأثرباء.

تعوق المقارنة العالمية للبيانات المتعلقة بالاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية بسبب عدم وجود تعريف واحد وإحصائيات وتقارير متسقة لهذه الجرائم، ويتم تسجيل الجرائم المتعلقة بالغير المشروعة بالأعضاء البشرية في معظم الحالات على أنها أنواع أخرى من الجرائم ولا تتعكس في التقارير الرسمية، وفي العديد من النظم القانونية لا يعتبر الاتجار بالأعضاء البشرية جريمة ومع ذلك فإن هذه الجرائم مدرجة في بروتوكول منع ومكافحة ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، ووفقًا لبروتوكول الاتجار بالأشخاص يعد حصاد الأعضاء أحد أشكال الاستغلال المميزة للاتجار بالأشخاص، غير انه لا يعالج معالجة تامة مسألة الاتجار بالأعضاء البشرية ، لأن أحكامه لا تغطي بالتحديد نقل الأعضاء مقابل أجر ويتناول حدوث الاتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية فقط في حالة نقل شخص لإزالة الأعضاء.

وجهات نظر قانونية للتبرع بالأعضاء البشربة والأنسجة والخلايا/

عمليا فمن المستحيل في زراعة الأعضاء، الالتزام بالمبدأ الأخلاقي "لا ضرر ولا ضرار" ففي الحالات التي يكون فيها الشخص الحي مانحًا يواجه الطبيب تناقضا بين المبادئ الأخلاقية "لا تؤذي" و "افعل الخير"، فمن ناحية يعد زرع عضو إنقاذ حياة شخص، أي هي نعمة له، ومن ناحية أخرى يتم إلحاق ضرر كبير بصحة المتبرع الحي لهذا الجهاز، أي ينتهك مبدأ "عدم الإضرار، ولذلك في حالات التبرع الحي يكون الأمر دائمًا مسألة درجة المنفعة المستلمة ودرجة الضرر الذي يحدث والقاعدة مطبقة دائمًا يجب أن تتجاوز المنفعة المستلمة الضرر الناجم. وان أكثر أنواع التبرعات شيوعًا في الوقت الحالي يجب أن تتجاوز المنفعة المستلمة الضرر الناجم. وان أكثر أنواع التبرعات شيوعًا في الوقت الحالي المشكلات الأخلاقية والقانونية والدينية، من أهمها مشكلة ذكر وفاة شخص ما ، ومشكلة التعبير الطوعي عن التبرع بأعضاءه بعد الموت من أجل الزرع، ومقبولية استخدام جسم الإنسان كمصدر للأعضاء والأنسجة من أجل الزرع من منظور الدين، فتنعكس حلول هذه المشكلات في عدد من الوثائق الأخلاقية والقانونية على المستوى الدولي والاقليمي والوطني والطائفي. ومع ان الشعار العالمي لزراعة الأعضاء الحديثة "ستترك هذه الحياة، لكن لا تأخذ أعضاءك معك، فنحن بحاجة لهم هنا "، فيرجع ذلك من ناحية إلى المعايير القانونية المنطبقة على جمع الأعضاء المانحة في بلد معين، ومن ناحية أخرى لأسباب ذاتية ذات طبيعة أخلاقية ودينية ونفسية.

يوجد حاليًا ثلاثة أنواع رئيسية لحصاد الأعضاء من جثة في العالم لأجل التبرع بالأعضاء والأنسجة عبر الإزالة الروتينية، والإزالة وفقًا لمبدأ افتراض الموافقة، والإزالة وفقًا لمبدأ افتراض عدم موافقة الشخص على إزالة الأعضاء من جسده بعد وفاته، كما ويعتمد الحصاد الروتيني للأعضاء على الاعتراف بالجسم بعد وفاة الشخص باعتباره ملكًا للدولة وبالتالي يمكن استخدامه لأغراض البحث الجمع الأعضاء والأنسجة وأغراض أخرى ووفقًا لاحتياجات الدولة، وهذا النوع من المواقف تجاه جسم الإنسان ونوع مجموعة الأعضاء والأنسجة للزرع اللاحق يتم عبر إزالة الأعضاء وفقا لمبادئ افتراض الموافقة أو افتراض الخلاف، وان مبدأ افتراض الموافقة هو الاعتراف بالموافقة المبدئية للشخص على أي إجراء، وإذا كان الشخص لا يوافق على ارتكاب الأفعال المزعومة فعليه في الشكل الثابت التعبير عن عدم موافقته. وقد لا يُسمح بنزع الأعضاء أو الأنسجة من الجثة إذا أبلغت مؤسسة الرعاية الصحية

في وقت الإزالة أنه خلال حياته أعرب الشخص أو أقرباؤه أو الممثل القانوني عن عدم موافقتهم على إزالة أعضاءه أو الأنسجة بعد الموت للزراعة إلى المتلقي، ولذلك فإن هذا المبدأ يسمح بأخذ الأنسجة والأعضاء من جثة إذا كان الشخص المتوفى ، أو ان أقاربه لم يعربوا عن خلافهم. وان مبدأ افتراض الاختلاف هو الاعتراف بالخلاف الأولي للشخص في أي إجراء، وإذا وافق شخص ما على ارتكاب الأفعال المزعومة ، فعليه التعبير عن موافقته في الشكل المحدد، ففي عدد من دول العالم ، وعلى وجه الخصوص الولايات المتحدة الأمريكية يقوم شخص ما بوضع وثيقة بشأن الموافقة على إزالة الأعضاء لزرعها لاحقًا خلال حياته، مما يوجد الشكل القانوني لموافقة مدى الحياة على أن تكون متبرعًا في حالة الوفاة عبر صيغة ("بطاقة متبرع")، فيسري قانون "في فعل واحد من الهدية التشريحية" ، والذي يحدد قواعد التبرع بكل أو جزء من جسم الإنسان بعد الموت لأغراض خاصة، وان ممارسة وضع اتفاقية مدى الحياة بشأن إزالة الأعضاء البشرية بعد وفاة الشخص قد جر إدخالها في قوانين العديد من دول امربكا الجنوبية واوروبا واسيا.

مشاكل قانونية مجتمعية/

يرتبط الحصول على موافقة شخص أو أقاربه على استخدام أعضائه للزراعة بعدد من المشكلات الأخلاقية والنفسية فالحصول على موافقة شخص في حالة نهائية يكاد يكون من المستحيل لأسباب أخلاقية وطبية، لأن الشخص وكقاعدة عامة سيكون في حالة لا يستطيع فيها اتخاذ قرارات طوعية ومسؤولة على أساس المعلومات الكاملة والموثوقة المقدمة إليه في شكل يسهل الوصول إليه، كما ان التواصل مع أقارب شخص يموت أو مجرد متوف هو أيضًا مهمة أخلاقية ونفسية صعبة للغاية ومسؤولة، فيختلف وقت جمع الأعضاء المختلفة وهو مرتبط بكل من خصوصية الأنسجة البشرية نفسها وبالتقنيات الحديثة لحفظها ونقلها، مما يتيح لها أن تبقى مناسبة لزرع المريض وكل عضو له "حد" من الوقت، فلذلك وأثناء جمع الأعضاء المانحة من الجثة ستكمن المشكلة الأولى في تحديد لحظة إزالة العضو المحتملة، أو بعد وضع جميع المعايير المحددة للموت البيولوجي للشخص. وقد لاتقلت هذه المشكلة من فئة المشاكل الطبية البحتة إلى فئة أخلاقيات البيولوجيا فيما يتعلق بتطوير الإنعاش وزراعة الأعضاء والتقنيات الطبية الأخرى اعتمادًا على حالة جسم الإنسان المعترف بها وقت

وفاته كشخص، ويصبح من الممكن التوقف عن دعم العلاج واتخاذ تدابير لإزالة الأعضاء والأنسجة لمزيد من الزرع.

في الغالبية العظمى من دول العالم يعد المعيار الرئيسي لموت البشر هو موت الدماغ، ثم تم تطوير ذلك المفهوم في علم الأعصاب بعد وصف حالة الغيبوبة من قبل أخصائي الأمراض العصبية فأصبح يعتمد المفهوم على فهم الموت البشري كحالة تدمير لا رجعة فيه أو خلل في النظم الحرجة للجسم أي الأنظمة التي لا غنى عنها المتمثلة بالأنظمة الاصطناعية أو البيولوجية أو الكيميائية أو الإلكترونية، ومثل هذا النظام هو العقل البشري فقط، مما يعني مفهوم "موت الدماغ" موت الدماغ بأكمله، بما في ذلك جذعه، مع حالة فاقد الوعي لا رجعة فيها، ووقف التنفس التلقائي واختفاء جميع ردود الفعل الجذعية، فيتجلى موت الدماغ من خلال تطوير تغييرات لا رجعة فيها في المخ، وفي الأعضاء والأنسجة الأخرى جزئيًا أو كليًا، ويتم التعبير عن الموت البيولوجي من خلال تغيرات بعد الوفاة في جميع الأجهزة والأنظمة الدائمة ، والتي لا رجعة فيها بموت الدماغ هو وقف كامل لا رجعة فيه لمميع وظائف المخ.

حلول قانونية لمشكلة نقص الأعضاء المانحة/

يتم حل مشكلة نقص الأعضاء المانحة بطرق مختلفة فهناك دعاية للتبرع بالأعضاء بعد وفاة الشخص بموافقة الجسم الحي على ذلك، كما يتم إنشاء أعضاء اصطناعية، ويجري ايضا تطوير طرق للحصول على الأعضاء المانحة من الحيوانات، عن طريق زراعة خلايا جذعية جسدية، لحل مشكلة نقص الأعضاء المانحة فتعتمد فكرة استخدام الحيوانات كجهات مانحة على الاعتقاد بأن الحيوان هو كائن حي أقل قيمة من الكائن البشري، غير ان ذلك يواجه اعتراضات كل من المدافعين عن الحيوان وممثلي ما وراء الإنسانية على ذلك ، معتقدين أن لكل كائن حي الحق في الحياة وأنه من غير الإنساني قتل كائن حي آخر لمواصلة الحياة لكننا هنا لا يجب ان ننسى بأن الإنسان كان يقتل الحيوانات منذ آلاف السنين لتلبية احتياجاته من الطعام والملبس. وتليها للحصول على أنواع معينة من الأنسجة وإنشاء أعضاء اصطناعية بناء على إنجازات الإلكترونيات الحيوية وتكنولوجيا النانو، بإنشاء واستخدام الأعضاء الاصطناعية هو الاتجاه الأول في زراعة الأعضاء ، حيث بدأت معالجة مشكلة نقص الأعضاء المانحة وغيرها من المشكلات المرتبطة بحصاد الأعضاء في البشر الأحياء والأموات على الأعضاء المانحة وغيرها من المشكلات المرتبطة بحصاد الأعضاء في البشر الأحياء والأموات على

حد سواء، كما ويتم استخدام جهاز "الكلى الاصطناعية" على نطاق واسع، وقد دخلت صمامات القلب الاصطناعية في ممارسة زراعة القلب، ويجري تحسين القلب الاصطناعي، وتستخدم المفاصل الصناعية وعدسات العين، وهذه كلها مسارات تعتمد على أحدث الإنجازات في مجال العلوم الأخرى وتتطلب تكاليف اقتصادية كبيرة عبر البحث والاختبار.

تتشأ أكبر المشكلات في مجال حل المشكلات العلمية والطبية المرتبطة بخطر نقل العدوى المختلفة والفيروسات وعدم التوافق المناعى للأعضاء والأنسجة الحيوانية مع جسم الإنسان، فظهرت الخنازبر التي تحتوي على أقرب مجموعة من الكروموسومات ، وهي بنية الأعضاء الداخلية ، التي تتكاثر بسرعة وبفعالية، وكانت حيوانات داجنة منذ فترة طوبلة في طليعة المانحين في صناعة الكسب غير المشروع، وقد مكنت التطورات في الهندسة الوراثية من الحصول على مجموعة متنوعة من الخنازير المحورة جينيا مع جين بشري في جينومها ، مما ينبغي أن يقلل من احتمال الرفض المناعي للأعضاء المزروعة من الخنزبر إلى البشر، لكن مع ذلك فهناك مشكلة أخلاقية ونفسية هامة تتمثل في قبول الفرد لأي عضو حيواني كجسم خاص به ، والاعتراف بكائنه ككل ، بشري حقيقي ، حتى بعد زرع أي عضو حيواني فيه، مع ذلك لكنه للبعض فأن الطريق جذاب للغاية من وجهة نظر أخلاقية ، لأن لا يتطلب غزو أي كائن حي أو ميت من أجل إزالة الأعضاء منه، مما يؤدي الى ان يري العلماء احتمالات كبيرة لهذه الطربقة في الحصول على الأعضاء والأنسجة المانحة من جسم الإنسان ، لأن هناك فرصًا ليس فقط للحصول على الأعضاء والأنسجة نفسها، ولكن أيضًا لحل مشكلة توافقهم المناعي، لأن المادة المصدر هي خلايا جسدية للشخص نفسه وبالتالي يصبح الشخص نفسه متبرعًا ومتلقيًا مما يزبل الكثير من المشكلات الأخلاقية والقانونية لعملية الزرع، ولكن هذا هو طريق التجارب والأبحاث العلمية التي على الرغم من أنها تأتي ببعض النتائج المشجعة، فإنها لا تزال بعيدة عن الانخراط في ممارسة الاجراءات القانونية للرعايا الصحية.

القانونية الاخلاقية لقضايا زراعة الأعضاء البشربة/

مشكلة نقص الأعضاء المانحة يتم حلها بتوزيع الأجهزة المانحة وفقًا لمبدأ العدالة من خلال تضمين المستفيدين في برنامج زراعة الأعضاء استناذا إلى ممارسة "قوائم الانتظار" وهي قوائم بالمرضى الذين يحتاجون إلى زرع عضو ، مما يدل على خصائص صحتهم، والمشكلة هي أن المريض ، حتى في حالة خطيرة للغاية، قد يكون في المقام الأول في هذه القائمة ولا ينتظر العملية حتى ينقذه. وترتبط المشكلات الأخلاقية المرتبطة بتسويق زراعة الأعضاء بحقيقة أن الأعضاء البشرية تصبح سلعة وفي ظروف النقص العام في الأعضاء المانحة سلعة نادرة ومكلفة للغاية. ويعتبر من غير المقبول إطلاقًا إنشاء سوق للأعضاء والأنسجة المانحة والربح من التجارة فيها، ومن المعروف جيدًا أنه وفقًا للقانون الاقتصادي فإن "الطلب يخلق العرض"، اذ هناك سوق "سوداء" للأعضاء والأنسجة المانحة، فإن المانحين الأحياء هم أشخاص يعيشون ، لأسباب مختلفة معظمها مادية، فيقررون بيع أحد أعضائهم ليتم بيع أحد أعضاء الجسم البشري المقترنة بشكل رئيسي، ليبرز الاستغلال التجاري يتناقض مع أعلى فكرة إنسانية عن زراعة الأعضاء لأن "الموت يخدم إطالة الحياة". ولمعالجة هذه القضايا فإن الالتزام بالمبادئ الأخلاقية للموافقة الطوعية المستنيرة وعدم الإضرار والعدالة الاجتماعية له أهمية خاصة فهي تشكل أساس جميع الوثائق الأخلاقية والقانونية الدولية والوطنية التي تنظم أنشطة العاملين في المجال الطبى في مجال زراعة الأعضاء والأنسجة البشرية.

الاتفاقيات القانونية لقضايا زراعة الأعضاء البشرية/

عكس عدد من الوثائق الدولية المبادئ والمعايير الأخلاقية الأساسية لعمل العاملين في المجال الطبي في مجال زراعة الأعضاء، وحين اعتمدت الجمعية الطبية العالمية إعلان زرع الأعضاء البشرية في عام 1987م، حدد شروط ذكر وفاة شخص ما وفقًا للمعايير الحديثة وحدد المبادئ الأخلاقية التي يجب اتباعها عند زرع الأعضاء والأنسجة البشرية كالمبدأ الرئيس برعاية الطبيب للحالة الصحية للمريض في أي حالة والتي يجب مراعاتها خلال جميع الإجراءات المتعلقة بالزرع من شخص لآخر، على أنه لا يمكن لأي طبيب تحمل مسؤولية عملية زرع الأعضاء حتى يتم احترام حقوق كل من المتبرع والمستلم، وإن الشرط المسبق للزرع هو الحصول على موافقة طوعية مستنيرة من المانح

والمستلم ، وفي الحالات التي يكون ذلك غير ممكن ، ثم أفراد أسرهم أو الممثلين القانونيين فيشدد الإعلان على أن بيع الأعضاء البشرية مدانة وممنوعة بشدة.

وايضا لدينا اتفاقية مجلس أوروبا لحقوق الإنسان والطب الحيوي 1996م التي تغطي مراعاة حقوق الإنسان في إزالة الأعضاء والأنسجة وزرعها، وتؤكد أن "إزالة الأعضاء والأنسجة من متبرع حي لزرعها يمكن أن يتم فقط لغرض علاج المتلقي وشريطة ألا يكون هناك عضو مناسب أو أنسجة تم الحصول عليها من الجثة واستحالة العلاج البديل بفعالية مماثلة، كما وشددت الاتفاقية على الالتزام بالحصول على موافقة طوعية مستنيرة وتحظر إزالة أي أعضاء أو أنسجة من شخص لا يستطيع إعطاء هذه الموافقة، وحددت أيضًا الشروط التي بموجبها وفي حالات استثنائية يمكن إزالة الأنسجة المتجددة من شخص غير قادر على إعطاء الموافقة، وحددت الشروط والإجراءات الخاصة بزراعة الأعضاء أو الأنسجة البشرية على أساس الإنجازات الحديثة في العلوم والممارسة الطبية ، وكذلك مراعاة توصيات منظمة الصحة العالمية، واعترفت بزراعة الأعضاء أو الأنسجة البشرية كوسيلة لإنقاذ الأرواح واستعادة صحة الناس، والتي ينبغي استخدامها وفقًا للمبادئ الإنسانية التي أعلنها المجتمع الدولي والتشريعات الدولية.

القانونية الدينية لقضايا زراعة الأعضاء البشرية/

في الشرع الإسلامي وفي مختلف مذاهبة الدينية، يُحظر بشكل صارم زرع الأعضاء على أساس تجاري لا يجوز زراعة الأعضاء او الانسجة ابدا، إلا تحت إشراف وكالة حكومية وشرعية متخصصة ومعتمدة لهذا الغرض. واعتمد مجلس أكاديمية القانون الإسلامي في جلسته الرابعة عام 1988 القرار رقم 26 (4/1) بشأن مشكلات زرع الأعضاء، في أن زرع عضو بشري من مكان ما في جسمه إلى مكان آخر مسموح به إذا كانت الفوائد المتوقعة للعملية تفوق بوضوح الضرر المحتمل وإذا كان الغرض من العملية هو استعادة العضو المفقود أو استعادة شكله أو وظيفته الطبيعية أو التخلص من العيب أو التشوه التي تجلب الشخص المعاناة الجسدية أو العقلية، والشرط الأساسي للزرع من متبرع حي هو أن للزرع خصائص تجديد جسدية كما هو الحال مع الدم أو الجلد وكذلك القدرة القانونية الكاملة للمانح

والامتثال لجميع القواعد الشرعية أثناء الجراحة. وتحظر الشريعة زرع الأعضاء الحيوية للشخص الحي ولامتثال لجميع القواعد الشرعية أثناء الإعضاء الا تكون بحالة تدهور، رغم أنها لا تهدد بالموت، ولا يمكن زراعة الأعضاء ونقل الدم إلا من خلال المتبرعين الأحياء الذين يعتنقون الإسلام وقد أعطوا موافقتهم، ويُسمح بالزراعة من شخص مصاب بموت دماغي مدعوم بشكل مصطنع عن طريق التنفس والدورة الدموية وذا كانت هوية المتوفى غير قابلة للتعريف أو لم يتم إثبات الورثة، فإن المفتي او رئيس وقف المسلمين يوافق على عملية الزرع، وإن مبدأ افتراض الخلاف هو الذي تحدده الشريعة

معظم اللاهوتيين المسيحيين الغربيين في الديانة المسيحية ومذاهبها الرسمية هم من أنصار زرع الأعضاء ويقيمون تقييماً إيجابياً حقيقة إزالة ونقل العضو المتوفى إلى جسد شخص حي، فتعتقد الكنيسة الكاثوليكية الرومانية أن التبرع في زراعة الأعضاء هو عمل من أعمال الرحمة والواجب الأخلاقي، يقيم الميثاق الكاثوليكي للعاملين في مجال الصحة زراعة الأعضاء على أنها "وزارة للحياة" ، حيث "يتم تقديم جزء من نفسه ، دم الشخص ولحمه ، حتى يتمكن الأخرون من مواصلة الحياة، وتسمح الكاثوليكية بزراعة الأعضاء ونقل الدم إذا لم تكن هناك علاجات بديلة لإنقاذ حياة المريض ولا يُسمح بالتبرع إلا على أساس تطوعي، كما ويعترف اللاهوتيون البروتستانت بشرعية وجود شخص استلم عضوا من عضو آخر لكن بيع الأعضاء يعتبر غير أخلاقي، وحتى الكنيسة الأرثونكسية تعتقد في أساسيات المفهوم الاجتماعي أن زراعة الأعضاء الحديثة تسمح بتقديم مساعدة فعالة للعديد من المرضى الذين حُكم عليهم سابقاً بالموت الحتمي أو الإعاقة الشديدة، وتؤمن الكنيسة بأن الأعضاء على التضحية الذاتية الطوعية من أجل إنقاذ حياة شخص آخر ففي هذه الحالة تصبح الموافقة على التضحية الذاتية الطوعية من أجل إنقاذ حياة شخص آخر ففي هذه الحالة تصبح الموافقة متبرع محتمل لإزالة الأعضاء مظهرًا من مظاهر الحب والرحمة، وتعتبر الكنيسة ما يسمى الافتراض بموافقة متبرع محتمل لإزالة الأعضاء والأنسجة من جسده، المنصوص عليها في التشريعات في العديد من البلدان، بمثابة انتهاك غير مقبول لحربة الإنسان.

يعامل الامر بخلاف ما تقدم في الديانة اليهودية اذ يجب عدم فتح جثة الشخص المتوفى كما ولا يمكن أخذ أعضاء من أجل زرعها إلا بشرط أن يكون الشخص نفسه قد سمح بذلك قبل الموت وان لا تمانع الأسرة بذلك وعند أخذ عينات من الأجهزة، ينبغي إيلاء اهتمام خاص لضمان عدم تشويه جسم الجهة

المانحة، وبعض المذاهب اليهودية المتشددة رفضت زرع الأعضاء أو نقل الدم إذا لم يقدس هذا الإجراء من قبل حاخام يهودي. بينما في الديانة البوذية يعتبر زرع الأعضاء ممكنًا فقط من متبرع حي بشرط أن يكون هدية بلا ادنى مقابل للمريض.

إن تطوير هذا المجال الطبي يزيد الحاجة إلى الأعضاء الضرورية، مما يخلق بعض المشكلات القانونية والأخلاقية والمجتمعية والدينية ويمكن أن يشكل خطراً على المجتمع، وعلى الرغم من الاحتمالات الكبيرة في مجال الرعاية الطبية للناس، فإن زراعة الأعضاء تظل إلى حد كبير مجالًا للبحث والتجريب، وبالنسبة لمعظم المهنيين الطبيين تعد المشكلات الدينية لعلم زراعة الأعضاء الحديث مثالًا على حل المشكلات القانونية التي تنشأ في مجال التلاعب بالجسم البشري.

انتهى